مخطوطة

إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه

المؤلف

إسماعيل بن عمر بن كثيرِ (ابن كثير)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب فيه

ارشاد الفقيه الى معرفة ادلة التنبيه

تاليف الشيخ الامام العالم العلامة مجد الدين اسمعيل بن عمر بن كثير
بن ضوء بن كثير القرشي البصروي الشافعي سمح الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين ونفع ببركته آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بفضلك محمد وآله

الحمد لله مبين الاحكام من الحلال والحرام الذي هدانا للاسلام وخصنا بافضل الانام محمد عليه افضل الصلاة والسلام احمده على ما اسبغ من الانعام واشهد ان لا اله الا الله الملك العلام شهادة مبينة فائقها محاصاد ار السلام واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى الانام صلى الله عليه وسلم سلما لتترا على الدوام ورضي الله عن جميع اصحابه العدد الكرام ٥ اما بعد فلما كان كتاب التنبيه في الفقه للشيخ ابي اسحق الشيرازي رحمه الله على مذهب الامام الرباني ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وعن سائر ائمة الدين من الكتب المشهورة النافعة ولكنه ممن من الله سبحانه عليه بحفظه ورايت ان الفائدة لا تتم بدون معرفة ادلته اسعرت الله تعالى في جمع احكام على ابوابه في مسائله اوالا ما وكاحسن الامكان تعلقت مسودة في ذلك فرايت منها هذا المختصر وشرطت فيه اني اذكر دليل المسئلة من حديث او اثر يحتج به داعيا ودليلا الى الكتب الستة كالبخاري ومسلم وابي داود والترمذي وابي داود والنسائي وابن ماجه او غيرها فان كان الحديث في الصحيحين او في احدهما اقتصرت بعزوه اليهما او الى احدهما والا ذكرت من رواه من اهل الكتب المشهورة وبينت صحته من سقمه ولست اذكر جميع ما ورد في المسئلة من الاحاديث خشية الاطالة بل ان كان الحديث او الاثر وافيا بالدلالة على المسئلة اكتفيت به عما عداه والا عطفت عليه ما يقوي سنده او معناه واذا اطلق المصنف الخلاف في المسئلة قدمت دليل الصحيح عند الاصحاب وبينت دلالته الاخر للفائدة ثم اعرض لدليل قوله او وجهه في مسئلة احكمه المصنف الا ان يكون هو الصواب او الراجح وقد انبه على وجه الدلالة من الحديث ان كان فيها غموض وبالله استعين وعليه اتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل واياه اسأل ان ينفع به انه قريب مجيب

ذكر

كتاب الطهارة باب المياه

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ٥ عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه بعد تصلي فيه اخرجه البخاري ومسلم في احاديث اخر تدل على الامر بالماء ازالة النجاسة ٥ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله انتوضا من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها النتن ولحوم الكلاب فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء رواه الامام الشافعي واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وفي لفظ له مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا من بئر بضاعة فقلت اتتوضا منها وهي تطرح فيها ما يكره من النتن فقال الماء لا ينجسه شيء وفي اسناد هذا الحديث في اسم الراوي له عن ابي سعيد ذكره الدارقطني مستقصى وهو محرر في اصل هذا الكتاب وقد نقل عن الامام احمد انه قال حديث بئر بضاعة صحيح وقال الترمذي هو حديث حسن ٥ وعن سهل بن سعد قال شربت رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر بضاعة رواه احمد واسناده لا بأس به ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء رواه احمد باسناد صحيح ورواه الدارقطني من حديث سهل بن سعد بسند جيد ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ماء البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه الائمة مالك والشافعي واحمد واهل السنن وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وفي اسناد هذا الحديث اختلاف لكن قال البخاري والترمذي هو حديث صحيح ٥ وعن جابر رضي الله عنه

www.alukah.net

قال يا البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه احمد وابن ماجه والدارقطني باسناد
جيد ه وعن ابن الفراسي رضي الله عنه قلت يا رسول الله اصيد وانت في قربة اجعل فيها ماء وابي بوصات
ما البحر بذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل
ميتته رواه ابن ماجه باسناد حسن ورواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعا وقال على
شرط مسلم لكن قال الدارقطني الصواب انه موقوف وله شواهد اصحه الحديث
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد سمعت ماء بالشمس فقال لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص رواه الدارقطني
وهو حديث ضعيف جدا لانه من رواية حاتم بن اسحاق عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة وقول ابي حاتم الصباغ في الشامل رواه ملازم عن هشام بن
عروة غريب جدا وقال الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله هذا حديث ضعيف
باتفاق المحدثين ومنهم من يجعله مرفوعا وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعا
ولا يصح لان في اسناده من لا يعرف وقريب مما في ذلك ما رواه الشافعي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث
البرص للنهي من روايته عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وقد كان الشافعي يوثقه
وكذا محمد بن سعيد حمدان بن الاصبهاني واحمد بن عدي وتركه سائر الائمة
حتى قال يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون ويحيى بن معين وغير واحد
هو كذاب ه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا ليطهره فان في احداهن التراب
شفاء وفي الاخرى رواه البخاري وروى احمد والنسائي وابن ماجه عن ابي
سعيد مثله وفيه فانه يقتل السم وتوخر الشفاء ه عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طعام وشراب

الخ

وقعت فيه دابة ليس لها دم مات فيه حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطني
وقال لم يروه غير سعيد بن ابي سعيد الزهري وهو ضعيف وقال ابن عدي
هو شيخ مجهول وهذا الحديث ليس بمحفوظ ه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه
من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الشافعي واحمد
واهل السنن وابن خزيمة وابن حبان في صحيحها والحاكم في المستدرك وقال
على شرط البخاري ومسلم وصححه البيهقي والطحاوي والخطابي وغير واحد من المتاخرين
وقال ابو عمر بن عبد البر هو حديث مضطرب وموقوف فيه وقال ابن معين
هو حديث جيد الاسناد وفي لفظ ابن ماجه لم يجسه شيء وفي لفظ لابي داود
لم ينجس قال البيهقي اسناده صحيح وفي رواية لاحمد وابن ماجه اذا كان الماء قدر قلتين
او ثلثمائة بحسه شيء وهذا الحديث فيه اختلاف لتشبث بسنده ورفعه ووقفه وارساله
ومتنه لاحتمل هذا المختصر بسطه وقد حررت في اصله والله اعلم وقد رواه ابن جريح
مرسلا وقال فيه تتلال بحجر ووقع في رواية جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث اورده ابن عدي من رواية القسم بن عبد الله
العمري وهو متروك الحديث بمره عند الائمة وقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين
كذاب مع انه قد خولف بسنده ه عن ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجه واللفظ
له والدارقطني ولفظه الا ما غير ريحه او طعمه قال الشافعي هذا الحديث لا تثبته
اهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا اعلم بينهم خلافا وقال ابو حاتم الرازي الصحيح
ان هذا الحديث مرسل وقال الدارقطني لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن
معوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة وقد روي مرسلا عن راشد

وموقوفا عليه م رواه الدارقطني من حديث رشدين عن معوية عن راشد عن ثوبان
ومدار الحديث على رشدين بن سعد المصري وهو ضعيف جدا لا صالحا الا انه قد ضعفه
ابن معين والنسائي والجوزجاني وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وغيرهم واحد من الائمة
وقال احمد صالح الحديث ٥ عن جابر بن عبد الله قال جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب وضوءه علي اخرجاه م احاديث
اخر تدل على طهارة الماء المستعمل ٥ باب السواك من الفطرة

عن حذيفة بن اليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة
ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة اخرجاه ولهما عن ام سلمة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انا الفضة انما يجرجر
في بطنه نار جهنم ولفظه للبخاري ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من شرب في انا من ذهب او فضة او انا فيه شيء من ذلك م انما يجرجر
في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني من حديث يحيى بن محمد الحماري قال البخاري منكر
فيه فلو صح لكان فيه دلالة على تحريم المضبب مطلقا لكن روى البخاري عن انس
ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وقد
جود عن عاصم الاحول قال رأيت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه
ضبة من فضة وقد قال بعض العلماء ان انسا هو الذي اتخذها والله اعلم ٥
وعن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة رواه
ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن غريب وقال النسائي هذا حديث منكر
قال ورعم الناس ان المحفوظ انه مرسل عن سعيد بن ابي الحسن ٥ وعن مرثد
العنزي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلي سيفه ذهب وفضة رواه
الترمذي وقال غريب ٥ عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول سبق

قاله البيهقي وغيره

واذكر

واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه عودا اخرجاه
ولمسلم غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وبا لا يمر باناء ليس
عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوبا قال الليث كانت
الاعاجم تتقون ذلك في كانون الاول ٥ باب السواك

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اخرجاه وفي رواية للسواك احاديث
كثيرة واما حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا فانه حديث ضعيف
رواه احمد وابن خزيمة في صحيحه وقال في القلب منه شيء وما رواه الحاكم
وقال على شرط مسلم وفي هذا نظر فانه من رواية محمد بن اسحق قال قال الزهري
عن عروة عن عائشة فقد دلسه ابن اسحق عن الزهري بل هو ظاهر في انه لم
يسمعه منه وهو غير مقبول في مثل هذا ولهذا اضعف البيهقي هذا الحديث
وقد روي عن الزهري من وجه اخر ولا يصح ٥ وعنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه الشافعي والنسائي
والبخاري تعليقا بصيغة الجزم وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وله طرق
عنها وفيها اضطراب ما وقد رواه احمد عن ابي بكر الصديق مرفوعا والصواب
حديث عائشة وفيه دلالة على استحباب السواك عند تغير الفم من ازم وغيره
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك اخرجاه استدل به على كراهة السواك للصائم بعد الزوال
عن عبد الله بن مسعود قال كنت اجتني للنبي صلى الله عليه وسلم سواكا من
اراك رواه احمد وهو حديث حسن سنده قوي ٥ عن عائشة رضي الله عنها

www.alukah.net

قالت كنت اصنع للنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة آنيه يعني آنا للطهوره وانا للشرابه رواه ابن ماجه من حديث جويرية بن الجرتيب وهو ضعيف لا يحتج به
وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بعصل وضوء رواه الدارقطني ٥ عن عطاء بن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم فاشربوا مصا واذا استكتم فاستنكوا ترضا رواه ابو داود في كتاب المراسيل وقد روي من غير هذا الوجه موصولا وليس بصحيح ٥ عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل الاغتسال رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه ورواه النسائي ايضا مرسلا عن الحسن وموقوفا عليه وعلى ابن سيرين وروى نحو هذا من غير هذا الوجه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو داود وابن ماجه وليس اسناده بذاك ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الفطرة خمس الختان والاستحداد ونتف الابط وتقليم الاظفار وقص الشارب رواه الاربعة ولفظه لمسلم ٥ وعن انس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين يوما رواه مسلم ولاحمد وابي داود والترمذي والنسائي وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع فقيل لنافع ما القزع قال ان يحلق بعض الرأس الصبي ويترك بعضه اخرجاه ٥ وعن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم وقال احلقوه كله او دعوه كله رواه احمد وابو داود والنسائي باسناد صحيح ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابرهيم خليل الرحمن بعد ما اتت عليه ثمانون سنه واختتن بالقدوم اخرجاه واللفظ لمسلم وقد قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم وقال ابن جريج اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال القى عنك شعر الكفر يعني احلق قال واخبرني اخر معه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخر القى عنك شعر الكفر واختتن رواه احمد وابو داود وفيه انقطاع وقال الزهري كان الرجل اذا اسلم امر بالاختتان وان كان كبيرا رواه البخاري في كتاب الادب وهو مرسل ٥

باب صفة الوضوء

عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اخرجاه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه احمد والترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وقال البخاري هو احسن شيء في هذا الباب وقال الترمذي وقال احمد ولا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد ورواه احمد وابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري قال اسحق بن راهويه وهو اصح شيء في هذا الباب قلت وقد روي من طرق اخر يشد بعضها بعضا فهو حسن او صحيح ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده اخرجاه ولابن ماجه والترمذي وصححه اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا ٥ عن عبد الله بن زيد رضي الله

عنه انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق ثلث مرات
من غرفة واحدة وفي رواية لهما ثلثا ثلث غرفات ٥ عن طلحة بن مصرف بن كعب
بن عمرو عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل
من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق رواه ابو داود
وقال سمعت احمد يقول زعموا ان ابن عيينة كان ينكره ويقول اش هذا طلحة
بن مصرف عن ابيه عن جده ٥ عن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني
عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صائما رواه الشافعي واحمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة ٥ وعن حمران
مولى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم
مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات
ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي
هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما
تقدم من ذنبه اخرجاه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يغطي لحيته في الصلاة فقال اكشف لحيتك فان اللحية من الوجه قال الحافظ ابو بكر
الخازمي هذا حديث ضعيف ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء قلت
في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا
وجهه من اطراف لحيته مع الماء هذه الصفة واظهر دلالة على وجوب الماء على المسترسل
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه توضأ فغسل يده حتى اشرع في العضد وقال هكذا رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه مسلم ففي هذا دلالة على ادخال المرفقين في الغسل فاما
حديث جابر انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ المرفقين ادار سبابتيه
عليهما فانه حديث ضعيف رواه الدارقطني من رواية القسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن

بن عقيل عن جده عن جابر والقسم متروك وحده فيه ضعف ٥ عن عبد الله بن
زيد المازني رضي الله عنه انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
الى ان قال فبدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه اخرجاه
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في حديثه انه مسح رأسه ثلثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل رواه ابو داود وله طرق عنه الا انه غريب وقد علله ابو داود وقال
احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح
ومحي الدين هذا حديث حسن وربما ارتفع من الحسن الى الصحة لشواهده ٥ عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه
احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ٥ عن عبد الله بن زيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه رواه البيهقي
وقال صحيح وقال ابن الصلاح حسن ٥ وعن علي انه توضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه وأذنيه
ثلثا ثلثا وقال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم احببت ان اريكموه رواه الدارقطني ٥
عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصبعيه في جحرتي اذنيه
رواه احمد وابو داود وابن ماجه ٥ عن ابن انه توضأ فاخذ لسماخيه ماء جديدا وقال
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ رواه الطبراني في حديث طويل
ولا بأس باسناده في حديث عثمان انه عليه السلام غسل رجليه ثلثا في حديث
ابي هريرة عند مسلم ثم غسل رجله حتى اشرع في الساق وله في حديث عمرو بن عبسة
ثم غسل قدميه الى الكعبين زاد ابن خزيمة فامره الله ٥ وعن النعمان بن بشير رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم الحديث قال فلقد
رأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته وكعبه بكعبه رواه ابو داود
والبخاري تعليقا مجزوما وما فيه دلالة على الكعبين هما العظمان الناتيان قد تقدم

حديث لقيط بن صبرة وخلق من الاصابع وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة ٥ عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يتوضأ
فيبلغ او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم ٥ عن
المختار بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
فلا ينفضوا ايديهم فانها مراوح الشيطان رواه الحافظ المعمري وقال غيره احد من الحفاظ
احاديث المختار عن ابيه عن ابي هريرة موضوعة ٥ عن ميمونة بنت الحرث رضي الله عنها
في حديث غسل الجنابة فاتته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده اخرجاه عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكمل طهوره الى احد
رواه ابن ماجه من حديث مطهر بن الهيثم وهو ضعيف جدا ٥ وعن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا اريد ان يعينني على صلاتي احد رواه المعمري
باسناد لا يثبت ٥ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال بينا انا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداوة كانت معي فتوضأ ومسح
على خفيه اخرجاه

باب فرض الوضوء

وسننه اكثر مسائله نقدم ذكرها في الباب قبله فلنذكر ما لا بد من ايراده عن
المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين رواه مسلم والشافعي
مسح بناصيته او قال مقدم راسه بالماء رواه عن عطاء مرسلا ٥ وعن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح
مقدم راسه ولم ينقض العمامة رواه ابو داود وابن ماجه بسند ليس بقوي يستدل
بهذين على انه لا يجب مسح جميع الراس وان الواجب مسح بعضه وقد تقدم انه عليه السلام
توضأ مرتبا فان دل فعله على الوجوب فذاك والا فبقي قوله صلوا كما رايتموني اصلي
وقوله

وقوله للمسيء صلاته توضأ كما امرك الله ويؤيد ذلك دلالة على وجوب الترتيب ٥
عن عمر رضي الله عنه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك رواه مسلم ٥ وعن خلدة بن معدان عن بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي في ظهر قدمه
لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء رواه احمد وابو داود وزاد والصلاة
وقال احمد اسناده جيد واحتج الشافعي رضي الله عنه في الحديث على عدم وجوب السابع
بما رواه مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه
ومسح براسه ثم دعي الى جنازة فدخل المسجد فمسح على خفيه بعد ما جف وضوءه صلى
عن رفاعة بن رافع الزرقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته اذا
قمت الى الصلاة فتوضأ كما امرك الله الحديث رواه اهل السنن وصححه ابن خزيمة
استدل به على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق حيث لم يذكرا في القرآن ٥
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من
ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي رواه ابو داود وهذا لفظه
وابن ماجه ٥ عن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل
لحيته واحاديث اخر قال احمد وابو حاتم لا ثبت في تخليل اللحية حديث ٥ عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في نعله وترجله
وطهوره وفي شانه كله اخرجاه ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فابدؤا بميامنكم رواه احمد وابو داود وابن ماجه ٥
عن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا رواه مسلم ٥
وعن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله لبيك الوضوء فاراه ٥ الوضوء ثلثا ثلثا قال هكذا الوضوء

www.alukah.net

فمن زاد علي هذا فقد اساء وتعدا وظلم رواه احمد والنسائي واللفظ لهما وابو داود واللفظ لفظه فمن زاد علي هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم وانها وابن ماجه وصححه ابن خزيمة ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة رواه البخاري فيه دلالة علي عدم وجوب الثلاث ٥

باب المسح على الخفين

عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح علي خفيه اخرجاه ٥ عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غايط وبول ونوم رواه الشافعي واحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وفي لفظ لاحمد وابن خزيمة امرنا ان نمسح علي الخفين اذا نحن ادخلناهما علي طهر اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من بول ولا غايط ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة قال البخاري ليس في التوقيت اصح منه وقال الخطابي هو حديث صحيح ٥ عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام وليا ليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم قال البواوي وروي بعضهم في حديث صفوان من الحدث الي الحدث فاخذ به اصحابنا علي ان اول المدة من حين يحدث قال وليست ثابتة واختار انها من حين المسح لقوله ان يمسح ثلثة ايام وليا ليهن وفي التوقيت في المسح احاديث جيدة ٥ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال لنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين اخرجاه ٥ استدل به علي انه لا يباح المسح الا ان يلبس الخف علي حال الطهارة وتقوى ذلك بما رواه الامام الشافعي وابن خزيمة عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص ان

ان يمسح عليهما وقال البخاري هو حديث حسن وقال الخطابي صحيح ٥ عن بلال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح علي عمامته وموقه رواه ابو داود وفي اسناده اختلاف ولكن قد رواه البيهقي بسند جيد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلا الخف واسفله رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وهذا حديث في اسناده انقطاع وروي مرسلا وقد علله الشافعي وابو زرعة والبخاري وابو داود والترمذي وقال الشيخ محي الدين ضعفه اهل الحديث وقد روي من وجه اخر عن المغيرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح علي الخفين علي ظاهرهما رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن ٥ وعن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولي بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح علي ظاهر خفيه رواه احمد وابو داود باسناد جيد واحتج الشافعي بما رواه عن عبد الله بن عمر انه كان يمسح علي ظهر الخف وباطنه ٥

باب ما ينقض الوضوء

لعدم في حديث صفوان لكن من غايط وبول ونوم ٥ ٥ وعن عبد الله بن زيد قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجاه ٥ عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العين وكاء السه فمن نام فليتوضا رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث الوضين بن عطا الدمشقي وتكلم في توثيقه وقد اتهم بالقدر ايضا ورواه الدارقطني من طريق اخري عن معويه وهو ثابت فيه ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم الشامي وهو ضعيف وقال احمد بن حنبل علي هذا اصول واثبت ٥ عن انس رضي الله

www.alukah.net

عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون رواه مسلم ولابي داود سامون ثم عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله رواه احمد وهذا لفظه وابو داود ولفظه انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله والترمذي نحوه وهو حديث معلول رواه ابو خالد الدالاني واسمه يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس وابو خالد يضعف في الحديث وقال شعبة لم يسمع قتادة من ابي العالية الا اربع احاديث ليس هذا منها وقال الترمذي قد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله لم يذكر ابا العالية ولم يرفعه قلت وقد ضعف هذا الحديث احمد بن حنبل والبخاري وابو داود وابراهيم الحربي والدارقطني وقال البيهقي انكره على ابي خالد جميع الحفاظ وانكروا سماعه من قتادة لهذا قال وقد نقل امام الحرمين في الاساليب والنواوي اجماع المحدثين على ضعفه فاما مسه ملامسة النساء فقد قال الله سبحانه وتعالى اولامستم النساء وقرئ لمستم وقال اهل اللغة يطلق على اللمس باليد وعلى الجماع وكذلك هو مستعمل في الشرع قال الله تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه السلام لماعز لعلك قبلت اولمست ونهى عن بيع الملامسة وقالت عائشة رضي الله عنها قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا فيقبل ويلمس والمراد بهذا كله الجس باليد وقد جاء حديث حسن في مثل ذلك من رواية عبد الله بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امراة لا يعرفها فليس يأتي الرجل من امراته شيئا الا قد اتاه منها غير انه لم يجامعها قال فانزل الله هذه الآية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صل قال معاذ فعلمت يا رسول الله اله خاصة ام للمؤمنين عامة فقال بل للمؤمنين عامة رواه احمد وقال بعض الحفاظ لم يسمع ابن ابي ليلى من معاذ وقال بعض العلماء انما امره بالوضوء ههنا والصلاة للنوم لانه احال الامر بالوضوء على اللمس ولهذا قرنه بالصلاة والله اعلم ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم فيه دلالة على ان الملموس لا ينتقض وضوءه ٥ عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه الشافعي واحمد وهذا لفظه واهل السنن وصححه الترمذي وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب وقال ابن المنذر يلزم من احمد بن حنبل ويحيى بن معين انهما اتفقا على ضعف هذا الباب الحديث وقد روي من حديث جماعة من الصحابة ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه الشافعي واحمد بن حنبل والدارقطني من حديث يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف لكن رواه الطبراني من طريق نافع عن ابي نعيم البخاري ويزيد بن عبد الملك كلاهما عن سعيد المقبري وعن ابي هريرة قال الحافظ عبد الحق في احكامه فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قال ابن السكن ورواه الشافعي وابن ماجه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر مرفوعا بلفظ الافضاء رواه الشافعي مرسلا وقال سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون

فيه جابر اوكذا قال البخاري وابو حاتم ٥ عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيأ فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لا
فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم وقد تقدم حديث
عبد الله بن زيد ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا اخرجاه ولمسلم عن ابن عمر
نحوه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت
مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن يتكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير رواه الترمذي
هكذا من حديث عطاء بن السايب عن طاوس عنه وقد رواه النسائي من وجه
اخر عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا ومن وجه عن طاوس عن رجل ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ومن وجه اخر عن طاوس عن ابن عمر موقوفا ٥ عن
عمرو بن حزم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن
بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وفيه
ولا يمس القران الا طاهر رواه الدارقطني ولا يثبت اسناده وروى ابو داود في
المراسيل عن القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يمس القران الا طاهر وهذا مرسل وهذا وروي من حديث الزهري قال
وراث صحيفة عند ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ولا يمس القران الا طاهر وهذا اسمى وجاده وهي حسنة شد دما قبلها ورواه
من وجه اخر مرسلا وروى الدارقطني من حديث سليمان بن موسى الاشدق عن سالم
عن ابن عمر مرفوعا مثل ذلك وسليمان بن موسى فيه اختلاف وروي من حديث اسمعيل
بن مسلم المكي عن القسم بن ابي بزة عن عثمن بن ابي العاصي مرفوعا مثل ذلك لكن اسمعيل
بن مسلم متروك الحديث ٥ باب

الاستطابة ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن
صحيح وقال النسائي غير محفوظ وقد علله ابو داود وليس ٥ قال وقد ثبت في الصحيحين
انه كان نقش خاتمه عليه السلام محمد رسول الله ٥ عن انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث اخرجاه
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع
ثوبه حتى يدنو من الارض رواه ابو داود والترمذي بسنده انقطاع وقد وصله
ابن حبان في صحيحه من وجه جيد وروي من حديث ابي هريرة ولا ثبت ٥ عن
سراقة بن مالك رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننوك على
اليسرى وان ننصب اليمنى رواه الطبراني والمعجمي والبيهقي واسناده ضعيف
ممره ٥ عن ابن عمر قال مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد
عليه ٥ رواه مسلم ٥ وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عورتهما يمقتان فان الله يمقت
على ذلك رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعنده ينظر كل واحد منهما
الى عورة صاحبه وابن خزيمة والحاكم وقد اختلف في اسم الراوي له عن ابي سعيد
قال محمد بن يحيى الذهلي الصواب انه عياض بن هلال وروي من حديث جابر
وصححه الحافظ ضياء ٥ عن عيسى بن يزداد بن فساة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينثر ذكره ثلث مرات رواه احمد وابن
ماجه وابو داود في المراسيل قال الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله اتفقوا على
ان هذا الحديث ضعيف وقال الا لزون هو مرسل ولا صحبة ليزاذ من نص على
ذلك الهادي وابو داود وابو حاتم وابنه عبد الرحمن وابن عدي وغيرهم وقال

ابن معين وغيره لا يعرف يزاد وبعضهم يقول ازداذ بن قنا مولى بجير بن ريسان
ولم يرو عنه سوى ابنه عيسى ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغايط قال غفرانك رواه احمد واهل السنن
وقال الترمذي حسن وقال ابو حاتم هو اصح شيء فيه ٥ وعن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذا
وعافاني رواه ابن ماجه من حديث اسمعيل بن مسلم المكي وهو متروك ورواه النسائي
في اليوم والليلة من حديث ابي ذر مرفوعا وموقوفا وكذا بصح ٥ عن المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق حتى
توارى عني فقضا حاجته اخرجاه وفي لفظ كان اذا ذهب المذهب ابعد
رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولهذا الحديث طرق عديدة
عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما قال كان احب ما استتر
به يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم هدف او حائش نخل رواه مسلم ٥ وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغايط فليستتر
فان لم يجد احدكم الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان
يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو داود وابن
ماجه وليس اسناده بذاك ٥ عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله رواه
احمد وابو داود وفي اسناده رجل لم يسم ٥ عن قتادة عن عبد الله بن سرجس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يبال في الجحر فقالوا لقتادة ما
يكره من ذلك قال كان يقال انها مساكن الجن رواه ابو داود واحمد والنسائي باسناد
صحيح على شرطهما ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

قال اتقوا اللاعنين قالوا وما رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في
ظلهم رواه مسلم قال الشيخ محي الدين النووي ذكر لشيء من الاصحاب انه يستحب
ان لا يستقبل الشمس والقمر واستدلوا بحديث ضعيف بل باطل ولهذا
لم يذكره الشافعي ولا كثيرون وهو المختار لانه لا دليل عليه ٥ عن ابي ايوب
خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم
الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغايط ولا بول ولكن شرقوا او
غربوا اخرجاه ولمسلم عن سلمان وابي هريرة مثله ٥ عن ابن عمر قال ارتقيت
فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
مستدبر القبلة مستقبل الشام وهذا لفظه ومسلم ولابي داود وابن خزيمة
والحاكم عن مروان الاصغر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة
ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن
ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس قال الحاكم على شرط
البخاري ٥ عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه وفي رواية ثم يتوضأ فيه فان عامة
الوسواس منه رواه احمد واهل السنن ولابي داود نحوه من حديث صحابي اخر
ويؤخذ منه الانتقال عن محل الغايط اذا اراد ان يستحي بالماء للاتنزشش ٥ عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما
الاخر فكان لا يستتر من البول اخرجاه ولابي داود لا يستنزه من البول ٥
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب
القبر في البول رواه احمد وابن ماجه باسناد صحيح ٥ وعن انس قال قال

www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه
الدارقطني باسناد حسن ففي ذلك دلالة على وجوب الاستنجاء حيث توعد على
عدم الاحتراز من النجاسة وفي المسئلة احاديث لثة ٥ وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد فاذا
ذهب احدكم الى الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغايط ولا بول
وليستنج بثلثة احجار الحديث رواه مسلم ٥ عن علي رضي الله عنه قال لبثت رجلا
مذاء فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغسل ذكرك
وتوضأ وهذا لفظ البخاري ولمسلم توضأ واغسل فرجك فقد استدل كثير من
الاصحاب به الشيخ ابي حامد وغيره على افضلية الجمع بين الماء والحجر وان الله اثنى
على اهل قبا بقوله فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسالهم
النبي صلى الله عليه وسلم عما يصنعون فقالوا نتبع الحجارة الماء قال الشيخ محيي الدين
النواوي رحمه الله كذا نقوله اصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير وليس
له اصل في كتب الحديث قلت ـــــ والذي في السنن عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال وكانوا يستنجون
بالماء فنزلت فيهم هذه الاية ورواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال غريب
من هذا الوجه وهو من حديث يونس بن الحرث وهو ضعيف ورواه ابن ماجة
من طريق لا يصح عن حماعة من النبي صلى الله عليه وسلم وروى احمد وابن خزيمة من
حديث عويمر بن ساعدة نحو ذلك ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء حملت انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة يستنجي
بالماء اخرجاه ٥ عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب
احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه رواه
احمد

احمد وابو داود والنسائي والدارقطني وقال حسن صحيح فيه دلالة على اجزاء
الاقتصار على الحجر ويستدل به على اجزاء الحجر سواء اشرف الخارج او اعتاد
ما دار او معتاده عن سلمان الفارسي رضي الله عنه وقيل له علمكم نبيكم
كل شئ حتى الخراءة فقال اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغايط او بول او ان نستنجي
باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم رواه مسلم
وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تغوط احدكم
فليمسح بثلث مسارر رواه احمد عن حسن الاسب عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن
جابر فذكره وابن لهيعة ضعيف سيء الحفظ الا انه صرح ههنا بالتحديث
فلعله يرتقي الى الحسن ٥ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال او لا احد احدكم حجرين للصفحتين ومحز للمسربة رواه
الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده حسن وقال في المهذب لقوله عليه السلام
يقتل واحد ويدبر باخر ويحلق بالثالث قال الرافعي هذا حديث ثابت قال
الشيخ محيي الدين وهذا غلط بل هو حديث ضعيف منكر لا اصل له ٥ عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغايط وامرني
ان ابتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الاخر فلم اجده فاخذت
روثة واتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذه ركس رواه البخاري
ولاحمد ايتني بحجر وللدارقطني ايتني بغيرها وتقدم في حديث سلمان وان يستنجي
برجيع او بعظم ٥ عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسح بعظم
او بعر رواه مسلم ٥ ولمسلم عن ابن مسعود نحوه ٥ وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يستنجي بروث او بعظم وقال انها لا تطهر ان رواه الدارقطني وقال
اسناده صحيح ٥ عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال

www.alukah.net

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسك احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه ولا يتنفس في الاناء اخرجاه ٥

باب ما يوجب الغسل

عن علي رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل اخرجاه ولمسلم وان لم ينزل ٥ وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم ٥ عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما الناشطة اي الرجال رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمر العمري وفي حديثه ضعف ما هو مبين في نيل الجرح والتعديل ٥ عن ام سلمه رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المراه من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رات الماء اخرجاه ورواه مسلم من حديث عائشة ومن حديث انس ايضا ٥ عن عائشة رضي الله عنها قال لفاطمة بنت حبيش فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي رواه البخاري عن عبد الله بن سلمة المرادي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلا فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة رواه الشافعي واحمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم ورواه النسائي في كتاب جماع الطهور ثم قال وان لم يكن اهل الحديث يثبتونه وقال الامام ابو عمر الهواري قال الترمذي حسن صحيح وقال غيره من الحفاظ المحققين هو حديث ضعيف

٥ عن

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه ابن ماجه والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت واسمعيل بن عياش للناس فيه بلشه اقاويل يوشيقة مطلقا وتضعيفه مطلقا والاكثرون على تضعيفه اذا روي عن غير الشاميين وهذا عن غيرهم فان موسى بن عقبة مدني ولهذا قال احمد هو حديث باطل وضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما الا انه روى من حديث مغيرة بن عبد الرحمن اي معشر المدنيين عن موسى بن عقبة فتوى الحديث ٥ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا النفساء شيئا من القرآن رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه مسلم وله عن ابي هريرة مثله ٥ عن افلت بن خليفة العامري عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود قال الخطابي ضعيف روي هذا الحديث جاعة وقالوا افلت مجهول وقال البيهقي ليس هذا الحديث بقوي وقال عبد الحق لا يثبت وقال احمد لا ادري ما افلت راسا وقال الدارقطني صالح وقال العجلي جسرة تابعية ثقة وقال البخاري عندها عجايب وقد روى ابن ماجه هذا الحديث من روايه ابي الخطاب الهجري عن محمد وج الذهلي عن جسرة عن ام سلمه مرفوعا ولا يثبت ايضا وروى الترمذي من حديث سالم بن ابي حفصة عن عطية ٥ عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد جنب يا هذا المسجد غيري وغيرك وهذا حديث ضعيف سالم هذا متروك وشيخه عطية ضعيف

باب صفة الغسل

تقدم حديث الاعمال بالنيات ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم يفرغ بيمينه
على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا وضوءه للصلاة ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه
باصول الشعر حتى اذا راى ان قد استبرا حفن على راسه ثلث حفنات .
ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه اخرجاه ولفظه لمسلم وفي لفظ للبخاري
حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء مرات واخرجا عن ميمونة
نحو ذلك ٥ عن عائشة رضي الله عنها ان اسماء بنت شكل سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فذكرت الحديث حتى قال ثم ياخذ فرصة
من مسك فيتطهر بها فقالت اسماء وكيف تتطهر بها قال سبحان الله تتطهر بها
فقالت عائشة كانها تخفي ذلك تعني اثر الدم اخرجاه ولفظه لمسلم ٥ عن جبير
بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال اما
انا فافيض على راسي ثلثا واشار بيديه كليتيهما رواه البخاري وهذا لفظه ولمسلم
ولفظه اما انا فافيض على راسي ثلث اكف ولاحمد افيض بعد على سائر جسدي
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعره
من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت راسي
ثلثا وكان يجز شعره رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه
من حديث عطاء بن السايب وهو سيء الحفظ وقال الشيخ محيي الدين النواوي هذا
حديث ضعيف وقال عبد الحق الاكثر وقفه ٥ وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الحرث بن وجيه قال ابو داود ليس

الستر حديثه منكر وهو ضعيف وقال الشيخ محيي الدين ضعف هذا الحديث
الشافعي ويحيى بن معين والبخاري وابو داود وغيرهم وروي موقوفا عن ابي هريرة
ومرسلا عن الحسن ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد اخرجاه ٥ عن عائشة رضي
الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلثة
امداد او قريبا من ذلك رواه مسلم ٥ عن عباد بن تميم عن ام عماره بنت كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مما في اناء قد ثلثي المد رواه ابو داود والنسائي ٥
عن زرارة وساده قال دخل علي ابي وانا اغتسل يوم الجمعة فقال ارايت غسلك هذا
من جنابة او الجمعة قلت من جنابة قال اعد غسلا اخر فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الاخرى
رواه الحافظ المعدري واسناده غريب وما يصح ٥ يستانس به لاحد القولين في
ان من نوى غسل الجنابة لم يجزه عن الجمعة ٥

باب الغسل المسنون

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم
الى الجمعة فليغتسل اخرجاه ٥ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون
الجمعة من منازلهم ومن العوالي فياتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج
منهم الريح فاتى النبي صلى الله عليه وسلم منهم وهو عندي فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا اخرجاه ٥ وعن الحسن البصري عن سمرة
بن جندب رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا للجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فذلك افضل رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال
حسن ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن مرسلا ورواه ابن ماجه من حديث جابر

www.alukah.net

بن سمره وانس رضي الله عنهما ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلي
الله عليه وسلم يغتسل يوم النحر ويوم الاضحي رواه ابن ماجه وفي اسناده جباره
بن المغلس وحجاج بن نميم وهما ضعيفان وروا مز حديث الناكه بن سعد من
روايه يوسف بن خالد السمتي وهو متروك ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه
احمد واهل السنن وذكر ابن ماجه الوضوء وفي اسناد هذا الحديث اضطراب
وقال ابو داود منسوخ ٥ عن عائشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابه ويوم الجمعه ومن الحجامه وغسل
الميت رواه احمد وابو داود وابن خزيمه والدارقطني والحاكم واسناده
علي شرط مسلم وقال الامام احمد وعلي بن المديني ومحمد بن يحيي الذهلي لا يصح في
هذا الباب شئ وقال البخاري حديث عائشه ليس بذاك وقال البيهقي رواته
كلهم ثقات وقال مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اسما
بنت عميس امراه ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت
من حضرها من المهاجرين فقالت اني هذا يوم شديد البرد وانا صائمه فهل
علي من غسل قالوا لا وهذا منقطع جيد ٥ عن قيس بن عاصم انه اسلم فامره
النبي صلي الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه احمد وابو داود والنسائي ٥
والترمذي وقال حسن وفي حديث عمامه بن اثال ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم امره ان يغتسل لما اسلم لذا جاء فيه عند الامام احمد وصح ابن خزيمه من
روايه ابي هريره ولكنه في الصحيحين ٥ عن ابي هريره انه انطلق الي نخل قريب
من المسجد واغتسل ٥ عن عائشه رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله
صلي الله عليه وسلم يعني في مرضه الذي مات فيه قال اصلي الناس فقلنا

لا يا رسول الله وهم ينتظرونك فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا
فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلي الناس فقلنا لا وهم
ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي
عليه ثم افاق وذكرت الحديث في اغتساله اثر الاغماء وهو في الصحيحين
فاذا شرع الاغتسال من الاغماء مشروعيته للمجنون بطريق الاولي قال الشافعي
بلغني انه قل مجنون يحيي الا ويحتلم ٥ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه
راي رسول الله صلي الله عليه وسلم يتجرد لاحرامه واغتسل رواه الترمذي وقال
حسن غريب وهو من روايه عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد احتلف فيه وروي
احمد عن عائشه نحوه وفي روايه جابر بن عبد الله الذي في المناسك ان اسماء بنت
عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالشجره التي عند ذي الحليفه فارسلت الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي
رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم مكه الا بات بذي طوي
حتي يصبح ويغتسل ثم يدخل مكه نهارا ويذكر ان النبي صلي الله عليه وسلم فعله
اخرجاه ولفظه لمسلم قال مالك عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل لاحرامه
قبل ان يحرم ولدخول مكه ولوقوفه عشيه عرفه ورواه الشافعي عن علي رضي الله
عنه واعلم ان باقي الاغتسالات مقيسه علي ما ذكر لعلة الاجتماع ٥

باب التيمم ٥

قال الله تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا وان لنتم مرضي او علي سفر او جاء احد
منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ٥ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا اعتزل
يا رسول الله اصابتني جنابه ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك اخرجاه

ي حديث طويل ٥ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم ٥ عن عمار بن
ياسر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيك وضرب
يديه الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بهما وجهه ولبنة شك سلمة بن كهيل فقال لا
ادري فيه الى المرفقين او الى الكفين رواه ابو داود باسناد جيد ورواه من
وجه آخر فيه رجل مبهم فقال الى المرفقين ٥ وعن ابن عمر في حديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح
ذراعيه رواه ابو داود وفي اسناده محمد بن ثابت العبدي وقد ضعفه بعض الحفاظ
وثقه بعضهم وقد حولت هذا الحديث فرواه البيهقي من فعل ابن عمر وقاله البخاري
وابن عدي وقال الخطابي هذا حديث لا يصح وقال البيهقي رفع هذا الحديث غير مثلر
ورواه الامام ابو عبد الله الشافعي من حديث ابن الصمة قال مررت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد حتى قام الى الجدار فحته بعصا كانت
معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي السلام ويستدل به ايضا
على انه لا بد من تراب طاهر يعلق بالوجه واليدين حيث حث الجدار بالعصا
وروى الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولا يصح اسناده ورواه عن جابر باسناد جيد
وقد رواه عن الاسلع ولا يصح في اسناده الربيع بن بدر وهو يعرف بتعليله وهو متروك
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن نبي
من قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل
من امتي ادركته الصلاة فليصل حيث حاه استدل به على اشتراط دخول وقت الصلاة

لصحة التيمم لها لانه لم يبح له التيمم الا اذا دخلت بدليل قوله عليه السلام وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ٥ وعن ابي قلابة عن عمرو بن بحدان عن ابي ذر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد
الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه احمد وابو داود
والنسائي والترمذي وذا لفظه وقال حسن صحيح وقال ورواه ابو بكر الابتم ولفظه
فقال يا ابا ذر ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشرين سنة فاذا وجدت الماء فامسه
بشرتك وعمرو بن بحدان هذا ثقة لم يجرحه احد ولم يرو عنه سوى ابي قلابة
ومدروي هذا الحديث ابو بكر البزار من حديث ابي هريرة وصححه الحافظ ابن
القطان ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اخرجاه يستدل به على ان من وجد
بعض ما يكفيه من الماء استعمله وسلم للباقي ٥ عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما
ماء فتيمما صعيدا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة
ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي
لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر
مرتين رواه ابو داود والنسائي واخرجاه من وجه آخر مرسلا قال ابو داود وذكر
ابي سعيد فيه ليس بمحفوظ وصححه الحاكم اتصاله وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد ولتصحيحه طريق مذكورة في الامام ٥ عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت
ثم صليت باصحابي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول

www.alukah.net

ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيا رواه احمد وابو داود وهذا لفظه ولهذا الحديث طرق والغرض انه لم يامره بالاعادة وقد كان مسافرا يتيمم للبرد قال عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ٥ وعن جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده رواه ابو داود باسناد لا باس به وله شاهد من حديث ابن عباس رواه احمد وابو داود وابن ماجه وان كان في سنده انقطاع ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم الواحد الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى رواه الدارقطني وفي اسناده الحسن بن عماره وهو متروك بمره وكذبه شعبة وقاتم بالوضع ثم رواه الدارقطني باسناد جيد موقوفا على علي وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها انها استعارت من اسما قلادة فهلكت فبعث رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبها فوجدوها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فانزل الله اية التيمم اخرجاه فيه دلالة على ان من لم يجد ماء ولا ترابا انه يصلي على حسب حاله حيث كان فقدان الماء حقيقي لفقدان الماء والتراب بعد مشروعية التيمم عن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبايرة رواه ابن ماجه وفي اسناده عمرو بن خالد الكوفي وهو الواسطي

وهو كذاب متهم بالوضع ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبايرة رواه الدارقطني وقال لا يصح مرفوعا وابو عماره محمد بن احمد بن المهدي ضعيف قد تقدم في حديث جابر انه عليه السلام قال اما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ففيه دلالة على ضم المسح الى التيمم وهو الصحيح ٥

باب الحيض

عن عطا بن ابي رباح ادنى الحيض يوم واقصاه خمسة عشر وقال الشافعي اتت الي عن امراة لم تر الحيض يوما قط ما حديث يلتفت اليه كثير من الفقهاء لكنهم للدلالة على ان اكثر الحيض واقل الطهر خمسة عشر يوما انه عليه السلام قال للتي تملك احداكن شطر دهرها لا تصلي فلا اصل له في كتب الحديث ولا غيرها فانه غير واحد من الحفاظ ٥ عن ام حبيبة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه فذكرت الحديث فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيض ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد طهرت واستنقات فصلي اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي وصلي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن الحديث رواه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي واللفظ له وابن ماجه قال احمد والقاري والترمذي حديث حسن زاد الترمذي صحيح وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو محتج به عند اكثر الائمة مع انه سيء الحفظ فهو مسيء في موضعه قال ابو داود وروى انس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رات الدم البحراني فلا تصلي واذا رات الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي فلعل ان يحتج به على قول التلفيق

عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن
الصلاة فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق رواه ابو داود والنسائي
واخرجاه من وجه اخر مختصرا دخلا عائشة رضي الله عنها على فاطمة بنت ابي حبيش وفيه
عمومه على ان الدم الذي تراه الحامل حيض وفيه دلالة على الرد الى التمييز قبل
العادة ٥ عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر
الايام التي كنت تحضن فيها ثم اغتسلي وصلي اخرجاه وفي لفظ لهما انما ذلك عرق
وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ذهب قدرها فاغسلي
عنك الدم وصلي فيه ذلك دلالة على الرد الى العادة ان كان لها عادة فان لم
يكن لها تمييز ولا عادة فقد تقدم قوله عليه السلام تحيضي ستة ايام او سبعة
في علم الله وفيه دلالة لاحد القولين وهو القديم انها ترد الى غالب الحيض سواء
كانت مبتدأة او ناسية على احد الطريقين ٥ عن ميمونة بنت الحرث الهلالية
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من
نسائه امرها فاتزرت وهي حائض رواه البخاري وذا لفظه ومسلم ولهما عن عائشة
مثله ٥ وعن عبد الله بن سعد الانصاري قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار رواه
ابو داود باسناد جيد وله عن معاذ بن جبل مثله وزاد والتعفف عن ذلك
افضل قال وليس بالقوي قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وقال عليه
السلام لما نزلت هذه الآية اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم عن انس ٥
وعن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف اراد
ان

من الحائض شيئا القى عليه فرجها ثوبا رواه ابو داود باسناد صحيح وقالت
عائشة له كل شيء الا الفرج رواه البخاري بمعناه وقد تقدم قوله عليه السلام
فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة في احاديث دالة على عدم الصلاة على المرأة
حال الحيض ٥ وعن معاذة العدوية قالت سألت عائشة عن المرأة تقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل
قالت فقد كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة اخرجاه
عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري اخرجاه ولمسلم حتى تغتسلي وتقدم حديث الطواف بالبيت صلاة
وتقدم حديث لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ٥ عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد
فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه مسلم وتقدم حديث
لا احل المسجد لحائض ولا جنب ٥ عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء
تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا
بالورس من الكلف رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وهذا لفظه
وقال لا نعرفه الا من حديث مسة وقال البخاري على هذا الحديث وقال
ابن حبان استغرب محاربه هذا الحديث قلت رجاله كلهم ثقات الا ان
مسة الازدية مجهولة لا يعرف الا بهذا الحديث عن ام سلمة ولم يرو عنها
سوى ابي سهل كثير بن زاذان الازدي العتكي وقد وثقه الائمة وقد روي هذا
الحديث من وجه اخر عن ام سلمة ولا يصح ورواه ابن ماجه عن انس قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعون يوما الا ان تري الطهر قبل ذلك لكنه من روايه سلام بن سلم الطويل وهو متروك الحديث مره وكذبه بعض الائمه ٥ عن حمنه بنت جحش ان كنت استحاض حيضه كثيره شديده فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه فقال انعت لك الكرسف فقلت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا رواه الشافعي وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ٥ وعن ام سلمه ان امراه كانت تهراق الدما فاستفتت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الايام والليال التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي كان اصابها فلتترك الصلاه قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستثفر بثوب ثم لتصل رواه الشافعي واحمد وابو داود وهو لفظه والنسائي وابن ماجه وفي اسناده اختلاف بن مالك والليث بن سعد وهو محرر في الاصل ٥ عن عائشه رضي الله عنها ان فاطمه بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله اني استحاضت قال دعي الصلاه ايام حيضك ثم اغتسلي وتوضاي عند كل صلاه وان قطر الدم على الحصير رواه احمد وابن ماجه وابو داود وقال هذا حديث ضعيف لا يصح قال وانكر حفص بن غياث ان يكون مرفوعا قال ودل على ضعفه ان روايه الزهري عن عروه عن عائشه قال فكانت تغتسل لكل صلاه قال وقد ضعف يحيى بن سعيد هذا الحديث وقال احمد عن ان هذا الحديث ليس شي قلت روي هذا الحديث الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروه فقال الثوري وغيره عن عروه هذا ليس بعروه بن الزبير وانما هو عروه المزني رجل لا يعرف وقد روى الترمذي عن هناد بن السري عن ابي معويه وغيره عن هشام بن عروه بن الزبير عن ابيه عن عائشه فذكر هذا الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمه توضاي

لكل صلاه وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح ٥

باب ازاله النجاسه

عن انس رضي الله عنه قال جا اعرابي فبال في طائفه المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه اخرجاه وقد امر عليه السلام بالاستنجاء من البول والغائط ٥ عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا اخرجاه تقدم قوله عليه السلام لفاطمه بنت ابي حبيش واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ٥ عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقي رواه الدارقطني من حديث ثابت بن حماد البصري عن علي بن زيد بن جدعان وكلاهما ضعيف ٥ عن انس عن ابي طلحه رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان رواه الترمذي من حديث ليث بن ابي سليم وفيه ضعف لكن قد روي من وجه اخر جيد ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم قال الله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وقال عليه السلام في البحر هو الطهور ماوه الحل ميته ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه الشافعي واحمد وابن ماجه وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف ورواه الدارقطني من حديث اخيه عبد الله بن زيد

وهو اصلح حالا منه قال الدارقطني ورويي موقوفا عن ابن عمر وهو اصح قال
ورويي عن ابي سعيد مرفوعا ولا يصح ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس اخرجاه ولمسلم
نحوه وهو عام في الحياة والممات وقال البخاري قال ابن عباس لا ينجس حيا ولا
ميتا ورواه الحاكم مرفوعا وقال على شرطهما عن انس رضي الله عنه قال اصبنا
من لحوم الحمر يعني يوم خيبر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس اخرجاه ولهما عن سلمة بن
الاكوع نحوه وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها
فقال رجل او نهريقها ونغسلها فقال او ذاك فيه ذلك دلالة على نجاسة ما لا يؤكل
لحمه اذا دبغ ٥ عن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه ابو داود والترمذي واسناده
على شرط البخاري ولابن ماجه نحوه عن ابن عمر استدل بعمومه على نجاسة شعر
ما لا يؤكل لحمه اذا انفصل في حال الحياة ولبنه سوى الادمي لما روي انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة
فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال
اقسمه بين الناس اخرجاه وتمام هذا الذي يقال الاصل عدم التخصيص في الطهورية
عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراة
فلم ينزل قال يغسل ما مس المراة منه ثم يتوضا اخرجاه وهذان حكمان
نسخ احدهما وهو الرخصة في الوضوء بوجوب الغسل وبقي الاخر غسل ما
مس المراة وفيه دلالة على رطوبة فرجها ٥ عن عمر رضي الله عنه انه خطب
فقال لا يحل خاتم من حمر انفذت حتى يبيد الله فسادها فعند ذلك يطيب

الخل

الخل ٥ عن انس رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الخمر يتخذ خلا قال لا رواه مسلم ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا يا رسول
الله انها ميتة قال انما حرم اكلها اخرجاه ولمسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه
فانتفعوا به ٥ وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ
الاهاب فقد طهر رواه مسلم ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اخرجاه وفي لفظ
لمسلم اولاهن بالتراب وفي لفظ فليرقه ٥ وعن عبد الله بن مغفل مثله
وزاد وعفروه الثامنة بالتراب ٥ عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي
فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله اخرجاه ولهما عن ام قيس
بنت محصن مثله ٥ وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية رواه احمد
وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن وزاد ابو داود فقال قتادة
هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا ورواه ايضا موقوفا ورجح البخاري رفعه
ولابي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم نحو ذلك ٥ عن ابي السمح عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي المسلة احاديث احدها يؤتى بعضا ويبنى بعضا ولبنه الحمر
والمنة بسكون الميم قوله عليه السلام فاغسلي عنك الدم وصلي وهذا مطلق يصدق
بمرة وبعضده ما روي عن ابن عمر قال كان غسل البول من الثوب سبع
مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجع حتى جعل غسل الثوب
من البول مرة رواه احمد وابو داود والطبراني وهذا لفظه وقال ابو عبد الله

www.alukah.net

بن عصم ويقال ابن عصمة عن ابن عمر وبعذ به ايوب بن جابر عن عبد الله بن
عصم قلت وهما ضعيفان وروى ابن ماجه له شاهدا من وجه اخر
تم قوله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا وامره سلثه احجار في الاستنجاء وغيره لك ٥ عن ابي هريرة ان خولة بنت
حكيم قالت يارسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا
طهرت فاغسلي موضع الدم قالت ان لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك
اثره رواه احمد وابو داود وفي رواية ابن العبد ٥ يقدم الماء طهور لا يغيره
الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه والكلام عليه ٥

كتاب الصلاة

قال الله تعالى وقل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا
وعلانية من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلال ٥ عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وحج البيت من استطاع اليه سبيلا اخرجاه وفي ذلك امات كثيرة
واخبار متواترة واجماع ضروري ٥ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يعقل رواه احمد وهذا لفظه وابو داود والنسائي وابن ماجه
واسناده على شرط مسلم وروى احمد وابو داود من حديث الاعمش عن ابن
ظبيان عن ابن عباس عن عمر وعلي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك وروي
من هذه الطريق موقوفا على علي وروي من غير وجه ابن عباس منقطعا ورواه
ابو داود والترمذي من طريق عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها انقطاع
ولكن

ولكن الحديث جيد والله اعلم ٥ عن عبد الملك بن سبرة عن ابيه عن جده ٥
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين
فاذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي
وقال حسن ولابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا مثل ذلك
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن انك
ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم
والليلة الحديث اخرجاه استدل به على ان الكافر الاصلي لا يجب عليه الصلاة
ومعنى ذلك انه غير مخاطب بادائها في حال كفره ولا بقضائها بعد اسلامه فانما
الخلاف في ذلك من الاصول فانه يعود الى الامر الاخروي والله اعلم ٥ عن ابي قتادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة
ان يؤخر الصلاة الى ان يدخل وقت صلاة اخرى رواه مسلم ٥ عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه ورجاله على شرط الصحيح لكن قد علل
وله شاهد من القرآن ومن طريق اخر سياتي ان شاء الله تعالى دليل جواز تاخير
الصلاة بنية الجمع لسفر او مطر فيما يأتي ٥ عن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر او الشرك ترك الصلاة رواه
مسلم ٥ وعن بريدة بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه احمد والنسائي
وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب قال اصحابنا هذا وامثاله
محمول على التارك جحودا بدليل حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال اشهد

اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله من
احسن وضوهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له عند الله
عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد ان شاء غفر له وان شاء
عذبه رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه واسناده صحيح وفي حديث ابي
عبيد وابي هريرة يقول الله احرجوا من النار من لم يعمل خيرا قط وكان في قلبه
من الايمان ما يزن ذره وهو في الصحيحين ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاه ويوتوا الزكاه فاذا فعلوا فقد عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى اخرجاه ٥ عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال انهى نهيت عن قتل المصلين
رواه ابو داود باسناد رجاله كلهم ثقات وفيه قصه ٥

باب مواقيت الصلاه

قال الله تعالى ان الصلاه كانت على المومنين كتابا موقوتا وقال تعالى اقم الصلاه
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقد ان الفجر ان قران الفجر كان مشهودا استنبط
العلما من هذه الايه مواقيت الصلاه الخمس وفي الصحيحين وغيرهما من غير وجه
عن انس بن مالك وغيره عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله تعالى افترض
على العباد ليله الاسرا خمسين صلاه وانه عليه السلام لم يزل يراجع ربه حتى جعلها
خمسا وقال هي خمس وهي خمسون لحسنه بعشر امثالها وفي ذلك احاديث لا تحصره
مواردته المعنى واجماع ضروري نعن طلحه بن عبيد الله رضي الله عنه قال جا
رجل من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول
الله صلي الله عليه وسلم فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلي الله عليه

وسلم خمس صلوات في اليوم والليله فقال الرجل هل علي غيرهن قال لا الا ان
تطوع وذكر له رسول الله صلي الله عليه وسلم الزكوه قال هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم افلح ان صدق اخرجاه ٥ **الظهر**
عن ابي برزه الاسلمي في حديث قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي
الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس اخرجاه ٥ وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم امني جبريل عند البيت
مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر
حين صار ظل كل شي مثله وصلى بي يعني المغرب حين افطر الصايم وصلى بي
العشا حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم
فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله
مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا الى ثلث الليل وصلى بي
الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين
الوقتين رواه الشافعي واحمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي وقال حسن وصححه
ابن خزيمه وفي اسناده بعض من تكلم فيه وهو حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف
الا ان له شاهدا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وقال فيه ثم جاه المغرب
وقتا واحدا والعشا حين ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل رواه احمد والنسائي
والترمذي بنحوه وقال البخاري هو اصح شي في المواقيت واخرجه ابن حبان في صحيحه
وله طرق جيده عن جابر وروي مثله عن ابي هريره وابن مسعود وابن عمر وابي سعيد
مرفوعا وفي اسانيدها نظر الا انه شد بعضها بعضا فالحديث صحيح والله اعلم فمن
هذا ذكر الاوقات الخمسه ٥ **العصر** عن عايشه رضي الله عنها

www.dukah.net

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في حجرتي لم يظهر الفيء بعد اخرجاه ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم ٥ **المغرب** عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب اخرجاه وقد تقدم في حديث جبريل انه صلى المغرب وقتا واحدا وهو حجة لمن قال به فاما حجة القديم فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل كل شيء كطوله مالم يحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغرب مالم يغب الشفق ووقت العشا الى نصف الليل الاوسط ووقت الفجر من طلوع الفجر مالم يطلع الشمس رواه مسلم ٥ وله عن ابي موسى الاشعري وعن بريدة بن الحصيب الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك في المغرب وروي عن ابي هريرة نحوه عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرا في المغرب بقصار يعني المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا فيها بطولى الطولين رواه البخاري وللنسائي يقرا فيها بطولى الطولتين المص ٥ وله عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة المغرب سورة الاعراف فرقها في ركعتين واسناده صحيح ٥ **العشا** عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل رواه مسلم ٥ عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فذكر الحديث الى ان قال ثم امهل بلالا حتى غاب الشفق رواه مسلم ٥ وله عن بريدة مثله ٥ عن

ابن

ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة رواه الدارقطني بهذا رواه موقوفا في حديث ابي موسى وبريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله السائل عن المواقيت اخر العشا الى ثلث الليل الاول اخرجهما مسلم ٥ عن انس قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشا الى نصف الليل ثم صلى بهم قال صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها اخرجاه وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو ٥ ووقت العشا الى نصف الليل رواه مسلم ٥ عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلاة الى ان يدخل وقت صلاة اخرى رواه مسلم استدل به على ان وقت العشا ممتد الى طلوع الفجر ويؤيده ما روي باسناد صحيح الى نافع بن جبير بن مطعم ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى ان صل العشا الى الليل شطره ولا تغفلها وهذا ان لم يكن نافع سمعه من ابي موسى فهو منقطع جيد ٥ **واما الصبح** ففي الاحاديث المتقدمة كفاية في الجديد اول وقتها واخره وسوله ووقت الفجر من الفجر مالم يطلع الشمس ولاحمد ٥ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ازدته لزادني اخرجاه وللحاكم قال الصلاة لاول وقتها وعن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها رواه ابو داود وهذا لفظه وقال لا يروى الا من حديث العمري وليس بالقوي عند اهل الحديث واصطربوا في هذا الحديث ٥ وعن ابن عمر رضي الله

www.alukah.net

عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله رواه الترمذي من حديث يعقوب بن الوليد المدني وهو متروك بل قد كذبه احمد ويحيى بن معين عن عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم اخرجاه تقدم قوله الصلاة على وقتها وهو عام في العشا وغيرها وهو القول القديم وعليه الفتوى وامامنجه القول الجديد فعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم باخير العشا والسواك اخرجاه ٥ وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر عشا الاخرة رواه البخاري ٥ تقدم حديث اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر او الصبح فليتم صلاته ففيه دلالة على انه اذا زالت اعذار ذوي الاعذار قبل خروج الوقت بهذا المقدار انه يلزمهم الصلاة بمعنى ان المراد بالسجدة حقيقتها ففيه دلالة لاحد القولين انها تلزم بدون ركعة وهو الصحيح في المذهب وان كان المراد بالسجدة الركعة كما جاء في بعض روايات الحديث في الصحيحين فهو دليل للقول الاخر انها لا تلزم بدون ركعة ٥ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشا وعن ابن عباس مثله رواهما سعيد بن منصور ٥ عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اخرجاه ٥ عن جابر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى

حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضا للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب اخرجاه ٥ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما في حديث طويل في الصلاة قال فيه حتى اذا استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم راى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسار حتى ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة الحديث رواه مسلم استدل به على جواز تاخير قضا الفائتة وفيه نظر اذ التاخير كان لعذر من زحام او مكان او غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاذان

٥ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم فمن هذا دلالة على عدم وجوبه على الاعيان اما سنة او فرض كفاية ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه احمد وابو داود والترمذي وقال في الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر قلت ورواه احمد عن ابي امامة وحديث ابي هريرة رواه الاعمش فقيل عن ابي صالح عن ابي هريرة وقيل عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة ورواه ابو اسحق عن ابي صالح عن ابي هريرة ورواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهذه طرق يشد بعضها بعضا فهو حسن او صحيح ورواه محمد بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة مرفوعا قال البخاري هذا اصح وقال ابو زرعة بل حديث ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا وذكر عن علي انه لم يثبتها ٥ عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب ياكل القاصية

www.alukah.net

رواه احمد وابو داود والنسائي ٥ عن ابي محذوره رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم علمه الاذان سبع عشره كلمه والاقامه سبع عشره كلمه الاذان الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ٥
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على الصلاه
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم سرد الاقامه
وهي كالاذان الا في الترجيع والاتي بزياده قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه
رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن خزيمه واسناده على شرط مسلم
وعنه قلت يا رسول الله علمني سنه الاذان قال فمسح مقدم راسي قال
تقول وعقل تقدم وفيه خفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهاده اشهد
ان لا اله الا الله وذكره وفيه فان كان صلاه الصبح قال الصلاه خير من
النوم الصلاه خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه الشافعي وابو داود
ورجاله ثقات الا الحرث بن عبيد انما قد امه الايادي فانه متكلم فيه على انه روى
له مسلم ٥ وعن بلال قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا يثوبن احد شيء من
الصلوات الا بصلاه الفجر رواه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي لا نعرفه
الا من حديث ابي اسرايل الملائي وليس بذاك القوي عند اهل الحديث وقال
لم يسمعه من الحكم وانما رواه عن الحسن بن عماره يعني عن الحكم بن عتيبه ٥
وعن انس قال من السنه اذا قال المؤذن في صلاه الفجر حي على الفلاح قال
الصلاه خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابن خزيمه والدارقطني
واللفظ له ٥ عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه اخرجاه
وفي روايه الا الاقامه اخرجاها من حديث ٥ عن ابي قلابه عن انس وللنسائي
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه وعن ابن

عمره

بحوه رواه احمد وابو داود والنسائي ٥ عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري
رضي الله عنه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل
ليضرب به الناس لجمع الصلاه طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده
فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى
الصلاه قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر مثل اذان ابي محذوره بلا ترجيع
قال ثم تقول اذا اقمت الصلاه الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على الفلاح قد قامت الصلاه قد قامت
الصلاه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شا الله فقم مع بلال
فالق عليه ما رايت فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القه عليه
ويوذن به فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداه يقول
والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل الذي قال فقال الحمد رواه احمد
وابو داود وابن ماجه والترمذي بعضه وقال حسن صحيح وابن خزيمه
في صحيحه وله طرق جيده وشاهد من حديث معاذ بن جبل فاذان ابي محذوره
واقامه هذا الحديث مذهب الشافعي الجديد ٥ عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحدر رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وهو اسناد مجهول
قلت رواه ابو سعيد الاسواري عبد المنعم بن نعيم قال البخاري وابو حاتم
وابن حبان منكر الحديث عن يحيى بن معين قال ابو زرعه لا ادري من هو ٥
وروى سعيد بن منصور عن مرحوم بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي الزبير موذن

ست المقدس ان عمر قال له اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ٥ عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ رواه الترمذي من
حديث معوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف جدا عن الزهري عن ابي هريرة
ولم يدركه ورواه من طريق آخر صحيح عن الزهري قال قال ابو هريرة لا ينادي
بالصلاة الا متوضئ قال وهذا اصح والزهري لم يسمع ابا هريرة ٥ عن ابي محذورة
وهب بن عبد الله السوائي في حديث قال فاذن بلال فجعلت اتبع فاه ههنا وههنا
يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح الحديث اخرجاه وللاي داود يمينا
وشمالا ولم يستدبره ٥ عن عمرو عن امرأة من بني النجار وكانت كان بيتي من
اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر الحديث رواه ابو داود ٥
عن ابي جحيفة قال رايت بلالا يؤذن واتبع فوه ههنا وههنا واصبعاه
في اذنيه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح قلت له سند على
شرط الصحيحين ٥ وعن سعد القرظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك رواه ابن ماجه وقد
ضعف اسناده ٥ وقد تقدم قوله عليه السلام لعبد الله بن زيد بن عبد ربه
فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فانه اندى صوتا منك ورواه ابن خزيمة في صحيحه
عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا
فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الملائكة في قريش والقضاة في الانصار والاذان في الحبشة رواه احمد
باسناد جيد ورويناه في بعض الفوائد باسناد صحيح ٥ عن ابن ابي مليكة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل لابي محذورة الاذان للنبي مرسل استدل به اصحابنا المهذب
على انه يستحب ان يكون المؤذن من اقربائه مودي رسول الله صلى الله عليه وسلم

اجعل

وجعل الحديث الثاني عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بمعروف
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن للم
خياركم وليؤمكم قراؤكم رواه ابو داود وابن ماجه وليس اسناده بالقوي
تفرد به الحسين بن عيسى الخنفي وقد انكره عليه البخاري وابو زرعة وابو حاتم وابن عدي
وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم قوله عليه السلام الامام ضامن والمؤذن
مؤتمن وهو الشاهد للحديث قبله وفيه دلالة على استحباب كون المؤذن ثقة
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع
النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيمة رواه البخاري
والنسائي وابن حبان وابعثه المقام المحمود ٥ عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول اخرجاه
عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله
اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا
رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر
ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة ٥ رواه مسلم ٥ عن
شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه
وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة نحو حديث عمر في الاذان رواه
ابو داود من حديث محمد بن ثابت العبدي وهو ضعيف عن رجل من اهل الشام

www.alukah.net

بيت المقدس ان عمر قال له اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ٥ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ رواه الترمذي من حديث معوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف جدا عن الزهري عن ابي هريرة ولم يدركه ثم رواه من طريق اخر صحيح عن الزهري قال قال ابو هريرة لا ينادي بالصلاة الا متوضئ قال وهذا اصح والزهري لم يسمع ابا هريرة ٥ عن ابي محذورة وهب بن عبد الله السوائي في حديث قال فاذن بلال فجعلت اتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح الحديث اخرجاه وفي داود يمينا وشمالا ولم يستدبره ٥ عن عمرو عن امه انها من بني النجار وكانت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر الحديث رواه ابو داود ٥ عن ابي جحيفة قال رايت بلالا يؤذن ويدور وتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح قلت له سند على شرط الصحيحين ٥ وعن سعد القرظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك رواه ابن ماجه وقد ضعف اسناده ٥ قد تقدم قوله عليه السلام لعبد الله بن زيد بن عبد ربه فلقم بلال فانه اندى صوتا منك وروى ابن خزيمة في صحيحه عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره وامر من عشر من رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة في قريش والقضاعة الانصار والاذان في الحبشة رواه احمد باسناد جيد ورويناه في بعض الفوائد باسناد صحيح ٥ عن ابن ابي مليكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لابي محذورة الاذان للنبوة مرسل استدل بها بعض الهدوية على انه تستحب ان يكون المؤذن من اقربائه مودي رسول الله صلى الله عليه وسلم

اجعل

وجعل الحديث الثاني عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بمعروف عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم رواه ابو داود وابن ماجه وليس اسناده بالقوي تفرد به الحسين بن عيسى الحنفي وقد انكره عليه البخاري وابو زرعة وابو حاتم وابن عدي وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم قوله عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن وهو الشاهد للحديث قبله وفيه دلالة على استحباب كون المؤذن ثقة عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيمة رواه البخاري والنسائي وابن حبان وابعثه المقام المحمود ٥ عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول اخرجاه عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة ٥ رواه مسلم ٥ عن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة نحو حديث عمر في الاذان رواه ابو داود من حديث محمد بن ثابت العبدي وهو ضعيف عن رجل من اهل الشام

www.alukah.net

وذامهم عن شهر وفي شهر نظر وهو ضعيف عن رجل من اهل الشام فليس هذا الحديث ثابت ٥ عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم اخرجاه ولهما عن عائشه وابن عمر ولمسلم عن سمره مثله ٥ عن ابي عبده بن عبد الله بن مسعود قال عبيد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا رواه احمد والنسائي والترمذي وقال ليس باسناده باس الا ان ابا عبيده لم يسمع من عبد الله وعن ابي سعيد مثله رواه الشافعي واحمد والنسائي ولم يذكر العشا باسناد صحيح ورفع في بعض نسخ النسائي فامر بلالا فاذن للظهر ثم اذن للعصر ثم اذن للمغرب فان كان هذا محفوظا ففيه دلاله على انه يؤذن لكل من الفوايت ٥ عن عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه احمد واهل السنن وهو حديث صحيح

باب ستر العوره

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لا ينظر الرجل الى عوره الرجل ولا المراه الى عوره المراه ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراه الى المراه في ثوب واحد رواه مسلم ٥ وعن بهز بن حكيم بن معويه بن حيده القشيري عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحي منه رواه احمد واهل السنن والبخاري تعليقا مجزوما فعال

الترمذي حسن غريب وهذه نسخه في السنن منها اربعه عشر حديثا وقد صححها احمد ويحيى بن معين واسحق بن راهويه وابو داود وغيرهم وبهز وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وغيرهم وقال البخاري يحتملون فيه وقال ابو حاتم لا يحتج به ويوقف فيه ابن حبان وغيره وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا ٥ عن عائشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقبل الله صلاه حائض الا بخمار رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمه وصححه واسناده صحيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زوج الرجل منكم عبده امته فلا يرين ما بين ركبتها وسرتها فان ما بين ركبتها وسرتها عوره رواه ابو داود والدارقطني وهذا لفظه وسنده حسن ٥ عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العوره وما اسفل السره من العوره رواه الدارقطني وفي اسناده سعيد بن راشد عن عباد بن كثير وهما ضعيفان ٥ وعن عبد الله بن جعفر مرفوعا ما بين السره الى الركبه عوره رواه الطبراني من حديث اصرم بن حوشب وهو متهم بالكذب ٥ وعن حرمله الاسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي برده قد انكشف فخذي فقال غط فان الفخذ عوره رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وقال حسن وقال البخاري حديث انس اصح وحديث حرمله احوط وهذا الحديث له طرق فيها اضطراب كثير وله شواهد من طرق ٥ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله [illegible] رواه ابو داود وابن ماجه

علم قال الله
جهها ولقيها
بعض الاصحاب

www.alukah.net

وذامهم عن شهر وفي شهر نظر وهو ضعيف عن رجل من اهل الشام فليس هذا الحديث
ثابت ٥ عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان
بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم اخرجاه
ولهما عن عائشه وابن عمر ولمسلم عن سمره مثله ٥ عن ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود
قال عبيد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات
يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء رواه احمد والنسائي والترمذي
وقال ليس باسناده باس الا ان ابا عبيده لم يسمع من عبد الله وعن ابي سعيد مثله
رواه الشافعي واحمد والنسائي ولم يذكر العشاء باسناد صحيح ورفع في بعض نسخ النسائي
فامر بلالا فاذن للظهر ثم اذن للعصر ثم اذن للمغرب فان كان هذا محفوظا ففيه
دلاله على انه يؤذن لكل من الفوائت ٥ عن عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم
واتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه احمد واهل السنن وهو حديث صحيح

باب ستر العوره

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لا ينظر الرجل الى عوره الرجل ولا المراه
الى عوره المراه ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراه الى المراه
في ثوب واحد رواه مسلم ٥ وعن بهز بن حكيم بن معويه بن حيده القشيري عن
ابيه عن جده
عورتك الا من
قال ان استطا
فالله احق ان

حاشيه معنى قول الله العظيم ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن منها قال الامام الواحدي رحمه الله
الدين بعد الاسلام تاج السر ارشف الوقتين ابي القسم محمود حمزه بن نصر الكرماني رحمه الله في كتاب لباب التفاسير ورد ما لزينه مواضع الزينه الاباطهر
منها ابن مسعود الثياب ابن عباس الكحل والخاتم الحسن وجماعه الوجه والكفان ابن
جرير الوجه والكحل والخاتم والخضاب والثياب والسوار ابن بحر الزينه نوعان محاسن
اخلقيه التي بعطا الله وعلما تتزينه الانسان من بعد الثياب وحلي فنهاهن الله عن ابداء
ذلك كله ليس بمحرم واستثنى ما لا بد من اخفاءه في بعض الاوقات كالوجه والاطراف
اذا كان على غير التلدد والشهوه والله اعلم

الترمذي حسن غريب وهذه نسخه في السنن منها اربعه عشر حديثا وقد صححها
احمد ويحيى بن معين واسحق بن راهويه وابو داود وغيرهم وبهز وثقه ابن المديني
وابن معين والنسائي وغيرهم وقال البخاري يحتملون فيه وقال ابو حاتم لا يحتج
به ويوقف فيه ابن حبان وغيره وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا ٥ عن
عائشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاه حائض
الا بخمار رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمه وصححه واسناده صحيح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
زوج الرجل منكم عبده امته او اجيره فلا ينظرن ما بين ركبتها وسرتها فان ما بين ركبتها وسرتها
عوره رواه ابو داود والدارقطني وهذا لفظه وسنده جيد ٥ عن ابي ايوب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العوره وما اسفل السره
من العوره رواه الدارقطني وفي اسناده سعيد بن راشد عن عباد بن كثير وهما
ضعيفان ٥ وعن عبد الله بن جعفر مرفوعا ما بين السره الى الركبه عوره رواه الطبراني
من حديث ام درم بن حوشب وهو متهم بالكذب ٥ وعن حرمله الاسلمي قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي برده قد انكشف فخذي فقال غط فان الفخذ
عوره رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وقال حسن وقال البخاري حديث
انس اصح وحديث حرمله اضطرب وهذا الحديث له طرق فيها اضطراب كثير
وله شواهد من طرق ٥ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنظر فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجه
من حديث ابن جريج عن حسين عن ابي ثابت فقيل لم يسمعه منه فالله اعلم قال الله
سبحانه وتعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وجهها وكفيها
وسياتي قوله عليه السلام ولا تنتقب المراه ولا تلبس القفازين قال بعض الاصحاب

فلو كانا عورة لم ينهها عن سترهما ٥ وعن خلدة بن دُريك عن عائشة رضي الله عنها ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال ياأسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا واشار الى وجهه وكفيه رواه ابو داود وقال هذا مرسل خلدة لم يسمع من عائشة ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال اوكلكم يجد ثوبين اخرجاه فيه اشارة الى استحباب الثوبين ٥ عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به اخرجاه ولاحمد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر انه صلى في ملحفة قد شدها حتى الشد وبين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيوخذ من هذين ان الواجب ستر العورة وانه لا تتعين الثياثي على عاتقه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه البخاري ومسلم وقال على عاتقيه ٥ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال تصلي المرأة في ثلثة اثواب درع وخمار وازار رواه الانصاري باسناد صحيح ٥ وعن ام سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا تغطي ظهور قدميها رواه ابو داود وعلله بان عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار تفرد برفعه وخالفه مالك وجماعة من الثقات فوقفوه تقدم ان اسماء دخلت وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها

باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم

اصلي في الثوب الواحد الذي ياتي فيه اهله قال نعم الا ان ترى فيه شيئا فتغسله رواه احمد وابن ماجه واسناده على شرط البخاري وروى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد جيد عن ام حبيبة من فعله عليه السلام نحو ذلك وتقدم قوله فان اذهب قذرها فاغسل عنك الدم وصل فلم يشرع لها الصلاة الا بعد غسل الدم فدل على اشتراطه لقوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كسائا فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم احد الكسا فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه تمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بها الى مصروره في يد الغلام فقال اغسلي هذا واجفيها وارسلي بها الي فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم اجففتها فاخرتها اليه فجاء نصف النهار وعليه رواه ابو داود باسناد غريب ولو صح لكان ظاهر الدلالة للقديم انه يجزئ صلاة من صلى وعلى ثوبه نجاسة لم يعلم بها قبل الدخول في الصلاة ولكن له شاهد من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان كان في نعليه قذر او اذى فليمسحه وليصل فيهما رواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم وهو كما قال لكن رواه ابو داود مرسلا ايضا وفيه ايضا دلالة على اجزاء مسح الخف بالارض على ان المصحح في المذهب خلافه وله الحديث الآخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم

www.alukah.net

نعله الاذى فان التراب له طهور رواه احمد وابو داود من حديث كما باسناده
وان كان في اسناده انقطاع ورواه ابو داود من حديث عائشة ايضا عن
ابن عمر قال لقد ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شابا
عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيا
من ذلك رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والبخاري بمعناه مجزوما به ولم
يذكر وتبول واسناده على شرطه ٥ وجه القول الصحيح ٥ عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد
الا المقبرة والحمام رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال فيه
اضطراب يعني من انه روي مرسلا وروي متصلا واختلف في ترجيح كل من
القولين فالله اعلم وقد وردت احاديث في الصحيحين وغيرهما في النهي عن
الصلاة في المقبرة فمن ذلك ما رواه مسلم عن جابر وجندب بن عبد الله البجلي
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس يقول
ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا
تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه
الترمذي وابن ماجه من حديث زيد بن جبيرة وهو متروك قال الترمذي
ورواه الليث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال
والعمري ضعيف ورواه ابن ماجه ايضا من حديث اي صالح كاتب الليث
وقد روى له البخاري على الصحيح ٥ عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن ابيه
فذكره بمعناه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه احمد والترمذي
وصححه وللنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل مثله ٥ عن هاشم عن
ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة
ما دام عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه ثم قال صمتا ان لم اكن سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول رواه احمد وهاشم هذا لا يعرف وسياتي النهي عن لبس
الحرير في بابه ٥

باب استقبال القبلة

قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وفي حديث المسيء صلاته ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر رواه مسلم واجمع
المسلمون اجمالا عاضرورة ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ما لم يكن عاجز
قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ٥ عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا
سيل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا
قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع ولا اراه ابن
عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ رواه البخاري ٥ عن ابن عمر
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل اي
وجه وهو مترجل عليها غير انه لا يصلي عليها الا المكتوبة اخرجاه ٥ ولمسلم كان
يصلي على دابته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيث ما توجهت به وفيه
نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر
ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه احمد وابو داود باسناد غريب ٥ عن ابن

عباس قال اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل القبلة ركعتين وقال هذه القبلة رواه مسلم استدل به على ان الفرض في القبلة اصابة العين ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وصححه وابن ماجه وفيه دلالة للقول الاخر ٥ عن عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن ليس اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث اشعث بن سعيد السمان وهو يضعف في الحديث قلت اجمعوا على ضعفه ومنهم من تركه وكذبه هشيم وشيخه عاصم بن عبد الله العمري ايضا ضعيف ٥ وعن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل منا على حدة وجعلنا احدنا يخط بين يديه ليعلم امكتناه فذكرنا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا بالاعادة وقال قد اجزات صلاتكم رواه الدارقطني وفي اسناده محمد بن سالم صاحب الشعبي وقيل محمد بن عبيد الله العرزمي وايا ما كان فهو متروك فلو صح لكان فيه دلالة على ان من اجتهد في القبلة فصلى ثم تبين الخطا لا يعيد ٥

باب صفة الصلاة

عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترون اخرجاه ٥ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم

اخرجاه

اخرجاه ٥ ولمسلم كان يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح ٥ وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقام الى الصلاة التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم رواه ابو داود ورواه الدارقطني من وجه اخر قال كان اذا قام الى الصلاة قال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله ثم يقول استووا وتعادلوا ٥ تقدم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وسياتي في حديث المسيء صلاته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلاة فكبر اخرجاه ٥ وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال هو اصح شيء في هذا الباب واحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت البخاري يقول كان احمد واسحق والحميدي يحتجون بحديثه قال وفي الباب عن جابر وابي سعيد ثم اخرج حديث ابي سعيد وفيه نظاره من وجه مسنده ومتنه ٥ عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر رواه البخاري الحافظ ابو بكر البزار باسناد صحيح على شرط مسلم ٥ عن مليح بن سعيد الحارثي قال اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى ابو سعيد الحدري فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وذكر الحديث وفي اخره وقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي رواه احمد بنحوه والبيهقي وقال رواه البخاري ولا شك ان سنده على شرط البخاري بل قد اخرج بعض الحديث وليس لفظه ما سرده البخاري وهذا اصطلاح من البيهقي وتبعه على ذلك البغوي وغيره وقد نبه على ذلك الشيخان ابن الصلاح والنواوي رحمهما الله

عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه رواه البخاري واخرجاه وقد ورد في رفع اليدين في انتقالات الصلاة احاديث اكثر من عشرين صحابيا عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة كبر اصابعه رواه الترمذي من حديث يحيى بن يمان عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن سمعان عنه قال وقد رواه غير واحد عن ابن ابي ذيب به قال كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه هذا قال وهذا اصح واخطأ يحيى بن يمان وكذا قال الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ٥ عن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة فكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى رواه مسلم وزاد احمد وابو داود ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم وزاد والرضع والساعد ٥ عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده على صدره ووصف يحيى القطان اليمنى على اليسرى فوق المفصل رواه احمد وهذا لفظه والترمذي وقال حسن وابن ماجه بمعناه وروى ابو داود عن طاوس مرسلا مثله ٥ عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لتخطفن ابصارهم رواه مسلم والبخاري مثله ٥ وعن محمد بن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الاية والذين هم في صلاتهم خاشعون فطاطا راسه رواه احمد في الناسخ والمنسوخ لسعيد بن منصور بسنده بمعناه وزاد وكانوا يستحبون للرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه وهذا مرسل ٥ عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين

الحديث

الحديث رواه مسلم والدارقطني وقال اذا افتتح الصلاة المكتوبة قال الله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان ٥ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه رواه ابن ماجه والبيهقي وزاد كان اذا دخل في الصلاة قال وذكره ٥ عن عباده بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا بام القرآن اخرجاه ٥ وهذا دليل على تعين قراءة الفاتحة وذلك لان المنصور في الاصول ان هذه الصيغة اذا وردت عن الشارع فانها تحمل على نفي الصحة لانه اقرب الى الحقيقة لا على نفي الكمال وقد روى الدارقطني هذا الحديث ولفظه لا تجزئ صلاة لا يقرا الرجل فيها بفاتحة الكتاب وقال اسناد حسن ورجاله ثقات كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرا فيها بام القرآن رواه ابن خزيمة وابن حبان ٥ وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب فما زاد رواه الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت في مسنده والترمذي نحوه من وجه اخر واحمد وابي داود والبخاري في القراءة عنه قال امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر ٥ وعن ابي هريرة مرفوعا مثل ذلك رواه احمد وابو داود والترمذي ٥ واما مسالة البسملة وانها اية من فاتحة الكتاب وانها يجهر بها ففي ذلك نزاع قديم وحديث واحاديث متعارضة وقد صنف علماؤنا رحمهم الله في ذلك كتبا مفردة لما استدل به اصحابنا انها ليست بخط مصحف الامام في اول كل سورة سوى براءة وذلك ايام امير المومنين عثمان بن عفان رضي الله عنه حين جمع الناس على قراءة واحدة ولبث بذلك مصاحفه ونفذها الى الامصار وهذا كان في اوايل ايامه او فرما كان الصحابة رضي الله عنهم

عنها
ويؤيد هذا ما رواه ابو داود باسناد صحيح على شرطهما عن ابن عباس رضي الله
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه
بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الحاكم في مستدركه ٥ وعن انس قال بينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا في المسجد اذ أغفا إغفاءة ثم رفع راسه
متبسما فقلنا له ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علي انفا سوره فقرا بسم الله
الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانيك هو الابتر
الحديث رواه مسلم ولم يقل احد من العلما انها ايه من اول انا اعطيناك او ساير السور
وليست ما يه من الفاتحه بل قيل بالعكس ٥ وعن ام سلمه رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرا البسمله في اول الفاتحه في الصلاه وعدها ايه رواه ابن خزيمه
في صحيحه ٥ وعن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريره رضي الله عنه فقرا بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قرا ام القران حتى بلغ غير المغضوب عليهم قال امين فقال
الناس امين ويقولون كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين الله اكبر
واذا سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاه برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
النسائي وهذا لفظه وابن خزيمه وابن حبان في صحيحيهما والدارقطني وقال
صحيح وظهر بهذا ان الحاكم وصححه البيهقي والخطيب في المتابعه احاديثهم والمعتمد
على هذا القدر خشيه الاطاله قال الله تعالى ورتل القران ترتيلا ٥ عن انس رضي
الله عنه انه سيل عن قراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن
الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم رواه البخاري ٥ وعن ام سلمه انها
سيلت عن قراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالت كان يقطع قراته ايه ايه بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين رواه احمد وابو
داود والترمذي ولم يذكر البسمله وقال ليس اسناده بمتصل قلت هو بين دليل على

ترتيل القراه وترسلها ٥ عن وايل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرا
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين ومد بها صوته رواه احمد وابو داود
والترمذي وقال حسن والدارقطني وقال صحيح ولابي داود رفع بها صوته هكذا
رواه الثوري وتابعه غيره ورواه شعبه فقال وخفض بها صوته قال البخاري
وابو زرعه والدارقطني وغيرهم الصواب حديث الثوري واخطا شعبه في مواضع
من هذا الحديث ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكه غفر له ما تقدم من ذنبه
قال الزهري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين احرجاه ٥ وعنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول رواه ابو داود وابن ماجه وزاد فيرج
بها المسجد وروى الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطا قال لبث اسمع الايمه
وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ويقول من خلفه امين حتى ان للمسجد للجة
عن انس قال صلى معاويه بالمدينه صلاه يجهر فيها بالقراه فلم يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم لام القران ولم يقرا بها للسوره التي بعدها حتى قضى تلك القراه ولم يكبر
حين يهوي حتى قضى الصلاه فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان
يا معاويه اسرقت الصلاه ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرا بسم الله الرحمن الرحيم التي
بعد ام القران وكبر حين يهوي ساجدا رواه الامام الشافعي وابو عبد الله الحاكم
في مستدركه وقال اسناد صحيح على شرط مسلم وقد تقدم قوله عليه السلام
لا صلاه لمن لم يقرا بفاتحه الكتاب وهو عام في الامام والماموم ٥ وعن عباده
بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاه الفجر فقرا
فثقلت عليه القراه فلما فرغ قال لعلكم تقرون خلف امامكم قلنا نعم

www.alukah.net

هذا قال لا تعلوا الا بما تحته الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها رواه البخاري
في كتاب القراءة خلف الامام مختصرا به وابو داود والنسائي والترمذي والدارقطني
وقال احسن شيء في لفظ لابي داود لا تقرؤا شيئا من القرآن الا بأم القرآن وهذا الحديث
روي من طرق كثيرة وفيها اختلاف وهو نص في الدلالة على الجديد واما
القول القديم فعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا
فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا
كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم وعلله البخاري ٥ وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا
قرأ فانصتوا رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه مسلم ٥ وعن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له امام فقراءته له قراءة رواه احمد وابن
ماجه والدارقطني وله طرق فيها اضطراب والصحيح ما رواه مالك في الموطأ عن
وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وقد رفعه يحيى بن سلام عن مالك وهو ضعيف
بمره لا يعتمد عليه وقال البخاري هذا الحديث لم يثبت عند اهل العلم اهل الحجاز
والعراق لارساله وانقطاعه وروى الدارقطني هذا الحديث عن جماعة من الصحابة
مرفوعا ولا يصح منها شيء والله اعلم ٥ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك
رواه مسلم ٥ وعن سليمان بن يسار عن ابي هريرة وقال ما رأيت رجلا اشبه صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان الامام كان بالمدينة قال سليمان صليت
خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ
في الاوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الاوليين من العشاء من وسط
المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل رواه النسائي وابن ماجه ٥ وعن ابن

عمر

عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد رواه ابن ماجه ٥ عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل فقال يا رسول
الله اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني قال قل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم رواه
احمد وابو داود والنسائي تفرد به ابرهيم بن عبد الرحمن السكسكي وقد اخرج
له البخاري وضعفه شعبة وغيره ٥ عن رفاعة بن رافع الزرقي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علم رجلا فقال ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله
وكبره وهلله ثم اركع رواه ابو داود والترمذي وذكر لفظه وقال حسن وفيه
دلالة على انه لا تتعين الذكر الاول اللهم الا ان يقال ان هذا مطلق وذاك
مقيد ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي
ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل
ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس
اخرجاه ٥ عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود اخرجاه قال
ابو حميد في حديثه ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما رواه احمد
وابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه واصله في البخاري ٥ عن وائل بن حجر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه
البيهقي ٥ عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه ولم

www.alukah.net

بصوبه ولفظ من ذكر الحديث اخرجه مسلم ٥ عن ابي حميد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركع ووضع يديه على ركبتيه قابض عليهما وتد يديه فجافاهما عن جنبيه رواه
الترمذي وصححه قال وبه الباب عن انس وهو الذي اختاره اهل العلم ٥ عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم ٥ وعن عون بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم
فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك ادناه رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي وابن ماجه قال البخاري
وابو داود والترمذي هو مرسل لم يدرك عون عبد الله بن مسعود قلت وقد
روي عن عون عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه ذكر ابن مسعود وقد تفرد
به عمه اسحق بن يزيد ولا يعرف الا بهذا الحديث ولم يروه ٥ سوى ابن ابي ذيب
عن علي رضي الله عنه بحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا رفع قال اللهم
لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي رواه
مسلم ورواه بعضهم وقال فيه وما استقلت به قدمي لرب العالمين وصححه نفر من
الحفاظ ٥ وللنسائي عن جابر ومحمد بن مسلمة نحو ذلك ٥ لعدم رفع اليدين في
الرفع من الركوع وحديث ابي هريرة سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وفي رواية
اللهم ربنا لك الحمد ٥ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم
تقدم التكبير في الهوي في السجود ٥ عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال رايت

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه
قبل ركبتيه رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن غريب لا يعرف
احد رواه غير شريك القاضي يعني عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر
وروى همام عن عاصم هذا مرسلا لم يذكر فيه وائل بن حجر وكذا قال البخاري
والبيهقي وقال الدارقطني شريك ليس بالقوي فيما يفرد به ورواه ابو داود ايضا
من حديث همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال فلما سجد
وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان تقع كفاه وهذا جيد الا ان عبد الجبار
لم يسمع من ابيه لصغره وقيل انما ولد بعد موته رواه الدارقطني عن انس وفيه
العلاء بن اسمعيل ولا يعرف ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف شعرا ولا ثوبا على الجبهة واشار بيده الى
انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين اخرجاه ٥ ولمسلم عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد ولا اكفر ٥ عن البراء بن عازب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه
مسلم ففي هذين دلالة على وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين وقد
يحتج للقول الاخر بمفهوم ما رواه ابو داود عن رفاعة بن رافع مرفوعا لا يكبر
فيسجد فيمكن وجهه ويرمي قال في اخره لا يتم صلاة احدكم حتى يفعل
ذلك ٥ عن خباب ابن الارت رضي الله عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا رواه مسلم والبيهقي وزاد في وجوهنا والكفنا فاجد
منها وجوب مباشرة المصلي بالكف على احد القولين ٥ عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجخ في
سجوده حتى يرى وضح ابطيه اخرجاه ٥ وعن ابي حميد انه قال في حديثه

www.ahukah.net

واذا سجد فرع بطنه عن فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه رواه ابو داود والترمذي
بنحوه وصححه ٥ وعن البراء انه وضع يديه على الارض وبسطها ورفع عجيزته
وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه احمد والمعمري باسناد
جيد قوي ٥ عن يزيد بن ابي حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امراتين
يصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المراة ليست في ذلك
كالرجل رواه ابو داود في المراسيل ٥ عن حديبة رضي الله عنه قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان
ربي الاعلى رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي ٥ وبعد حديث ثلثت
السيئ والكلام عليه ٥ عن علي رضي الله عنه انه قال في سجوده واذا سجد قال اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين رواه مسلم ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء رواه مسلم تقدم حديث
ابي هريرة في التكبير للرفع من السجود ٥ عن ابي حميد في حديثه قال ثم هوى الى الارض
ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في
موضعه رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي ٥ وعن وابل بن حجر انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى رواه احمد
وابو داود والنسائي ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني رواه ابو داود
وهذا لفظه والترمذي وقال واخبرني بدل وعافني وابن ماجه من حديث
كامل بن العلاء ابي العلاء الكوفي وثقه ابن معين ونظم فيه غيره بعض الشئ وقال
الترمذي هذا حديث غريب ورواه بعضهم عن كامل ابي العلاء مرسلا ٥ تقدم

حديث

حديث ابي هريرة في التكبير للرفع من السجود ٥ عن مالك بن الحويرث انه صلى
بهم كيف راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا رفع راسه من السجدة
الثانية جلس واعتمد على الارض قام رواه البخاري ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة
بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم ٥ عن ابي حميد انه قال في حديثه عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب
الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري وفي لفظ حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي
فيها الصلاة اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم رواه احمد واللفظ
له وابو داود وابن ماجه نحوه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه
اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها رواه مسلم وفي
لفظ له وضع كفه على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه اليمنى
التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ٥ عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من
القرآن التحيات المباركات الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم والشافعي ولفظه سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وقد وردت شهدات اخر كثيرة قالوا واما كان الواجب
من ذلك ما ذكره الشيخ من الخمس كلمات لانها ثابتة في جميع الروايات ولانها
مروية للمعنى ٥ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله قد علمنا

كيف السلام عليك فكيف الصلاة فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
صليت على ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على
ال ابرهيم انك حميد مجيد اخرجاه قال والواجب منه اللهم صل على محمد يستدل
على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير من الصلاة ماشيا منها
قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما فامر وظاهر الامر الوجوب وتقدم الصحابة رضي الله عنهم ان ذلك في
الصلاة فاروى الامام احمد باسناد جيد عن ابي مسعود البدري انهم قالوا يا رسول
الله اما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا فقال قولوا
اللهم صل على محمد وذكر الحديث ٥ وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم تصل على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره
اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بعد
ماشاء رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي واللفظ له وصححه وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما ٥ وعن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي
عن ابيه عن جده سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ولا صلاة لمن لا يحب الانصار رواه ابن ماجه وهذا لفظه والدارقطني منه
فضل الصلاة وعبد المهيمن هذا متروك الحديث رواه الطبراني من حديث
ابيه امي بن عباس عن ابيه عن جده وامي اخرج له البخاري وتكلم فيه
احمد وابن معين ٥ واعلم انه قد ادعي بعض الاجماع على عدم وجوب
الصلاة وليس كما قال وقد روي وجوب ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابي مسعود

البدري

البدري وابي جعفر الباقر وهو محكي عن اسحق بن راهويه وروايه عن الامام
احمد بن حنبل مر اليه ذهب الفقيه محمد بن ابرهيم المعروف بابن الموازمن المالكيه
فلا اجماع قديما ولا حديثا ٥ حديث تشهد ابن مسعود المرفوع قال فيه
بعد ذكر من الصلاة ما شاء اخرجاه ٥ عن علي رضي الله عنه انه قال في حديثه
ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم ٥
وانت الموخر لا اله الا انت رواه مسلم ٥ عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة ان ابا
بكر قال يا رسول الله علمني شيئا اقوله اذا اصبحت وشيئا اقوله اذا امسيت قال
قل اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب كل شيء ومليكه
اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه وان
اقترف على نفسي سوءا او اجره الى مسلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وابو داود والنسائي وابن ماجه ٥ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم
الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة رواه النسائي وابن ماجه
وابن خزيمة في صحيحه ٥ وعن ابي امامة قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع
قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي ٥ وعن عائشة
رضي الله عنها انها قالت في حديثها وكان يقول في كل ركعتين التحيات
اخرجاه ولاحمد والنسائي عن ابي مسعود مرفوعا اذا قعد في كل ركعتين يقول التحيات
وعند البخاري في حديث ابي حميد فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى قال محمد بن اسحق المدني حدثني
عبد الرحمن بن الاسود النخعي عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي اخرها وكفي بين
ابن مسعود فاحفظ حروف القرآن فكان يقول اذا جلس في وسط الصلاة ٥
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

www.alukah.net

السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم ان كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من شهادته وان كان
في اخرها دعا بعد شهادته ما شاء ان يدعو به ثم يسلم رواه ابن خزيمة في صحيحه
يستدل به علي عدم استحباب الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد
الاول وهو احد القولين ٥ عن ابي عياذ رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يصلي بنا فنقرا في الظهر والعصر في الركعتين الاوليتين
بفاتحة الكتاب وسورتين وسمعنا الاية احيانا وكان يطول في الركعة الاولي
من الظهر وتقصر الثانية وتقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب اخرجاه
وهذا هو المتقدم وعليه الفتوى واما دليل الجديد فعن ابي سعيد قال
كنا نحزر قيام رسول الله صلي الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه
في الركعتين الاوليتين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الركعتين
قدر النصف من ذلك الحديث رواه مسلم ٥ واما القنوت فقال الله تعالى
وقوموا لله قانتين فسره الشافعي رحمه الله بقنوت الفجر ولهذا نص علي ان
الوسطي هي الفجر وقد جاءت فيه احاديث كثيرة فمنها ما اخرجاه عن انس رضي الله
عنه قال قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم يدعو علي احياء من احياء العرب
ثم تركه قال اصحابنا اي ثم ترك الدعاء القنوت لما روي الامام احمد عن انس
قال ما زال رسول الله صلي الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا واخرجه
الحاكم في مستدركه وقال اسناد صحيح ثقات وهذا الحديث رويه ابو جعفر
الداري وقد احتلف فيه وذكر الخطيب له شواهد ومتابعات عن انس
ولا يضع وصف الحافظ ابو عبد الله مصنفا في ذلك وفيه غرائب فمنها انه رواه
من حديث علي ايضا وفيه رجلان مجهولان ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال

كان

كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في صلاة الصبح
في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو اجهد الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت الي اخره
رواه الحاكم في كتابه هذا وفي اسناده عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد وهو
ضعيف جدا ٥ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلي الله عليه
وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
رواه اهل السنن ولفظه لابي داود واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وزاد النسائي
في رواية اخرى وصلي الله علي النبي ورواه الحاكم في كتاب الدعوات من وجه اخر
غريب عن الحسن ولفظه قال علمني رسول الله صلي الله عليه وسلم دعاء ادعو به
في القنوت في صلاة الصبح اللهم اهدني فيمن هديت وذكره وروي نحوه عن
علي رضي الله عنه ولا يصح ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قنت رسول الله
صلي الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في
دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو علي رعل
وذكوان وعصية ويومن من خلفه رواه احمد وابو داود وزاد احمد اذ ارسل
اليهم يدعوهم الي الاسلام فقتلوهم وهذا يعني به معونة حتى قتل القراء وكانوا
سبعين علي الصحيح فوجد من هذا ان المامور يومن علي الدعاء وانه اذا نزلت
بالمسلمين نازلة انهم يقنتون في جميع الصلوات ٥

باب فروض الصلاة وسننها

تقدم عامة ادلته في الباب قبله وسياتي قوله عليه السلام لعمران بن حصين
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا ولتذكر ما لا بد منه ٥ عن ابي هريرة ٥

رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم
علي النبي صلي الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى
ثم جاء فسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا فقال
والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلاه فاسبغ الوضو
ثم استقبل القبله فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الجماعة وهذا لفظه
ولمسلم بدله وجوب الفاتحة ٥ عن عبد الله بن معبد قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا قعد احدكم في الصلاه فليقل التحيات لله وذكر
اخرجاه ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان
يسلم تسليمة واحده رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وله طرق قد
يوانر انه عليه السلام صلى مرتبا وقال في حديث مالك بن الحويرث وصلوا كما
رايتموني اصلي اخرجاه ٥ وأن السنن وكل ما فعله متقربا به مسنون وتركه
احيانا فليس بواجب وكذا كل ما لم يؤمر به المسيء صلاته فليس بواجب الا ما
خرج بدليل فمن ذلك التكبيرات سوى تكبيره الاحرام فانه لم يامره بها وروي
ابو داود عن عبد الرحمن بن ابزى انه صلى مع النبي صلي الله عليه وسلم فكان لا يتم
التكبير ومن ذلك التشهد الاول لم يامره به ولما تركه عليه السلام ساهيا في
حديث ابن بحينه جبره بسجود السهو فدل على انه ليس كالركوع والسجود وغيرها
من الاركان اذ لا يجبر شيء من ذلك بالسجود ويفرقه من فرق من العلماء اي حنيفه
واحد بين الركن والواجب والسنه يحتاج الى دليل ٥ عن عايشه رضي الله عنها
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد رواه مسلم

ستا

ستانس عمومه على عدم الاعتداد بما فعل بعد ترك فرض في الصلاه على وجه
النسيان ٥ باب صلاه التطوع
عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم استقيموا ولن
تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاه ولا يحافظ على الوضو الا مومن رواه ابن ماجه
وله سند جيد ثم رواه عن ابن عمر وابي امامه ٥ عن خارجه بن حذافه رضي الله
عنه قال خرج علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لقد امدكم الله بصلاه
هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر فيما بين العشا
الى طلوع الفجر رواه احمد وذا لفظه وابو داود والترمذي وابن ماجه وعلل
البخاري بعدم سماع بعض رواته من بعض وفي هذا المعنى احاديث في كل
مها نظر ٥ عن عايشه قالت لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد
تعاهدا منه على ركعتي الفجر اخرجاه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها ٥ عن ام حبيبه بنت ابي سفين رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال من صلى في يوم وليله ثنتي عشره ركعه بني الله له بيتا في الجنه رواه مسلم
ورواه الترمذي والنسائي وزاد اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها الحديث
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر
اربعا رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن غريب ٥ وعنه قال
صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا ٥ واخبرتني حفصه انه كان
يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعه لا ادخل على النبي
صلي الله عليه وسلم فيها اخرجاه ٥ عن عبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم انهما سمعا رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الوتر ركعه من اخر الليل

رواه مسلم ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع
الحديث يصلي ما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة ويوتر
بواحدة الحديث اخرجاه ٥ عن الحرث عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر بثلث الحديث رواه الترمذي والحرث هذا هو ابن عبد الله الاعور وقد
تكلم فيه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعنا هارواه احمد باسناد جيد ٥ عن ابي
بن كعب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم
ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه وروى احمد واهل السنن الا ابا داود عن ابن عباس مثله
ولاحمد والنسائي عن عبد الرحمن ابن ابزى مثله وروى عن غيرهم من الصحابة
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة
الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد والمعوذتين رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال
حسن غريب قلت وله طرق عن عائشة قال المعمري ولقد روى عمر ان بن
حصين وابن عباس وابن مسعود وابو امامة وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحسن البصري ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم
عشرين ٥ كيلا لا ينتبه بهم الا في النصف الباقي فاذا كانت العشر الاواخر تخلف
فصلى في بيته فكانوا يقولون ابق ابي ٥ وعن محمد بن سيرين عن بعض اصحابه
ان ابي بن كعب امهم في رمضان فكان يقنت في النصف الاخير رواها ابو داود
وفيها انقطاع وقال بدلا ان علي ضعف حديث اي ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت
في الوتر ٥ عن ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم

يوم الفتح اغتسل وصلى ثماني ركعات سبحة الضحى اخرجاه ولابي داود وسلم بن كل
ركعتين ٥ وعن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث صيام ثلثة ايام
من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام اخرجاه ولمسلم وركعتي الضحى كل
يوم وله عن ابي ذر في ركعتي الضحى مثله عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمر فيه بعزيمة فيقول من
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجاه وقال علي بن الجعد
عن ابي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
في شهر رمضان عشرين ركعة سوى الوتر ابو شيبة هذا هو ابن عثمان العبسي
قاضي واسط متروك الحديث وقال مالك عن يزيد بن رومان كان الناس
رمضان عمر يقومون بثلث وعشرين ركعة وهذا منقطع ٥ وفي الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ثلث ليال اوارابع ثم
ترك وقال حسبت ان تفرض الله عليكم الحديث ٥ عن عبد الرحمن ابن عبد القاري
قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع
متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى
لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت
معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال نعم البدعة هذه والتي ينامون
عنها افضل من التي يقومون ٥ يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه
البخاري ٥ عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل
وترا اخرجاه ٥ عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها بعد
العصر ركعتين فسألته عن ذلك فقال هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد
الظهر شغلت عنهما وفي حديث ابي قتادة لما ناموا عن صلاة الصبح قال فصلى رسول

www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الصبح ثم صلى الصبح وفي المسئلة احاديث كثيرة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة ه
افضل بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل رواه مسلم وفيه دلالة على
استحباب التهجد وعلى انه في جوف الليل وهو وسطه افضل وعلى ان تطوع
الليل افضل من تطوع النهار ه عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اخرجاه ه عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى اخرجاه ولاحمد واهل السنن من وجه
النهار صلاة الليل والنهار مثنى ورجاله على شرط مسلم ه عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من
ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في اخرهن اخرجاه ه ولهما عنها قالت كان يصلي من
الليل احدى عشرة ركعة ويوتر بواحدة في الاول دلالة على جواز جمع ركعات
بسلمة واحدة وفي الثاني جواز التطوع بركعة واحدة ه عن ابي فراسة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
اخرجاه ه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة رواه مسلم ه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا ه اخرجاه ه

باب سجود التلاوة

عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة
فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته اخرجاه
ففي هذا دليل مشروعيته للقارئ والمستمع واما انه ليس بواجب فكما روى البخاري
عن عمر انه قال على المنبر ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن

لم

ومن لم يسجد فلا اثم عليه ه وفي الصحيحين عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها ه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلث في المفصل وفي
الحج سجدتان رواه ابو داود وابن ماجه باسناد غريب ه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بهم في اذا السماء انشقت واقرأ رواه مسلم
واما سجوده ص فعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي والدارقطني ورجاله
على شرط البخاري ه وعنه انه قال ليست ص من عزائم السجود وقد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري ه عن ابي بكرة واسمه نفيع بن
الحرث الثقفي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او
بشر به خر ساجدا شكرا لله تعالى رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي
وقال غريب وهو بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن جده وبكار
ضعفه العقيلي وغيره وقال ابن معين صالح ولابن ماجه نحوه عن انس وفي مسنده
ضعف واضطراب ولكن لهذا المعنى شواهد كثيرة قال الشافعي بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى تعاشيبا فخر ساجدا شكرا لله تعالى ه وعن جابر
ابن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا من التعاشين فخر ساجدا رواه الدارقطني والبيهقي وزاد فلما
رفع رأسه قال اسأل الله العافية وقال هذا مرسل وله شواهد يقوى به
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا
مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود من حديث عبد الله بن
عمر العمري وهو ضعيف وقال عبد الرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث

وعن ابي بكره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم وراسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدا رواه احمد من حديث بكار وهو حسن الحديث ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لا تسجد على غير طهارة رواه البيهقي باسناد جيد ٥

باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا اخرجاه ٥ عن علي بن طلق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضا وليعد صلاته رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن فلت وفي اسناده اضطراب ما وقال البخاري لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث يوخذ من عموم هذا الحديث بطلان صلاة مرسبقه الحدث واما القول بالنسا فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قي او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو يجد ذلك ما لم يتكلم رواه ابن ماجه وهذا لفظه والدارقطني من روايه اسمعيل بن عياش عن الحجازيين وقد ضعفه الجمهور في ذلك وقال ابو حاتم الرازي ليس هذا الحديث شي انما هو مرسل وقال الدارقطني الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه مرسلا وقال الشيخ محيي البواوي وممن قال بان هذا الحديث مرسل الشافعي وابن جريج واحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي وابو حاتم وابو زرعه وابن عدي والدارقطني والبيهقي وروى الدارقطني له متابعا من حديث ابي سعيد ولا يصح ايضا فيه ابو بكر الداهري وهو ضعيف بل قد كذبه بعضهم ٥ لعدم دليل اجتناب النجاسة وستر العوره وحديث الاعمال بالنيات ٥ لعدم قوله عليه السلام لا صلاة لمن لا يقرا فيها ام

القران وهو عام في الذكر والنسيان وهو الصحيح من القولين وقال الشافعي في القديم انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمه عن عمر بن الخطاب صلى فلم يقرا فقال لهم ليس كان الركوع والسجود ما لوا حسنا قال ولا باس اذا قال الشافعي ولم يذكر انه سجد للسهو ولم يعد الصلاة واما فعل ذلك بن ظهراني المهاجرين والانصار فلت والاثر منقطع جيد ٥ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اخرجاه ٥ سياتي في حديث ذي اليدين انه تكلم ساهيا ولم يعد الصلاة ٥ عن معويه بن الحكم السلمي قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله قال فحدقني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما لكم تنظرون الي قال فضرب القوم بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يسكتوني قلت ما لكم تسكتوني لكني سكت قال فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القران رواه مسلم فيه دلاله على ان من تكلم جاهلا لا تبطل صلاته حيث لم يامره بالاعاده ويستدل بعمومه على ان من تكلم لحديثين منهيين واكثر تبطل صلاته ان ذلك من كلام الناس لغة وعن ابن عباس قال النفخ في الصلاة كلام رواه سعيد بن منصور ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضى التثويب

اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا اذكره كذا لما لم يذكر حتى يظل الرجل
ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم ثلثا صلى او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس
اخرجاه فيه دلالة على كراهية التفكر في الصلاة لانه من الشيطان ٥ عن عائشة
رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلاة فقال
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري قال الشيخ محي الدين
النواوي والصواب انه لا يكره الالتفات فيها لحاجة ٥ ويؤيد ما قاله ما روي سهل
بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وهو يلتفت الى الشعب رواه ابو داود وهذا لفظه والنسائي وهو حديث حسن
من الافراد قال كان ارسل مارسا من الليل يحرس ٥ وعن ابن عباس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره رواه النسائي
والترمذي وقال حديث حسن غريب ٥ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اخرجاه ٥ عن
سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه في
صلاته شيء فليسبح انما التصفيق للنساء اخرجاه ولهما عن ابي هريرة مثله ٥ عن
ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت فرد
الي اشارة رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي وقال صحيح
ولفظه الا النسائي وابن ماجة عن ابن عمر عن بلال نحوه قال الترمذي لا اعلم صحيح
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في صلاته فلا يبزقن
قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد
بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا رواه البخاري ٥ وعن ابي هريرة وابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة
فحتها

فحتها وقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن
يساره او تحت قدمه اليسرى اخرجاه ٥ عن طلحة بن عبيد الله قال كنا نصلي
والدواب بين ايدينا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مثل موخرة
الرحل يكون بين يدي احدكم لا يضره ما يمر بين يديه رواه مسلم ٥ عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه
شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما
مر امامه رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجة وفي اسناده اجلا
وفي حديث بلال ما سبقني انه عليه السلام دخل الكعبة فصلى بينه وبين
الجدار نحو من ثلثة اذرع رواه احمد والنسائي واصله في البخاري

باب سجود السهو

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم رواه مسلم ٥ عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد
سجدتين بعد ما سلم اخرجاه ٥ عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها ابو
هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة
في المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه
ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد
فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل
يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت قال لم انس ولم تقصر
قال اما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل

سجوده او الطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن
حصين قال ثم سلم اخرجاه ولفظه للبخاري وفي رواية لمسلم صلاة الظهر وله
عن عمران بن حصين صلاة العصر وانه سلم من ثلث وعلى كل تقدير ففيه
دلالة على ان من تكلم اوسلم ناسيا سجد للسهو ٥ عن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا
او ساجدا الحديث رواه مسلم ٥ عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس واذا استتم
قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث
جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ٥ عن عبد الله بن مالك بن بحينة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام
الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخرجاه ٥ عن عقبة بن نافع عن ابن عمر قال لا تكون
صلاة الا بقراءة وتشهد وصلاة مثلى النبي صلى الله عليه وسلم وان سبقت شيئا من ذلك
فاسجد سجدتين بعد التسليم رواه الحافظ المقدسي ٥ عن ثوبان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وهو حسن الا انه اختلف في اسناده وقال ابو بكر الاثرم لا بأس به ان صح فيمكن
ان يحتج به على ان من ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول او السنوت في الصبح انه يسجد للسهو وكذا من ترك شيئا من ذلك عامدا
لا يسجد لان السجود انما هو منوط بالسهو ولو بنينا هذا الحديث لكان فيه
دلالة على ان من سها سهوين او اكثر يلزمه بعدد السجود لكن في حديث ذي اليدين
انه عليه السلام سلم وتكلم ناسيا ولم يسجد الا سجدتين تقدم في الباب قبله حديث

معوية

معوية بن الحكم السلمي وانه تكلم مرارا ولم يامره عليه السلام باعادة لكونه كان جاهلا
بالحكم ويحتمل ان يقال ولا سجود سهو ٥ لكونه كان مامورا ٥ سياتي قوله
عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
سجد فاسجدوا وهو عام في سجود السهو مطلقا وغيره ٥ تعدم من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد ويوخذ منه ان الامام اذا ترك ركنا لا يتابعه الماموم في ذلك
بل يفارقه ٥ واما ترك الفعل المسنون ففي حديث ابن بحينة انه عليه السلام
لما لم يجلس في السهو الاول وقام قام الناس معه ٥ وعن زياد بن علاقة قال
صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى
فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع كما صنعت رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي
وقال حسن صحيح ٥ تقدم في اول الباب حديث ابي سعيد وفيه سجد سجدتين
قبل ان يسلم رواه مسلم وفي حديث ابن بحينة السجود قبل التسليم ومستند القديم
حديث ابن مسعود المتقدم انه صلى الظهر خمسا وسجد بعد السلام ٥ حكم

باب الساعات التي نهي عن الصلاة

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى
ترتفع وحين نقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى
تغرب رواه مسلم ٥ عن ابن عباس رضي الله عنه قال شهد عندي رجال مرضيون
وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى عن الصلاة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب اخرجاه ٥ تقدم قوله
عليه السلام من نام عن صلاة او سها فليصلها اذا ذكرها وهو يعم وقت

اي تميل متشارق الانوار

الذهبي وغيره ٥ عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه احمد واهل السنن وقال الترمذي حسن صحيح واسناده على شرط مسلم ٥ وعن ابي ذر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر الا بمكة رواه احمد والدارقطني ولا يصح ٥ عن ابي الخليل واسمه صالح بن ابي مريم عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة رواه ابو داود وقال مرسل ابو الحسن لم يسمع من ابي قتادة تلتت وباسناده ليث بن ابي سليم ورواه الشافعي عن الي هريرة مرفوعا وباسناده ضعيفان ورواه البيهقي عن ابي هريرة وابي سعيد وقال في اسناده من لا يحتج به ولكنه اذا انضم الى روايته ابي قتادة اخذ بعض القوة والله اعلم ٥

باب صلاة الجماعة ٥

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة اخرجاه ٥ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن يعني الصلوات الخمس من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم الحديث رواه مسلم ولابن ماجه ولعمري لو انكم كلكم صلى في بيته لتركتم سنة نبيكم وهذا اللفظ جيد في الدلالة على كونها فرض كفاية وهو المصحح والله اعلم وقد تقدم حديث ابي الدرداء ما من ثلثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان ٥ عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما

فو

فوقهما جماعة رواه ابن ماجه من حديث الوسع بن بدر المعروف بقليله وهو متروك ورواه الدارقطني من حديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والوقاصي متروك وكذبه ابن معين وروي له الامام احمد شاهدا من حديث ابي امامة وابو داود في المراسيل ولا يصح شيء من ذلك ولكن له شاهد في حديث مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتما فاذنا واقيما ولينؤمكما اكبركما اخرجاه ولفظه للبخاري ٥ عن ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه احمد وابو داود والنهدي باسناد جيد قوي ورواه البيهقي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فنبه دلالة على انه لا يشترط نيته الامام للامامة واما المأموم فلا بد من نيته ٥ وقد روى ابو داود هذا الحديث في المراسيل وقال فيه فقام ابو بكر فصلى معه ٥ عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي اسناده اختلاف والارجح انه صحيح لدراك هو عند شعبة وابي حاتم ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد رواها الدارقطني ولا شيتان في حديث ابي هريرة سليمان بن داود اليمامي وفي جابر محمد بن السكين الشقري الموذن وكلاهما ضعيف والصحيح حديث في انه من كلام علي رضي الله عنه قال الشيخ وان كان للمسجد امام راتب

كره لغيره اقامه الجماعه فيه فان اراد انه يكره لغيره اقامه الجماعه قبل مجيئه فسلم الاباذنه ففي الصحيحين من حديث انس انه عليه السلام لما ذهب يصلح بين بني عمرو ابن عوف امر ان يصلي بالناس ابو بكر الصديق رضي الله عنه ٥ وان اراد انه يكره اقامه الجماعه ثانيه فقال في المهذب فسلم الاباذنه ايضا فقد تقدم قوله عليه السلام من يتصدق على هذا فيصلي معه وقد اصح الامام الشافعي في البويطي بهذا الحديث على ذلك ٥ عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلاه او قال يوخرون الصلاه عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلاه لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافله رواه مسلم بسوا نر انه عليه السلام لما مرض استخلف الصديق وصلى بالجماعه ٥ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المناذي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاه التي صلى رواه ابو داود وهذا لفظه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه باسناد صحيح الا انه روي موقوفا فالله اعلم وعن ابن عمر انه اذن بالصلاه في ليله ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرت ليله باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال اخرجاه فتقدم قوله عليه السلام لا صلاه بحضره طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ٥ روي ابو داود باسناد صحيح عن معاذ ان الرجل كان اذا جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي سال نفسه فان وجد معاذا يصلي صلى معه ثم يدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء معاذا فاشار واليه فقال معاذ لا اراه على حال الا كنت عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا قد سن لكم سنه كذلك فافعلوا ويمكن ان يحتج به على كل من القولين فمن احرم منفردا ثم نوى متابعه الامام ٥ سنيا في صلاه الخوف ان الطائفه تفارق الامام بعد ما صلت معه ركعه لعذر القتال وكذا الانصاري الذي

صلى

صلى خلف معاذ بن جبل لما طول معاذ القراءه بجوز له صلاته وذهب الى نخل كان سقيه وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه واشتد انكاره على معاذ وامره بالتخفيف في القراءه ٥ روى البخاري ان امير المومنين عمر رضي الله عنه لما ضربه ابو لولوه وهو قائم يصلي في المحراب استخلف عبد الرحمن بن عوف فصلى بالناس بقيه صلاتهم ومعلوم ان ذلك كان بمحضر من اعيان الصحابه ولم ينكره احد بل قد اشتهر وشاع وذاع في الصحابه ولم ينقل عن احد منهم انكار وايضا في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف امر ابا بكر ان يصلي بالناس فصلى وجا النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا الصلاه تاخر ابو بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فلما عاينه في ذلك قال ما كان لابن ابي قحافه ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لما استخلفه ليصلي بالناس في مرض الموت ووجد خفه وخرج يهادي بين رجلين واحلس عن يسار ابي بكر فجعل ابو بكر يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بابي بكر فقد استخلف ابو بكر لعذر راه واقره عليه السلام فدل على جواز استخلاف الامام لعذر عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شا اخرجاه ٥ عن ابي سعيد قال لقد كانت الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضا ياتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعه الاولى مما يطولها رواه مسلم الامام ع وفي لفظ له لكي يدرك الناس الركعه الاولى فيه دلاله على مشروعيه انتظار المامووم في الركوع وهو الصحيح ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيا رواه احمد وابو داود والنسائي

www.alukah.net

باسناد جيد لا باس به فهذا فيمن لم يدرك جزاء من الصلاة ولان يكون لمن ادرك جزا طريق الاولى وبهذا فسر ما رواه الترمذي عن علي ومعاذ قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة والامام على اي حال فليصنع كما يصنع الامام ٥ عن ابي بكر رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة رواه ابو داود وفي اسناده يحيى بن ابي سليمان المدني قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم مضطرب الحديث ليس بقوي بقية حديثه وذكره ابن حبان في الثقات ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اخرجاه ٥ ولهما فصل ما ادركت واقض ما سبقك استدلوا بلفظ القضا على ان ما يدركه المأموم مع الامام يكون اول صلاته وما يقضيه هو اخر صلاته ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون اخرجاه فيه دلالة على انه اذا فجأ بعض الفاتحة ركوع الامام فانه يركع ولا يقرأ ٥ وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف رواه مسلم فيه المنع من مسابقة الامام ولو بركن وقال البخاري قال ابن مسعود اذا رفع

قبل

قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام ٥ تقدم قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ٥

باب صفة الامة

عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم لكتاب الله رواه مسلم ولا شك ان الاقرأ كان هو الاعلم ٥ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه الجماعة الا البخاري وفي حديث مالك بن الحويرث وليؤمكم اكبركم وهذا احمد للحديث يقدم الاسن على الاقدم هجرة بخلاف القدم ٥ عن عمرو بن سلمة قال لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبادر ابي قومي باسلامهم فلما قدم قال جئتكم من عند النبي حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا مني لما كنت القى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكانت علي بردة كنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي الا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا ما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص رواه البخاري ففيه دلالة على صحة امامة الصبي وان البالغ اولى منه اذا استويا وعن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا وكان فيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد رواه البخاري ٥ قلت كان سالم سابيا لامراة تقال لها بسيبة وكانت زوجة ابي حذيفة وكان قد تبناه ٥

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم
خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطني من حديث سلام بن سليمن
المدائني وهو ضعيف ٥ عن ابن عمر مرفوعا صلوا خلف من قال لا اله الا الله لطرق
عنه ولا يصح شئ منها ٥ عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف
ابن ام مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وكان اعمى رواه احمد وابو داود باسناد
حسن وكان غياث بن ملك امام قومه وكان قد عمي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
واصل حديثه في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل
يومن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا بإذنهم ولا يخصص نفسه بدعوة دونهم
فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود ٥ وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول بالله لا تقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون
ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محرره رواه
ابو داود باسناد فيه ضعف ٥ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمن
امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف
سوطه وسيفه رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن محمد العدوي وهو متروك متهم بالوضع
عن علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف عن سعيد بن المسيب عن جابر وقد تابعه امان عن علي بن زيد

باب موقف الامام والمأموم

عن ابن عباس رضي الله عنه قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل قمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن عينه اخرجاه ٥ عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه فاقامني بمينه واقام المراة خلفنا رواه مسلم ٥ عن جابر
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني
حتى اقامني عن يمينه وجاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم

فا

فاخذ بايدينا جميعا ودفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم ٥ عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن عمه انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت انا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف اخرجاه ٥ عن شهر بن حوشب
عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يجعل الرجال
قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه احمد ورواه ابو داود من حديث
شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك نحوه وشهر تكلم فيه ٥ عن مقاتل بن حيان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رجل فلم يجد احدا فليصل رجلا من
الصف فليقم معه ما اعظم اجر المختلج رواه ابو داود في المراسيل وروي المعمر
من حديث بن معبد مرفوعا نحوه وفي سنده السدي بن اسمعيل وهو متروك ٥ عن
وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده
فامره ان يعيد الصلاة رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وله طرق عن
وابصة ٥ وعن علي بن شيبان ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف
فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف رواه
احمد وابن ماجه باسناد حسن وهذا محمول عندنا اصحابنا على الكراهة والامر
بالاعادة على الندب لحديث ابي بكرة حيث احرم قبل ان يصل الى الصف فقال
له زادك الله حرصا ولا تعد ولم يقل انه امره بالاعادة ٥ عن همام بن الحرث
ان حذيفة امم الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما
فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني
رواه ابو داود والدارقطني باسناد جيد ولابي داود عن عمار عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال اذا قام الرجل القوم فلا يقعد في مكان ارفع من مكانهم او نحو ذلك ٥ عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر اول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقري فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي اخرجاه قال الشافعي عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امراة من قومه تقال لها حجيرة عن ام سلمة انها انتهض فقامت وسطا قالت وزوي ليث بن ابي سليم عن عطاء عن عائشة انها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن ٥ عن ابي هريرة انه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام رواه الشافعي وسعيد بن منصور والبيهقي ٥ عن انس انه صلى في حجرة من بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يصلي بصلاة الامام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق ٥ رواه الشافعي قال الشافعي يا ابراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة ان نسوة صلين في حجرتها قال لا تصلين بصلاة الامام فانكن في حجاب قال الشافعي ان كانت عائشة قالت ذلك فلتنابه فاخذ من هذا ان من صلى خارج المسجد وبينه وبين الامام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة لا تصح صلاته وتعليل الشافعي هذا الاثر لاجل ابن ابي يحيى والله اعلم ٥

باب صلاة المريض

عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري واهل الستة وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي والدارقطني باسناد صحيح لكن قال النسائي لا احسب الا انه خطاه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومى برأسه وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا

صلى

صلى على جنبه الايمن مستقبلا رجلاه ما يلي القبلة ٥ رواه الدارقطني من حديث حسين بن حسين العرني وهو شيعي ضعيف قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ٥ وتقدم قوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم يوخذ منه ان من لا يقدر على شيء مما تقدم انه يومي بطرفه وينوي بقلبه لانه وسعه ٥ عن عمرو بن دينار قال لما وقع في عين ابن عباس الماء اراد ان يعالج منه فقيل له تمكث كذا واكذا يوما لا تصلي الا مضطجعا فكرهه رواه البيهقي باسناد صحيح وفي روايه فقال ارايت ان كان الاجل قبل ذلك ٥

باب صلاة المسافر

قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ٥ عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم ٥ فامن من سافر في معصية ٥ واستدل الاصحاب على انه لا يقصر بقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم فمن اضطر غير باغ ولا عاد قالوا فلم يرخص له في تناول الميتة عند الاضطرار الا عند عدم الاثم والبغي هكذا من سافر سفر معصية لا ترخص برخص الله من القصر والجمع وغير ذلك وقد اورد ابن عدي في ترجمة الحكم بن عبد الله الايلي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للشه لا تقصروا الصلاة الناجرية الى المراة تزور غيرها او لها لا تقصر لانها عاصية بسفرها لكن الحكم هذا الذاهب متهم بالوضع ٥ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان كذا رواه الدارقطني من حديث

اسمعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي عن ابيه وعطا عن ابن عباس ٠
واسمعيل بن عياش عن غير الشاميين ليس بشئ عند الجمهور ٥ ثم عبد الوهاب هذا متروك
بمره وكذبه الثوري ومع هذا لم يسبق من اسنده ثلث علل قادحة ورابعة وهي
ان الصحيح في هذا انه موقوف على ابن عباس كما رواه الشافعي باسناد على شرطهما والبخاري
علقا مجزوما به قال الشافعي وهو قول ابن عمر وبه ناخذ ٥ عن ابن عمر قال صحبت
النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك
اخرجاه ولفظه للبخاري فاما المغرب فجمع على عدم قصرها وفي حديث عمران
بن حصين انه عليه السلام اقام بمكة عام الفتح ثماني عشرة ليلة لا يصلي ركعتين ركعتين الا المغرب
رواه احمد وابو داود من حديث علي بن زيد بن جدعان وقد اختلف فيه ٥ عن
انس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين اخرجاه ٥ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب
ان يوتى رخصه كما يكره ان يوتى معصيته رواه احمد وابن خزيمة في صحيحه وتقدم
قوله عليه السلام فاقبلوا صدقته ففي ذلك دلالة على ان القصر افضل من الاتمام
في السفر الطويل واما جواز الاتمام فعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي
وقالا باسناد صحيح ٥ وعنها انها اعتمرت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله باي انت وامي قصرت واتممت
وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب علي رواه النسائي من حديث
عبد الرحمن بن الاسود عنها قال البيهقي اسناد صحيح موصول وكان عبد الرحمن
من الاسود سمع من عائشة ورواه الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عائشة وقال اسناد حسن ولفظه قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه

وسلم في عمره في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فذكره وقوله في رمضان
غريب جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر قط في رمضان وانما كانت عمره كلها
في ذي القعدة في الصحيحين ٥ عن العلاء بن الحضرمي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا اخرجاه ٥ وقد علم انه كان يكره
للمهاجر الاقامة بالبلد الذي هاجر منه الى الله ولهذا قال عليه السلام لكن البائس
سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة ٥ وقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكة عام حجة الوداع صبح رابعة ذي الحجة واقام الى يوم التروية
وهو يوم التروية وهو اليوم الثامن قصر الصلاة وذلك ثلثة ايام غير يوم الدخول
ويوم الخروج ٥ تقدم حديث عمران بن حصين انه عليه السلام اقام عام الفتح
ثماني عشرة قصر فنحن اذا سافرنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا اتممنا رواه البخاري
ولابي داود والترمذي على شرط الصحيحين ٥ عن ابن عباس قال اقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة قال ابن عباس ومن اقام سبع
عشرة قصر ومن اقام اكثر اتم ولاحمد وابي داود ٥ عن جابر اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة وهذه الروايات اربعة اقوال في المذهب
او محمولة على الاعتبار برسوم الدخول دون الخروج او عكسه او استقاطها او بلون ذلك
بامرات متعددة وحسنه بدل على القول الاخر انه يقصر ابدا اذا لم ينو فيه وقت
من الشارع ولهذا صح عن جماعة من الصحابة انهم فعلوا ذلك فاروا ابن عمر وانسا وغيرهما
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشا اخرجاه ولمسلم عن معاذ قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا ٥ عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل

www.alukah.net

قبل ان يزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وقال في المغرب مثل ذلك رواه احمد
وابو داود والترمذي وقال حسن غريب ورجال اسناده على شرط الصحيحين للتنه فرد
من الافراد لم يروه احد سوى قتيبه عن الليث وقال ابو داود ليس بمتقدم الوقت
حديث قائم وقد تكلم الحفاظ في هذا الحديث كثيرا حتى قال الحاكم ابو عبد الله
نظرنا فاذا هذا الحديث موضوع بهرجل عن البخاري ما يدل على ان خلد بن المدائني
الكذاب ادخله على قتيبه حتى سمعه من الليث فلت لكن مدروي لهذا
الحديث شواهد من طرق عن ابن عباس وانس واخرجاه في الصحيحين انه عليه
السلام جمع يوم عرفه العصر الى الظهر وما ذاك الا ما قال الشافعي انه ازاد الرفق
وقد حررت هذه الفصل في الاصل ولله الحمد ٥ عن جابر في حديث المناسك
الطويل الذي رواه مسلم قال فيه ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ولم يصل بينهما شيا اسند ابو احمد على وجوب تقديم الاولى في وقت الاولى ٥
والموالاة ٥ ما مر في وقت الثانية فعن اسامه بن زيد قال دفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عرفه فنزل الشعب فبال فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاه
فقال الصلاه امامك فجا المزدلفه فتوضا فاسبغ ثم اقيمت الصلاه فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاه فصلى العشا ولم يصل بينها اخرجاه
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينه سبعا وثمانيا الظهر
والعصر والمغرب والعشا اخرجاه قال ايوب السختياني ومالك والشافعي نرى
ذلك كان في مطر وروى مسلم هذا الحديث من وجه اخر وقال فيه من غير خوف
ولا مطر وقد حاول الحافظ البيهقي توهين هذه الرواية على كل تقدير فيه دلاله
على جواز الجمع لعذر المطر والله اعلم ٥

باب صلاة الخوف ٥ عن

صلح

صلح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة
الخوف ان طائفه صفت معه وطائفه وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعه
ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفه الاخرى
فصلى بهم الركعه التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اخرجاه ولفظه
لمسلم ٥ عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع
وذكر الحديث الى ان قال فنودي بالصلاه فصلى بطائفه ركعتين ثم تاخروا
وصلى بالطائفه ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات
وللقوم اربع ركعات اخرجاه ولفظه لمسلم ٥ وعن ابي بكره قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم في خوف الظهر فذكره نحو حديث جابر وزاد فصلى ركعتين ثم
سلم ثم صلى بالطائفه الاخرى ركعتين ثم سلم وباقيه مثله رواه احمد وابو داود ٥
والنسائي باسناد جيد قوي ٥ عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو
بيننا وبين القبله فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا
جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه
وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام
الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم
ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا
ثم انحدر بالسجود الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعه الاولى وقام الصف
المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه
انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال
جابر كما يصنع حرسكم هؤلا بامرايهم رواه مسلم قال الله تعالى فان خفتم فرجالا

www.alukah.net

اوركبانا وقال مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا سيل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال وان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا على اقدامهم اوركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع ولا اري ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وذا لفظه ومسلم ورواه البخاري من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه ٥ ولمسلم عن ابن عمر قال فان كان خوف اكثر من ذلك فصل راكبا وقائما يومي ايماء ٥ وفي حديث عبد الله بن انيس لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي لقتله وكان نحو عرنة وعرفات انه صلى العصر وهو يمشي يومي ايماء الحديث رواه احمد وابو داود باسناد لا باس به ٥

باب ما يكره لبسه وما لا يكره

عن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه اخرجاه ٥ عن علي رضي الله عنه قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ذهبا بيمينه وحريرا بشماله ثم قال هذان حرام على ذكور امتي رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وفي اسناده اختلاف ٥ وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه واسناده على شرط البخاري ومسلم ٥ عن ابن عباس قال انهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدا الثوب فلا باس به رواه ابو داود وفي اسناده حصين بن عبد الرحمن الحبري وقد اختلف فيه ٥ عن عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن غريب وروى عبد الله بن احمد ان عثمان رضي الله عنه كان شبك اسنانه بالذهب ٥ عن انس

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير في سفر من حكة كانت بهما اخرجاه ٥

باب صلاة الجمعة

عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم ٥ عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود عن عباس العنبري عن طارق وهو اسناد جيد وقال طارق له رواية وهو بعيد صحابيا ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ورواه البيهقي من وجه اخر عن عباس العنبري بسنده عن طارق عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال والمحفوظ المرسل وهو مرسل جيد وله شواهد وروى الدارقطني عن جابر مرفوعا مثله لكن في اسناده ابن لهيعة ورواه الامام الشافعي عن رجل من بني وابل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب الجمعة على كل مسلم الا امراة او صبيا او مملوكا وفي اسناده راو ابي يحيى وهو ضعيف ٥ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسافر جمعة رواه الدارقطني بعدم حديث عائشة وانت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي اخرجاه ٥ عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود وقال رواه جماعة مرفوعا ورواه الدارقطني من وجه اخر جيد مرفوعا وروى الترمذي من حديث ثور عن جبل عن اهل قبا عن اسيد وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قبا وقال لا نعرف الا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب شيء ٥ وروى ابن ماجه باسناد جيد عن ابن عمر ان

اهل قبا كانوا يجمعون مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع اهل العوالي في مجمعه يوم الجمعة فكان ذلك اول الجمعة من المسلمين
من كان بالعقيق وعود ذلك قال ملأ العوالي على بلطة امثال من المدينة رواه ابو داود
في المراسيل قال الشافعي انا سفين عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذويب
ان ابن عمر دفي وهو سحر للجمعة لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو موت فاتاه وترك
الجمعة واخرجه البخاري تعليقا وان عمرو سعد بن زيد عدويان ٥ عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على
الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال وكان الناس استنكروا فعال العجبون من ذا قد فعل
ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض
اخرجاه وفي رواية لهما قد فعل ذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم حديثه من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قالوا وما العذر يا رسول
الله قال خوف او مطر ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه ان مسافرا من دار اقامة يوم الجمعة
دعت عليه الملائكة ان لا تصحب في سفره رواه الدارقطني في الافراد من حديث شاذ بن فياض
وهو ضعيف فلو صح لدل على تحريم السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده على من يلزمه فرض
الجمعة وهو المذهب ٥ عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فغدا اصحابه وقال
الحلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى النبي صلى الله عليه
وسلم راه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال
لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم رواه احمد والترمذي وقال قال
شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وليس هذا الحديث فيما عده شعبة
وقال الزهري خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفر يوم الجمعة في اول النهار ورواه

الشافعي

الشافعي عن عمر قال الجمعة لا تحبس عن سفر فهذا دليل القول الاخر انه يجوز قبل الزوال
اما اعتبار الاثنين في اقامة الجمعة فلما علم انه قد كانت احيانا من العرب مسلمون
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينقل انهم اقاموا اقامة الجمع ولا انهم كانوا يفعلون
ذلك ولما ارتد كثير منهم بعد موته عليه السلام ثم راجعوا امر الله لم ينقل انهم
صلوا الجمع وقال ابن عباس اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواثا قرية من قرى البحرين رواه البخاري وكتب
امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى اهل الذرى ان كل قرية فيها اربعون
رجلا فعليهم الجمعة واما اعتبار الجماعة لها امر مجمع عليه ٥ واما الاربعون
فعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة يترحم
لاسعد بن زراره فقلت له اذا سمعت النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زراره
قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له
نقيع الخضمات قلت كم انتم يومئذ قال اربعون رواه ابو داود وابن ماجه من
روايه ابن اسحق وهو حسن الحديث ٥ واما ما اخرجه الدارقطني والبيهقي
من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي البالسي عن خصيف عن عطاء عن
جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوق ذلك جمعة واضحى وفطر وذكر انهم
جماعة فان عبد العزيز هذا متروك قال الامام احمد بن حنبل احاديثه كذب
او موضوعة وخصيف مختلف فيه وقول الصحابة من السنة كذا فيه خلاف
لكن الصحيح انه مرفوع ٥ عن جابر قال سيما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ اقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قائما اخرجاه ٥ استدل به على انه اذا انفض عن الامام وبقي فيما دون الاربعين

انه يتم الجمعه ه عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي
الجمعه حين تميل الشمس رواه البخاري قال الامام الشافعي وقد كانت مساجد علي عهد
رسول الله صلي الله عليه وسلم قلم تكن تزاحم الا في مسجده فاذا كان في المصر مساجد
احببت ان يكون الجمعه في مسجدها الاعظم ه عن ابن عمر قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما اخرجاه ماخذ من هذا قوله عليه
السلام صلوا كما رايتموني اصلي وجوب الخطبتين والقيام والقعود بينهما ووجوب
الطهاره والستاره لهما وهو اصح القولين ه عن جابر قال كان يخطبه النبي صلي
الله عليه وسلم يوم الجمعه يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا
مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله رواه مسلم ه عن ام
هشام بنت حارثه ابن النعمان قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعه رواه مسلم ه عن ابن عمر قال كان
النبي صلي الله عليه وسلم يخطب الي جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع فاتاه
النبي صلي الله عليه وسلم فمسحه وفي روايه فالتزمه رواه البخاري وله طرق عن غير
واحد من الصحابه رضي الله عنهم ه عن جابر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان
اذا صعد المنبر سلم علي الناس رواه ابن ماجه وفي اسناده ابن لهيعه وفيه
ضعيف وروي الوليد بن مسلم عن عيسي بن عبد الله الانصاري عن نافع عن ابن
عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعه سلم علي من عند
المنبر فاذا صعد المنبر سلم علي الناس ه الانصاري هذا ضعفه ابن عدي وابن حبان
وقال مجالد عن الشعبي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعه
استقبل الناس فقال السلام عليكم وهذا مرسل رواه ابو بكر الاثرم ه عن السايب بن
يزيد قال كان النداء يوم الجمعه اوله اذا جلس الامام علي المنبر علي عهد رسول الله صلي

الله

الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس اضاف الثالث علي
الزوراء فاستمر الامر علي ذلك رواه البخاري ه عن الحكم بن حزن الكلفي قال شهدنا
الجمعه مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقام متوكئا علي عصا او قوس الحديث
رواه احمد وابو داود وليس اسناده بالقوي ولكن روي من غير هذا الوجه ه عن
ابي سعود قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا استوي علي المنبر استقبلناه
بوجوهنا رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل بن عطيه
وهو ضعيف ذاهب الحديث عند اصحابنا وروي ابن ماجه عن عدي بن ثابت
عن ابيه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قام علي المنبر استقبله اصحابه
بوجوههم ورواه ابو داود في المراسيل عن عدي مرسلا ه عن عمار قال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول ان طول صلاه الرجل وقصر خطبته مئنه من فقهه
فاطيلوا الصلاه واقصروا الخطبه وان من البيان سحرا رواه مسلم ه اما لون الجمعه
ركعتين فامر مجمع عليه ضروره وفي حديث عمر رضي الله عنه انه قال صلاه الجمعه ركعتان
وصلاه الفطر ركعتان وصلاه الاضحي ركعتان وصلاه السفر ركعتان تمام غير قصر
علي لسان محمد صلي الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه وكذا الجهر فيها بالقراءه
امر مجمع عليه ه عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرا في صلاه الفجر
يوم الجمعه الم تنزيل السجده وهل اتي علي الانسان حين من الدهر وان النبي صلي الله
عليه وسلم كان يقرا في صلاه الجمعه سوره الجمعه والمنافقين رواه مسلم ه

باب هيئة الجمعة

يقدم بيان استحباب غسل الجمعه ه عن ابي سعيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال غسل يوم الجمعه علي كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه رواه مسلم
عن ابي ايوب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم

المكتبة الشاملة
www.alukah.net

الجمعة ومس من طيب ان كان له ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع ان بدا له ولم يؤذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها ومن الجمعة رواه احمد ٥ عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالثياب البياض فالبسوها فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه اهل السنن باسناد صحيح ٥ عن جابر قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة رواه ابن خزيمة ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل جنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اخرجاه فعمل كثير من اصحابنا هذه الساعات على انها من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس واستأنسوا بحديث رواه ابو داود والنسائي باسناد على شرط مسلم عن جابر عن عبد النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة الحديث ٥ عن اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه احمد واهل السنن وله اسناد على شرط مسلم ومنهم من علله وقال الترمذي حسن بقدم وقوله عليه السلام اذا اسمع الصلاة فاوها وعليكم السكينة عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه البيهقي هكذا مرفوعا ٥ ورواه سعيد بن منصور موقوفا ٥ وروى الحافظ ابو بكر بن مردويه باسناد غريب عن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من

من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضيء له يوم القيمة وغفر له ما بين الجمعتين ٥ عن اوس بن اوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت اي تقولون قد بليت فقال ان الله قد حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه ٥ وقال الشافعي انا ابراهيم بن محمد انا صفوان بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثروا الصلاة علي وهذا مرسل وابراهيم متكلم فيه ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها اخرجاه ٥ عن عبد الله بن بسر قال جاء رجل يخطا رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت واتيت رواه احمد وهذا لفظه وابو داود والنسائي ولابن ماجه عن جابر مثله ٥ وعن معاذ بن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطا الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذي وابن ماجه ولا بأس باسناده رشدين بن سعد عن زبان بن فايد وهما ضعيفان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا كذا رواه مسلم وفيه دلالة قوية على عدم وجوب الغسل ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت
اخرجاه واستدل به المهذب للجديد وهو انه ان تكلم لم يأثم لما رواه مسلم عن
انس ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم الجمعة متى الساعة
فاشار اليه الناس ان اسكت حتى سأله ثلاث مرات فقال له عند الثالثة وبحك
وما اعددت لها الحديث وله عن ابي العدوي قريب من ذلك ٥ عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك
الصلاة اخرجاه ولابن ماجه والدارقطني من طريقين فيهما نظر ٥ عن ابي هريرة
مرفوعا من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواها ابو سعيد بن الاعرابي
وهي على شرط مسلم وراد الدارقطني في روايه فان ادركهم جلوسا صلى
الظهر اربعا وهذه وذلك من روايه بقيه من الصعفاء ٥ عن عمر رضي الله عنه
قال اذا كثر قدركم يوم الجمع فليصعد الرجل على ظهر اخيه روى ذلك من
طريقين عنه شد كل منهما الاخرى ٥ تقدم قوله عليه السلام انما الامام
ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا يستدل به لاحد القولين ان المأموم يتابع امامه
ولا يستقل بافعال نفسه ٥٥

باب صلاة العيدين

عن ام عطيه رضي الله عنها قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر
من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون
بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ٥ اخرجاه ٥ عن يزيد بن خمير
قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد او
اضحى فانكر ابطا الامام فقال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين
التسبيح رواه ابو داود وابن ماجه باسناد على شرط مسلم وقال الشافعي رحمه الله

ان

ان الحسن كان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو الى الاضحى
والفطر حين يطلع الشمس مسام ظلوعها وهذا منقطع بل هو مرسل ٥ عن
ابي عمير بن انس عن عمومة له من الصحابة الانصار قالوا اغمي علينا هلال شوال
فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال
بالامس فامر الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم من الغد
رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد جيد صحيح الى ابي عمير واسمه
عبد الله فيما قيل وهي اكبر ولد انس وهو ثقة ورواه ابو داود من وجه اخر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على ان اخر وقت صلاة العيد الزوال
وانها تقضى كغيرها وقال الشافعي لو اعلم هذا ثابتا احدثنا به يعني به ناخير
القضاء الى الغد قال الشافعي انا ابراهيم بن محمد قال اخبرني ابو الحويرث ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخر
الفطر وذكر الناس هذا مرسل وابراهيم فيه ضعيف ٥ عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا
رواه البخاري ٥ وعن بريدة الاسلمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه احمد وابن ماجه
والترمذي وقال حسن غريب وهو من حديث واقد بن عتبه وهو مختلف
فيه وقد تابعه عتبه بن عبد الله الاصم لكنه ضعيف فالله اعلم ٥ عن ابي سعيد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى رواه
البخاري تقدم حديث ام عطيه كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر
من خدرها وتقدم الامر بالتزين للجمعة وهذا بمعناه وتقدم الامر بالغسل
وقال مالك عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو ٥ عن سعد

الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا
رواه ابن ماجه وله عن ابن عمر واي رافع مثله وفي اسناد كل منها ضعف وله
عن الحرث عن علي قال من السنه ان يخرج الى العيد ماشيا وان ياكل شيا قبل ان
يخرج ورواه الترمذي وقال حسن وقال الشافعي بلغنا عن الزهري انه قال مازلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازه فهده اذا انضم له بعضها الى بعض
حصلت قوه ٥ عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم عيد
خالف الطريق رواه البخاري تقدم حديث جابر السنه يا كل اربعن تمره ويطر
واضح ودلك انهم جاعه ٥ عن جابر وابن عباس قالا لم يكن يوذن يوم الفطر ولا يوم
الاضحى اخرجاه وقال الشافعي قال الزهري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر في العيدين المؤذن فيقول الصلاه جامعه ٥ تقدم حديث عمر وصلاه العيد
ركعتان الحديث ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كبر في عيد ثنتي عشره تكبيره سبعا في الاول وخمسا في الثانيه الاخره ولم يصل
قبلها ولا بعدها رواه احمد وهذا لفظه وقال انا اذهب الى هذا وابو داود
وزاد والقراءه بعدهما طيتهما وابن ماجه ورواه ابو داود وابن ماجه عن عائشه ايضا
عن عائشه والترمذي وابن ماجه ايضا عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن ابيه عن جده وحسنه الترمذي ورواه ابن ماجه عن سعد القرظ ايضا
عن ابن عمر انه كان يرفع يديه مع كل تكبيره في الجنازه وفي العيد رواه ابو بكر
الاثرم ٥ عن عبد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود ان عمر سال اباواقد الليثي
ماكان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرا فيها
بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعه وانشق القمر رواه مسلم ٥ عن ابن عباس قال
شهدت صلاه الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم واي بكر وعمر وعثمان فكلهم

يصليها

يصليها قبل الخطبه ثم يخطب احرجاه ٥ عن عبد الله بن عبد الله بن عتبه بن
مسعود قال السنه ان يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس والسنه
في التكبير يوم الاضحى والفطر على المنبر قبل الخطبه ان سعدي الامام قبل الخطبه
وقيام على المنبر تتبع بكبرات يرى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب رواه الشافعي
وفي السند ابرهيم بن محمد وقول التابعي من السنه كذا اذا نزل منزله ارساله
ان قلنا ان ذلك من الصحابه مرفوع كذا صرح به بعض العلما ٥ عن الحسن ان
ابن عباس خطب بالبصره وقال اد وا زكاه صومكم فجعل الناس ينظر بعضهم
الى بعض فقال من كان ها هنا من اهل المدينه قوموا الى اخوانكم فعلموهم
فانهم لا يعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقه الفطر على الصغير
والكبير والحر والعبد والذكر والانثى نصف صاع بر او صاع من تمر او
شعير رواه ابو داود والنسائي واللفظ له وقال لم يسمع الحسن من ابن عباس والغرض
من هذا الحديث ان الامام يعلمهم في الفطر زكاه الفطر وفي الاضحى الاضحيه
لما اخرجا عن البرا قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول
نسكنا في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب
سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي فانما هو لحم يعجله لاهله ليس من النسك في شي
قال الله سبحانه وتعالى ولتكملوا العده ولتكبروا الله على ما هداكم فاستدل
منه على انه يشرع التكبير في عيد الفطر من ليلته وهكذا نقل الامام الشافعي
عن غير واحد من الفقها السبعه انهم كانوا يكبرون من ليله الفطر قالت
ام عطيه فيكبر خلف الناس فيكبرون بتكبيرهم ٥ وعن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي
المصلى رواه الدارقطني من حديث موسى بن محمد بن عطا عن الوليد بن محمد الموقري

وكلاهما منسوب الى الكذب وقد رواه سعيد بن منصور موقوفا ولنا قول ثان ان التكبير مروي الى ان يسلم الامام ودليله ماروي الشافعي عنه ابن عمر انه كان يكبر حتى يأتي المصلى يوم الفطر ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير وفي سنده ابرهيم بن محمد ولنا قول ثالث انه يكبر من ليلة الفطر الى ان يخرج الامام واما الاضحى فالمذهب انه يبتدي بالتكبير من صلاة الظهر يوم النحر ويختم بالصبح من اخر ايام التشريق والحجة في ذلك قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا والاشك ان اول صلاة يلزم بعد تمضي المناسك هي الظهر يوم النحر واخر الناس في هذا تبع للحاج واخر صلاة تصلى بمنى هي الصبح من اخر ايام التشريق لذا وجهه الشافعي ورواه عن ابن عمر ونقله السهيلي عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وابي سعيد وفي اسانيدها الواقدي والقول الثاني انه يكبر من ليلة الاضحى مما يلي الفطر ويختم بالصبح من اخر ايام التشريق لما تقدم والقول الثالث انه يبدئ من صلاة الصبح يوم عرفة الى ان يصلي العصر من اخر ايام التشريق وعلى هذا عمل الناس في هذه الاعصار في جميع الامصار وهو عند بعض الاصحاب المرجح المختار ومما استدل به على ذلك ما اخرجاه في الصحيحين عن محمد بن ابي بكر الثقفي قال سألت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم قال كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فدل على انهم كانوا يكبرون يوم عرفة وقالت ام سليم فيكبرن فيكبرهم فدل على انهم كانوا يكبرون يوم العيد قبل الزوال وعن علي وعمار رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة وينقطعان صلاة العصر اخر ايام التشريق رواه الدارقطني والحاكم في مستدركه وقال صحيح

والبيهقي

والبيهقي وله طريقان قال البيهقي كلاهما ضعيف وهذه يعني طريق الحاكم امثلهما عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وفي اسناده عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وكلاهما ضعيف وقال البخاري وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منا تكبيرا وكان ابن عمر يكبر بمنى يلي مناسك الامام وخلف الصلاة وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه وذلك الايام جميعا قال البخاري قال ابن عباس واذكروا الله في ايام معدودات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما

باب صلاة الكسوف

عن ابي بكرة رضي الله عنه قال خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر اتيان من ايات الله وانهما لا يخسفان لموت احد فاذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادا ينادي الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات اخرجاه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فينا قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا

وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد جلت
الشمس الحديث اخرجاه ٥ عن يعلى بن عباد عن سمرة بن جندب قال اسود
الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع
له صوتا رواه الترمذي هذا اللفظ وعن قبيصة الهلالي قال صلى بنا النبي
صلى الله عليه وسلم فلم نسمع له صوتا رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال
غريب حسن صحيح ولاحمد وابي داود والنسائي نحوه ٥ عن عائشة رضي الله عنها
قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام
الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود
ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الركعة الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس
فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر اليتان من ايات الله لا
تخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا و
تصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او
تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا اخرجاه

باب صلاة الاستسقاء

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وصلى ركعتين وجهر
فيهما بالقراءة اخرجاه ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة لا ترد دعاهم امام عادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم يرفعها
الله فوق الغمام فينظر اليها الرب فيقول عز وجل وعزتي وجلالي لانصرنك
ولو

ولو بعد حين رواه الترمذي وليس اسناده بذاك ولكن قد روي من وجه
اخر وهو دليل لما نص عليه الشافعي من انهم يحولون الى الاستسقاء صيانا
عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا
متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبكم هذه رواه
احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابو عوانة والاسفرايني وابن حبان في
صحيحيهما عن ابي هريرة مرفوعا سهلا عن ابيه سهلا قال لولا شباب خشع ٥
وشيوخ ركع وبهائم رتع واطفال رضع لصبت عليكم العذاب صبا رواه
وفي اسناده ابرهيم بن حيثم بن عراك وهو ضعيف في حديث ابن عباس
فصلى ركعتين كما يصلي في العيد وقال الشافعي اخبرني من لا اتهم عن جعفر
بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة
في الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون في الاستسقاء سبعا وخمسا
عن الشعبي انه قال اصاب الناس قحط في عهد عمر فصعد المنبر فاستسقى
فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقالوا له لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء التي بها
ينزل المطر ثم قرأ الايات في الاستغفار رواه سعيد بن منصور والبيهقي
واللفظ له قال الشافعي انا ابرهيم بن محمد اخبرني بن رباح عن المطلب بن حنطب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا
عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا
ولا علينا هذا مرسل وابرهيم وحده فيها ضعف قال الشافعي وروي عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا انه كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللاواء والجهد والضنك

ما لا يشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا قال الشافعي واحب للامام ان يدعو بهذا فانه
روي السنن لهذا شواهد عن انس وجابر ولعب بن مره وغيرهم حديث
عبد الله بن زيد بن بحويل الذي في حديث انس الذي في الصحيحين ان رجلا
دخل المسجد يوم الجمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول
الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله
ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعه ولا ما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار
قال فطلعت من ورايه سحابه مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت
فلا والله ما رايينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعه المقبله ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت
الاموال وانقطعت السبل فادع يمسكها عنا ثم رفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس فسالنا العلاء حرام
الاستفاخلت الصلوات بالدعاء وهذا الحديث من المعجزات الباهره لنبينا
صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات ان السحاب انجاب عن المدينه انجياب
الثوب حتى ما اثار عليه السلام سده حتى صارت المدينه في مثل الاكليل يمير
ما حولها ولا تمطر هي ٥ عن انس قال صلينا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر قال قلنا

يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم قال
الشافعي انا من لا اتهم عن يزيد بن الهاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا سال الله قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله ربه طهورا فيتطهر منه
وعند الله عليه وهذا اذا مرسل ٥ عن عبد الله بن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا
تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك رواه احمد والبخاري في الادب والترمذي
والنسائي والحاكم في مستدركه ٥ وعن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع
الرعد ترك الحديث وقال سبحان الله الذي يسبح الرعد بحمده والملائكه من خيفته
ويقول ان هذا الرعد شديد لاهل الارض رواه مالك والبخاري في الادب

باب ما يفعل بالميت

عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم
اللذات رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب ٥ عن ابي
موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض
واطعموا الجايع وفكوا العاني رواه البخاري وفي عياده المريض احاديث كثيره
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا
لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك
الا عافاه الله من ذلك المرض رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي من حديث
ابي خلد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن وفيه ضعف لكن رواه النسائي مما اليوم
والليله من طريق اخرى من حديث مسره بن حبيب النهدي وقد وثقه
احمد وابن معين ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه

فقال له اسلم نظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم الحمد لله الذي انقذه من النار رواه البخاري ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
اخرجاه في الصحيحين من حديث سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت
ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك
ان نقولها وقال هو على ملة عبد المطلب الحديث بتمامه ٥ وعن ابي سعيد وابي
هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم
عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه
ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر الحديث رواه مسلم ٥ عن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبره اخرجاه قال
البيهقي وروي عن عبد الله بن ادم قال مات مولى لانس بن مالك عند مغيب الشمس
فقال انس ضعوا على بطنه حديدة ٥ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد وابن ماجه والترمذي
وقال حسن ٥ عن حصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم يعوده فقال اني لا اري طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا
فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود باسناد جيد
وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا توخروها
الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا رواه احمد وذكر الفقه
والترمذي ولابن ماجه ذكره الحبان واسناده حسن ٥

باب غسل الميت

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاقعصته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
فان الله تعالى يبعثه يوم القيمة ملبيا اخرجاه ستدل به على كون غسل الميت
من فروض الكفايات حيث قال اغسلوه ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فادى فيه الامانة ولم ينشر عليه ما
يكون منه بعد ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال ليليه اقربكم
ان كان يعلم فان لم يكن من يعلم فمن يرون عنده من ورع وامانة رواه الامام احمد
عن عائشة رضي الله عنها قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه الشافعي واحمد وابو داود باسناد بن سد كل
منهما الاخر وقال الشافعي وارضى كلا منهما ابو بكر الصديق رضي الله عنه زوجته
اسماء بنت عميس ان تغسله اذا مات ٥ عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر
من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور
فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه وقال اشعرنها به يعني
ازاره وقال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها اخرجاه ٥ عن عائشة رضي
الله عنها قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وانا اجد
صداعا في راسي وانا اقول وارساه فقال بل انا يا عائشة وارساه ثم قال ما ضرك
لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك الحديث
رواه احمد وابن ماجه وهذا لفظه والدارقطني واصله في البخاري قال تمام بن
محمد الرازي الدمشقي من فوائده ثنا ايوب بن مدرك عن مكحول عن واثلة بن الاسقع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم

تتيم كابتيم صاحب الصعيد هذا اسناده لا ثبت ايوب بن مدرك هذا متروك
اوكذبه ابن معين ه عن علي رضي الله عنه قال لما مات ابو طالب اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فواره
رواه ابو داود والنسائي واسناده لا باس به ه عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ستر ميتا ستره الله يوم القيمة اخرجاه وهو عام في الحي والميت
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تترجذك ولا تنتظرن
الي مخرجي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجه وفي اسناده اختلاف ه عن
عائشة رضي الله عنها قالت لما اراد ان يغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله
ما ندري اتجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه
ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره ثم كلمهم
مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
ثيابه فقاموا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسلوه وعليه قميص يصبون الماء
فوق القميص ويدلكون بالقميص دون ايديهم رواه احمد وابو داود باسناد جيد
قوي وقد تقدم ذكره ففيه دلالة علي جواز تجريد الميت ولكن الاول غسله في
قميص فعل به عليه السلام ه عن ام قيس بنت محصن قالت توفي ابني فحزعت
عليه فقلت للدي غسله تغسل ابني بالماء البارد فسئله فانطلق عكاشة ابن محصن
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها فتبسم ثم قال ما قالت طال عمرها
فلا تعلم امرأة عمرت ما عمرت اورواه النسائي باسناد صحيح ه تقدم الاعمال
بالنيات ه عن علي رضي الله عنه انه وضع علي يده خرقة وهو يغسل النبي صلى الله
عليه وسلم رواه عبد الله بن محمد بن ناجية بفوائده من حديث يزيد بن ابي زياد وفيه
ضعف

ضعف وسوحفظ تقدم قوله عليه السلام ابدان بماء منها ومواضع الوضوء منها
استدل به علي استحباب توضية الميت قبل غسله تقدم قوله اغسلنها بماء وسدر
عن ام عطية قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة قرون
فالقيناها خلفها اخرجاه ورواه الشافعي باسناد علي شرطهما ولفظه ومسطناها
ثلثة قرون استدل به علي استحباب تسريح شعر الميت ه عن علي رضي الله عنه
انه لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجد
فقال بامي انت وامي طبت حيا وميتا رواه ابن ماجه باسناد صحيح تقدم قوله
عليه السلام اغسلنها ثلثا او خمسا ان رايتن ذلك وللبخاري او سبعا واجعلن
في الاخرة كافورا او شيئا من كافور ه في قصة حنظلة بن عدي رحمه الله ورضي
عنه لما جمع كفار قريش علي قتله انه استعار موسى يستحد بها وقصته وهي
في الصحيحين وغيرهما فيؤخذ منه استحباب ذلك للزين ولانه من كمال الطهارة
والله اعلم ه

باب الكفن

تقدم قوله عليه السلام في الذي وقصته ناقته وكفنوه في ثوبيه فيه دلالة
علي انه من فروض الكفايات وانه من مقدم من راس المال ه عن عائشة رضي
الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض سحولية
من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة اخرجاه ه عن ليلى بنت قانف الثقفية
قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول
ما اعطانا النبي صلى الله عليه وسلم الحقوه الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ادرجت بعد
في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه
كفنها بنا ولنا ها ثوبا ثوبا رواه احمد وابو داود باسناد غريب ه عن خباب

الألوكة www.alukah.net

ر الارت رضي الله عنه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه
وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من انبعث له ثمرته فهو يهدبها ومنا من مات
لم ياكل من اجره شيأ منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يجد ما نكفنه به الا بردة
اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فامرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه وان نجعل على رجليه من الاذخر اخرجاه
اخرجاه فيه دلالة على انه تجعل ما عند راسه اكثر ما عند رجليه وان الواجب
ثوب واحد قال البيهقي روينا عن ابن مسعود انه قال في الكافور يوضع على
مواضع السجود ٥ تقدم قوله عليه السلام في الذي وقصته ناقته وهو محرم
ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فيه دلالة على ان مشروعية الحنوط لغير المحرم وعلى
المنع منه من تخمير الراس للمحرم ٥

باب الصلاة على الميت

بدئت الامر بالصلاة على الميت في غير ما حديث منها حديث سلمة بن الاكوع
في الذي مات وعليه ثلثة دنانير ولم يترك وفاء فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه
وسلم وقال صلوا على صاحبكم رواه البخاري وفيه دلالة على كون الدين من قروض
الكفايات ويؤيد هذا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من ميت
يموت فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه
رواه مسلم ٥ وله عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يموت
فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم فيه يقدم
بالصلاة الاهم فيه قوله عليه السلام والمراد الرجل المسلم وهو تمام في الجنازة
وغيرها وهذا دليل احد القولين ان الولي يقدم على المناسب ويؤيده ايضا ما
روى البيهقي من حديث الثوري ما رفعه عن سالم بن ابي حفصة عن ابي حازم قال

رايت

رايت حسن بن علي قدم سعيد بن العاص على الحسن بن علي فصلى عليه فقال
لولا انها سنة ما قدمته لكن سالم حدثني ٥ عن عمار مولى الحرث بن نوفل انه
شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم
ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة رواه ابو داود
وهذا لفظه والنسائي ورواه النسائي من وجه اخر صحيح ٥ عن ابي غالب قال
صليت مع انس بن مالك على جنازة فقام حيال راسه ثم جاؤا بجنازة امراة من قريش
فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل
مقامك منه قال نعم قال فالتفت قال احفظوا رواه احمد وابن ماجه والنسائي
والترمذي وقال حسن وابو داود واللفظ له قال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا
ويقوم عند راس الرجل وعند عجيزة المراة قال نعم ٥ وعن سمرة قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها اخرجاه
ورسمها هاهنا ام لعب ٥ تقدم قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ٥ عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه
وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا متفق عليه اخرجاه ٥ عن نافع ان
ابن عمر كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة رواه الشافعي والبيهقي وله سنده
جيد ٥ عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة
فقرا فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري ٥ وعن شهر بن حوشب
عن ام شريك قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا على الجنازة بفاتحة
الكتاب رواه ابن ماجه وشهر تكلم فيه وقال الشافعي انا ابرهيم بن محمد عن عبد الله

بن محمد بن عقيل عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت وقرا امام الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى في هذا الاسناد ضعف لكنه مقبول لما قبله وقال الشافعي
انا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف
انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة على الجنازة ان يكبر
الامام ثم يقرا سرا في نفسه بعد التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرا في شيء منهن ثم يسلم
سرا في نفسه رواه النسائي ٥ عن ابي امامة بن سهل انه قال السنة في الصلاة على
الجنازة فذكر نحو ما تقدم اما الدعاء الذي ذكره الشيخ فلم اره في شيء من الاحاديث
وقد قال الشافعي رضي الله عنه استحب ان يقال في الدعاء اللهم عبدك وابن عبدك
وسرده قال البيهقي والشافعي رحمه الله احد بمعاني ما جمع من الدعاء فلت
وقد ورد في الدعاء للميت حديث حسن سبق ذكره ههنا وهو ما رواه مسلم في صحيحه
عن عوف بن مالك الاشجعي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت
من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه
من عذاب القبر او من عذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت ٥ وفي لفظه وقه فتنة القبر وعذاب
النار ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة
فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا
اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه ٥
احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وفي سنده اختلاف ٥ عن ابن مسعود
قال ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم

على

على الجنائز مثل التسليم في الصلاة رواه البيهقي وله عن عبد الله بن ابي اوفى نحوه ٥ عن
ابي هريرة رضي الله عنه وسلم انه صلى على جنازة فكبر عليها اربعا وسلم سليمة رواه
الدارقطني والبيهقي ٥ تقدم قوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
وهو عام في صلاة الجنازة وغيرها ٥ عن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي
صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه الترمذي
وهو اجود المراسيل ويعضده ما رواه ابو يعلى الموصلي باسناد على شرط الصحيح عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر تقدم انه عليه السلام
صلى باصحابه على النجاشي ملك الحبشة وكان غائبا عنه عليه السلام والاصل عدم
التخصيص قال الشافعي انا بعض اصحابنا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان ان ام
عبيده صلى على رؤس ٥ خلد بن معدان لم يدرك انا عبده لكن لهذا المعنى
شواهد اخره ٥ عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بدفن قتلى احد
في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ٥ رواه البخاري ولابي داود عن ابن مثله واسناده
على شرط مسلم فاما ما روي من انه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم خصوصا على حمزة
سبعين مرة فلم يصح سنده فاما قتلى غير المعركة ٥ فروى النسائي باسناد جيد
عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامن به
واتبعه ثم قال اهاجر معك فوصى به النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت غزوة غنم سبي
فقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفع اليه
فقال ما هذا قال قسمت لك فاخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا
قال قسمته لك فقال ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على ان اطعن ههنا
وههنا فاموت فادخل الجنة فقلت ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا الى
قتال العدو فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار يعني حلقه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه
النبي صلى الله عليه وسلم في جبته ثم قدمه فصلى عليه وكان مما ظهر من
صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد على ذلك
قال النسائي هذا خطا والصواب عندنا عن شداد بن اوس مرسل وقال البيهقي

يحمل اما لقلته وصلي عليه لانه لم يمت في المعركة وانما مات بعدها قال الشافعي
اما ملا عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه غسل وكفن وصلي عليه قال
وهو شهيد ولكنه انما صار الى الشهادة في غير حرب وكذا رواه البيهقي ان علياً
رضي الله عنه غسل وكفن وصلي عليه ستا من بهذا الصحيح من القولين ان من
قتل من اهل العدل بيد اهل البغي انه يغسل ويصلي عليه وقد يستدل للقول
الآخر بما رواه البيهقي عن عمار رضي الله عنه انه قال ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطفل
يصلى عليه رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي ولاحمد وابي داود ايضا
السقط يصلى عليه ٥ وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطفل
لا يصلى عليه ولا يورث ولا يرث حتى يستهل رواه الترمذي وقال اضطرب
الناس فيه فروي مرفوعا وموقوفا وهو اصح قلت هو من رواية اسمعيل
بن مسلم المكي وهو متروك ولابن ماجه من وجه اخر فيه الربيع بن بدر
عليله وهو متروك ايضا عن جابر مرفوعا اذا استهل الصبي صلي عليه وورث
تقدم قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ٥

باب حمل الجنازة

عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اذا تبع احدكم جنازة فليأخذ بجوانب
السرير الاربع فانه من السنة رواه سعيد بن منصور وذكره ابن
ماجه قال الشافعي روى بعض اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حمل
جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ثم روي باسناده عن عمر وعثمان وسعد
بن ابي وقاص وابي هريرة وابن الزبير انهم حملوا بين العمودين واشار
الى تثبيت ذلك ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم اخرجاه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امام الجنازة
رواه الشافعي واحمد واهل السنن باسانيد هم الى الزهري عن سالم عن ابيه
وقد اختلف الرواة له عن الزهري فمنهم من وصله ومنهم من ارسله قال
الامام عبد الله بن المبارك المرسل اصح وقال النسائي هذا الخطأ والصواب
مرسل وقال علي بن المديني لسفيان بن عيينة يا ابا محمد خالف الناس
في هذا الحديث فقال سفيان استيقن الزهري حدثنيه مرارا لست احفظه
سمعه من فيه بعده وسمعه من سالم عن ابيه ورواه الترمذي وابن ماجه
من حديث محمد ابن بكير عن ابيه ورواه الترمذي ويونس عن الزهري
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة وابو بكر
وعمر وعثمان قال البخاري خطأ فيه محمد بن بكير انما روي عن يونس عن الزهري
مرسلا وهو اصح ٥ عن الشعبي قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل
واسامة وهم ادخلوه قبره رواه ابو داود وفي رواية له عن الشعبي عن
ابي مرجب ان عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال
كأني انظر اليهم اربعة ورواه ابو يعلى الموصلي فقال عن الشعبي عن ابن عبد
فذكره ٥ عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر ان يقبر الرجل
بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك ٥ رواه رواه مسلم في حديث
طويل عن هشام بن عامر قال جاء الانصار الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا اصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا قال احفروا واوسعوا واعمقوا
واجعلوا الرجلين والثلثة في القبر قيل فايهم يقدم قال اكثرهم قرانا رواه

الألوكة www.alukah.net

احد واهل السنن وصححه الترمذي فيه دلالة على تعميق القبر وقال في المهذب لان عمر
اوصى ان يعمق القبر رواه ومبسطه ٥ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه احمد واهل السنن وقال الترمذي غريب
من هذا الوجه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنه قال سل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قبل راسه رواه الشافعي عن الثقة عن عمر بن عطاء هو ابن وراز عن عكرمة
عن ابن عباس وعمر هذا ضعيف وفي اسناده ضعف ٥ وعن ابي اسحق السبيعي
قال اوصى الحرث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه فصلى
عليه ثم ادخله من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود باسناد
صحيح ٥ عن ابن عباس قال حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه
رواه البيهقي ٥ عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت
في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجه وهذا لفظها وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده
على شرطهما ٥ عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعدا قال في مرضه الذي هلك
فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلثا رواه ابن ماجه باسناد
لا باس به لكن قال ابو حاتم هذا حديث باطل روى البخاري عن سعيد بن التمار قال
رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما وعن القسم بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة
الحمراء رواه الحاكم وابو داود والحاكم في مستدركه وروى زكريا الساجي ان قبر
النبي صلى الله عليه وسلم رفع شبرا ٥ عن ابي الهياج الاسدي واسمه حيان
بن حصين قال قال لي علي رضي الله عنه الا ابعثك على ما بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه مسلم ٥ عن
ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء رواه
ابن ماجه من حديث مندل بن علي وهو متروك ٥ وعن جعفر بن محمد عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رش قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصبا رواه
الشافعي وهذا مرسل يقوى بالذي قبله ٥ عن جابر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم ٥ عن
جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب
واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد
الحديث رواه البخاري ولا شك ايهم اصابهم فرح بوميد ما تقدم قال الله تعالى وكما
تقدم في حديث هشام بن عامر قال والدفن في المقبرة افضل فيستدل على ذلك
فانه عليه السلام لم يسأل انه دفن احدا ممن مات بالمدينة الا بالمقبرة مع تكرر
ذلك وكثرته وما روي عن كثير بن زيد عن المطلب ان النبي صلى الله عليه
وسلم علم عثمان بن مظعون بصخرة وقال اعلم قبر اخي وادفن اليه من مات من
اهلي رواه ابو داود ولابن ماجه عن انس مثله وليس ذلك بواجب لانه عليه
السلام دفن في محوه عائشة وابو بكر وعمر رضي الله عنهم قال موسى بن عقبة
في مغازيه لما دفن النبي صلى الله عليه وسلم الفى المغيرة بن شعبة خاتمه في القبر
ثم اقتحم فيه وكان يقول انا اخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
استدل به على انه اذا وقع في القبر شئ له قيمة شق واخذ ٥ عن يزيد بن
الحصين الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت نهيتكم عن زيارة

القبور تذكركم الحديث رواه مسلم ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استاذنت ربي ان استغفر لها فلم يأذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت اخرجاه ولا شك ان هذا الحديث حسن تخرج به لتعدد طرقه وان كان في كل منها ضعف يسير ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وان شاء الله عن قريب بكم لاحقون رواه مسلم ولاحمد وابي داود وابن ماجه عن عائشة نحوه وزاد واللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وفي اسناده عاصم بن عبيد الله العمري وهو ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه مسلم ٥ وتقدم حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم وزاد الترمذي وان يوطأ وقال حسن صحيح ٥ عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان امشي على جمرة او سيف او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم رواه ابن ماجه باسناد جيد ٥

باب التعزية والبكاء على الميت

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذي وابن ماجه وفي اسناده علي بن عاصم وهو ضعيف وقد تابعه اخر ضعيف وقد روي عن ابي برده وعمرو بن حزم الرغيب في ذلك وهذا مما يتسامح فيه بنقول الحديث الضعيف والله اعلم ٥ عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من

النياحة رواه احمد وابن ماجه باسناد صحيح على شرط الشيخين قال الشافعي انا القسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجات التعزية سمعوا ما يلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فاثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب ٥ القسم هذا هو العمري متروك لذبه احمد وحيي والكن رواه الشافعي من وجه اخر جيد واخرجه الحاكم في مستدركه من حديث عباد بن عبد الصمد وهو جد عن انس وفيه فقال ابو بكر وعلى هذا الخبر وقد استدرك الحفاظ على مستدرك الحاكم اشياء كثيرة قال الشافعي فاحب ان تقول هذا ويترحم على الميت ويدعو له ولمن خلف ٥ عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابرهم فذكر الحديث الى ان قال فلقد رايته يجود بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين وتحزن القلب ولا نقول الا ما نرضى ربنا وانا بك يا ابرهيم لمحزونون اخرجاه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه باسناد حسن ولاحمد وابن ماجه عن اسماء بنت عميس مثله ٥

كتاب الزكوة

قال الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وفي اي كثير من القرآن وتقدم حديث ابن عمر بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة الحديث ووجوب الزكاة في الجملة معلوم من الدين ضرورة قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وسياتي قوله عليه السلام ليس فيما

الألوكة www.alukah.net

دون خمس اواق صدقة استدل بذلك الامام الشافعي رضي الله عنه على ان الزكوة
واجبة في مال كل مسلم وذلك عام في كل كبير وصغير يتم او غيره ويقوى
ما رواه الزمدي من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولي يتيما له مال
فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة ورواه الدارقطني من هذا الوجه ومن وجهين
اخرين ولا يثبت شئ منها وقال هو والبيهقي الصحيح انه من قول عمر وقال الشافعي انا
عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا
في مال اليتيم لا يذهبها الصدقة ولا تستهلكها الصدقة وهذا مرسل قال الشافعي ورونينا
وجوب زكوة مال اليتيم عن عمر وعلي وعائشة وابن عمر وغيرهم مع ان الاكثر من
التابعين قبلنا يقولون به ه عن ابن عمر قال ليس في مال العبد زكاة رواه
الشافعي والبيهقي وقال رويناه عن جابر ايضا وروي عن جابر مرفوعا ولا يصح قال
الشافعي وروي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير انهما قالا ليس في مال المكاتب
زكوة ه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال
ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاخبرهم ان الله قد
افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاخبرهم ان
الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان
هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين
الله حجاب ه اخرجاه استدل به على عدم وجوب الزكوة على الكافر الاصلي واما
المرتد فقد علم بالتواتر ان الخليفة ابا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل اهل الردة
ومانعي الزكاة حتى اخذها منهم وقال لعمر رضي الله عنه والله لاقاتلن من
فرق بين الصلاة والزكوة والله لو منعوني عناقا كانوا يودونه الى رسول

الله

صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها وهو في الصحيحين وغيرهما من كتب
الاسلام ه عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تفرض في الزكاة
الا في عشرة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والذرة وفي رواية والسلت بدل الذرة رواه البيهقي من
حديث عمرو بن عبيد داعية الفرقة الذرية خذلها الله تعالى وقد علم الكلام
في رواية الداعية وانها لا تقبل والله اعلم ه ولكن سياتي كل من هذه في بابه
الخاص به ان شاء الله تعالى وبه الثقة قال الله تعالى خذ من اموالهم وفي حديث
معاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من ذلك انها تجب
في غير المال ه

باب صدقة المواشي

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
صاحب ابل لا يودي منها حقها وفي رواية زكاتها الا اذا كان يوم القيمة
بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطوه باخفافها
وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يودي منها حقها
وفي رواية زكاتها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر فذكر نحوه قالوا
فالخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة الخيل ثلثة هي لرجل اجر
ولرجل ستر ولرجل وزر وذكر الحديث وفيه واما التي هي ستر لرجل
ربطها [illegible] لكن ما ولحاولم ينس حق الله في ظهورها ولا بطونها في عسرها
ويسرها قالوا فالحمر يا رسول الله قال ما انزل الله فيها شيا الا هذه الاية

الجامعه الفاذه فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره ومن يعمل مثقال ذره شرا يره مختصر
من طرق مسلم والغرض انه لم يذكر الزكاه الا في الابل والبقر والغنم ٥ وعن
ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس علي المسلم في فرسه
ولا عبده صدقه اخرجاه زاد مسلم الا زكاه الفطر في الرقيق ٥ وعن علي رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال قد عفوت لكم عن صدقه الخيل والرقيق
رواه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وفي اسناده الاعور ومنهم
من يضم عاصم بن ضمره قال رهير عن ابي اسحق عن الحرث وعاصم عن علي قال
الشافعي وهي واجبه علي البني صلي الله عليه وسلم ليس علي العوامل شئ رواه ابو داود
وقال رواه شعبه والثوري وغيرهما عن ابي اسحق عن عاصم عن علي لم يرفعوه
ورواه الدارقطني من وجه اخر عن علي مرفوعا من حديث صعقر بن خنيف قال
ابن حبان ياتي بالمقلوبات وليس هذا من كلام النبي صلي الله عليه وسلم رواه الدارقطني
مرفوعا من حديث ابن عباس وجابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولكن
باسناد ضعاف واجود ما في ذلك مفهوم حديث انس الذي سياتي في صدقه
الغنم من سائمتها وهو مفهوم الصفه والصحيح انه موقوف ٥ عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس في مال زكاه حتي يحول عليه الحول
رواه ابو داود وروي ابن ماجه من حديث حارثه بن ابي الرجال وهو ضعيف
عن عمره عن عايشه مرفوعا مثله ٥ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم من استفاد مالا فلا زكاه عليه حتي يحول عليه الحول رواه الترمذي باسناد
ضعيف وقال الصحيح انه موقوف قلت له لك رواه الشافعي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه الدارقطني من حديث حسان بن سياه وهو ضعيف
عن ثابت عن انس مرفوعا ٥ وروي الشافعي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه

انه

انه لم يكن ياخذ من مال زكاه حتي يحول عليه الحول وعيش كذلك ٥ عن عمر
رضي الله عنه انه قال بعد عليهم بالسخله يحملها الراعي ولا ياخذها ولا ياخذ الاكوله
ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعه والثنيه وذلك عدل بين
غذي المال وخياره رواه مالك والشافعي فيه دلاله علي انه اذا بعت ساه سخله
قبل الحول انها تضم الي ماله ولزمه شاه اخري ٥ عن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقه ولا فيما دون خمسه اوسق
صدقه ولا فيما دون خمس اواق صدقه اخرجاه ولمسلم عن جابر مثله ٥ عن ابن
عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لبث كتاب الصدقه فلم يخرجه الي عماله حتي
قبض فعمل به ابو بكر حتي قبض وعمر حتي قبض وكان فيه في خمس من الابل شاه
وفي عشر شاتان وفي خمس عشره ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
اربع بنت مخاض الحديث رواه احمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وروي
مرفوعا عن سعد بن دينار قال اتاني مصدق رسول الله صلي الله عليه وسلم فعلت
اي شئ تاخذان قالا عناق جذعه او ثنيه رواه احمد وابو داود والنسائي وتقدم
حديث عمر وياخذ الجذعه والثنيه وفي روايه عنه الجذع والثني باسناد حيد
عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لبث له هذا الكتاب
لما وجهه الي البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضه الصدقه التي فرض رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين
علي وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها
الغنم من كل خمس شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين الي خمس وثلثين فيها بنت مخاض
انثي فاذا بلغت ستا وثلثين الي خمس واربعين ففيها بنت لبون انثي فاذا بلغت
ستا واربعين الي ستين ففيها حقه طروقه الجمل فاذا بلغت واحده وستين الي خمس وسبعين

فيها جذعه فاذا بلغت يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا
بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومايه ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت
على عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه ولم يكن الا اربع
من الابل فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاه رواه
البخاري وهو قطعه من حديث طويل ٥ عن طاوس ان معاذ بن جبل اتي بوقص
البقر فقال لم يامرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشئ رواه الشافعي وهو منقطع
طاوس لم يلق معاذا الا انه من اعلم الناس بقضاياه قاله الشافعي ولاحمد من
وجه اخر عن معاذ نحوه فهذا دليل الاصح من القولين لمن الاوقاص عفو وسيأتي
القول الاخر بقوله فاذا بلغت خمسا وعشرين الى ست وثلثين ففيها بنت مخاض
انثى ٥ في حديث انس الذي عند البخاري ومن بلغت صدقته بنت مخاض
وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه وتعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون
فانه يقبل منه وليس معه شئ ومن بلغت عنده من الابل صدقه الحذعه
وليست عنده حذعه وعنده حقه فانها تقبل منه الحقه ويجعل معها شاتين
ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقه الحقه وليست
عنده الحقه وعنده الجذعه فانها تقبل منه الجذعه وتعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين وذكر بائع الاسنان كذلك ٥ وعن الزهري انه
راى في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقه وهو
عند ال عمر فاذا كانت مايتي فيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي
السني وجدت احدث رواه ابو داود وفي السنن ٥ عن معاذ بن جبل رض
الله عنه قال امرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان اخذ من كل ثلثين

بقره

بقره تبيعا ومن كل اربعين مسنة رواه الشافعي واحمد واهل السنن والحاكم
وقال على شرطهما ملت ولكن في سنده اختلاف وفي روايه لاحمد امرني
ان اخذ من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنه ومن السبعين تبيعين
ومن السبعين مسنه وتبيعا ومن المايتين مسنتين ومن السبعين ثلثه
اتباع ومن المايه مسنه وتبيعين ومن العشره ومايه مسنين وتبيعا
ومن العشرين ومايه ثلث مسنات او اربعه اتباع ٥ وعن علي مرفوعا
وفي البقر في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنه رواه ابو داود وقيل انه موقوف
فالله اعلم وللنسائي من حديث عمرو بن حزم مثله وهو حديث فيه نظر
سيأتي بيانه ٥ في حديث انس عند البخاري وفي صدقه الغنم في سايمتها
اذا كانت اربعين الى عشرين ومايه شاه فاذا زادت على عشرين ومايه الى
مايتين ففيها شاتان فاذا زادت على مايتين الى ثلثمايه ففيها ثلث شياه فاذا
زادت على ثلثمايه ففي كل مايه شاه فاذا كانت سايمه الرجل ناقصه من
اربعين شاه واحده فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها ٥ لعدم قول الصديق
لو منعوني عناقا استدل به على اخذ الصغير من الصغاره ٥ لعدم قوله عليه
السلام واياك وكرائم اموالهم وفي حديث انس ولا يوخذ في الصدقه
هرمه ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ٥ لعدم قول عمر ولا يوخذ
الا كوله ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم في حديث انس ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه ومعناه كائن من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسويه رواه البخاري ٥ وهو عام في المواشي وغيرها ٥ عن سعد بن ابي وقاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ٥
والخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل رواه الدارقطني من حديث ابن

لهبعه وهو ضعيف وتمسك به من لم ير الزكوة في غير المواشي موثره ٥

باب زكوة النبات

عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري ولمسلم عن جابر نحوه وهذا عام في كل ما خرج من الارض الا ما خرج بدليل من ذلك الخضراوات ٥ وعن معاذ رضي الله عنه انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضراوات وعن البقول فقال ليس فيها شئ رواه الترمذي والدارقطني من حديث الحسن بن عمارة وهو متروك وقال الترمذي هذا الحديث ليس بصحيح ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ وانما يروى مرسلا عن موسى بن طلحة وكذا قال الدارقطني ثم رواه من حديث ابن وعلي وعائشة باسانيد لا تصح وقال الامام مالك لم يكن بوحد منها شئ في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الخلفا الراشدين وحكى اجماع اهل المدينة على ذلك ٥ واما حديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة فرواه ابن ماجه من حديث اسمعيل بن عياش عن محمد بن عبيد الله العرزمي الكوفي وهذا ليس بشئ لرواية ابن عياش عن غير الشاميين ولضعف العرزمي ولكن قد روي عن معاذ وابي موسى نحو ذلك اخرجه الحاكم والبيهقي واسناده على شرط مسلم ٥ عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم رواه الشافعي والترمذي وابن ماجه باسناد حسن قال الشافعي في القديم عن مالك انه سال ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك انما نوخذ منه العشر

بعد

بعد ان يبلغ زيته خمسة اوسق وهكذا رواه البيهقي عن عمر باسناد منقطع ضعيف وقال في القديم اخبرني هشام بن يوسف ان اهل خناش اخرجوا كتابا من ابي بكر رضي الله عنه في قطعة ادم اليهم يامرهم بان يودوا عشر الورس قال الشافعي لا ادري اثابت هذا او هل يعمل به باليمن فان كان ثابتا عشر قليله وكثيره ومثله قال البيهقي لم يثبت في هذا اسناد يقوم مثله خمسة تقدم حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اخرجاه وفي لفظ لمسلم ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة ٥ وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا رواه احمد وابن ماجه ولابي داود والوسق ستون مختوما ولابن ماجه عن جابر ايضا مثله وقال الامام الحبر القاضي ابو يوسف عمرت صاع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو خمسة ارطال وثلث بقصان معه بسير رواه البيهقي وعن علي بن المديني نحوه وقال الشافعي والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ فذلك بلتمايه صاع والصاع اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم باي هو وامي وقال ايضا والصاع خمسة ارطال وثلث وزيادة شئ او بقصانه قلت فهذا بين لك ما قال الشيخ ان الخمسة اوساق الف وستمايه رطل بالبغدادي والرطل مايه وثمانيه وعشرون وقيل واربعة اسباع وقيل مايه وثلثون والله اعلم ٥ تقدم في اول الباب حديث ابن عمر فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل ويوخذ زكاته زبيبا كما يوخذ صدقة النخل تمرا رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب ٥ وعن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل
والبقر من البقر رواه ابو داود وابن ماجه ٥ عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود خيبر فيخرص
عليهم الثمار حتى يطيب قبل ان تؤكل منه رواه ابو داود وذو احمد وزاد يدفع يهود
ما خدونه بدلك الخرص اويدفعونه اليهم بدلك الخرص لكي يحصي الزكاة قبل
ان تؤكل الثمار وتفرق ورجال اسناده على شرطهما لكن قال البخاري ليس بمحفوظ
عن ابن عمر قال كان عبد الله بن رواحة يأتي اهل خيبر في كل عام فيخرصها عليهم
بقصبة الشطر رواه البخاري تعليقا وابن حبان في صحيحه

باب زكاة الناض

تقدم حديث لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ٥ عن علي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون
دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار
فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك ام ربعه رواه
ابو داود ومن حديث ابي اسحق عن الحرث الاعور وعاصم بن ضمرة عنه ٥ وعن ابن
عمر وعائشة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من
كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا رواه ابن
ماجه والدارقطني من حديث ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن حارثة المدني وهو
ضعيف ٥ تقدم حديث ابو سعيد ليس فيما دون خمس اواق صدقة اخرجاه
ولمسلم عن جابر ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ومعلوم ان الوقية
كانت يومئذ اربعين درهما ولهذا عنون البخاري في كتاب الزكاة ربع
العشر فان لم يكن الا تسعين ومايه فليس فيها شيء ٥ وعن علي رضي الله عنه

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مايتا درهم وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم رواه ابو داود من الطريق المذكورة ٥ واما ركوه
الحلي فيها فوكان الصحيح منها انه لا زكوة فيه روى الامام الشافعي رضي الله
عنه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ٥ وعن جابر بن عبد الله الا
نصاري رضي الله عنهما انه قال لا زكاة في الحلي ٥ وقد رواه عاصم بن
ايوب المصري عن الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ليس في الحلي زكاة قال البيهقي عاصم هذا مجهول
وهذا الحديث لا اصل له وانما يروى عن جابر من قوله وحكاه الترمذي
عن ابن عمر وعائشة وجابر وانس والدارقطني عن اسماء بنت ابي بكر قال
اصحابنا وانه معد للاستعمال فلم يجب فيه الزكاة كالابل والبقر العوامل
وكالعبد والفرس للخدمة ٥ تحفة القديم عموم ليس فيما دون خمس
اواق صدقة وفي الرقة ربع العشر ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها
مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال
ايسرك ان سوركك الله بهما سوارين من نار قال فخلعتهما والقتهما الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله رواه احمد وابو داود وهذا
لفظه والترمذي وقال لا يصح في هذا الباب شيء ورواه النسائي مرسلا وقال
هو اولى بالصواب قلت وفي الباب عن عائشة وام سلمة واسما
بنت يزيد من السكن وفاطمة بنت قيس وابن مسعود وفي كل منها نظر ولهذا
والله اعلم قال الشافعي هذا مما استخير الله فيه ٥

باب زكاة العروض

عن سمرة بن جندب انه قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة مما نعد للبيع رواه ابو داود والدارقطني باسناد غريب
عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر
صدقته رواه احمد وفي اسناده انقطاع ورواه الدارقطني من طريقين احدهما فيهما
ضعف ٥ عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه قال مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي ادمة
احملها فقال لي عمر الا تودي زكاتك يا حماس فقلت يا امير المومنين مال غير هذه
التي على ظهري واهبه في القرظ فقال ذلك مال مصمع قال فوضعتها بين يديه فحسبها
فوجد قد وجبت فيها الزكاة فاخذ منها الزكاة رواه الشافعي وسعيد بن منصور
باسناد جيد ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه قال ليس في العرض زكاة الا ان يراد به
الزكاة رواه الشافعي وهو قول ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم اجمعين ٥

باب ركاة المعدن والركاز

قال الشافعي عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمايهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية
الفرع فتلك المعادن لا توخذ منها الا الزكاة الى اليوم ورواه ابو داود عن القعنبي
عن مالك ورواه البيهقي من حديث الدراوردي ٥ عن ربيعة عن الحرث بن بلال بن
الحرث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة
قال الشافعي ليس هذا مما يثبته اهل الحديث لقدم حديث الزكاة في مال حتى
يحول عليه الحول وهو عام في المعدن وغيره وهو محمه للقدم في اشتراط الحول
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل وما الركاز
يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه في الارض يوم خلقت رواه البيهقي من حديث
عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف ولو صح لكان فيه دلالة على وجوب الخمس

من المعدن اذ قد فسر الركاز هنا بالمعدن ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي
الركاز الخمس اخرجاه ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية ان وجده في قرية مسكونة
او سبيل ميتا فعرفه وان وجده في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة ففيه
وفي الركاز الخمس رواه الشافعي ورواه عن علي موقوفا باسناد صحيح ٥

باب زكاة الفطر ٥

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى ٥
والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاة
رواه البخاري وذكر الفطر وتم ورواه الدارقطني من طريق غريب فزاد ممن
تمونون وقال الشافعي انا ابرهيم بن محمد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم فرض زكاة على الحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون قال الشافعي
ويعضده حديث ابن عمر والاجماع وقال البيهقي ورواه ابو حاتم بن اسعيل عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي فذكره وفيه انقطاع ايضا ٥ عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابد بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك
فان فضل شيء عن اهلك فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا
رواه مسلم ٥ فيه دلالة على تقديم فطرة نفسه على فطرة الزوجة وقيل تقدم فطرة
الزوجة لما روى مسلم عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى ابدا بمن تعول ٥ عن
ابن عمر في حديثه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال

الألوكة
www.alukah.net

رمضان اخرجاه ففيه دلالة على انها تجب بغروب الشمس ليلة الفطر وهو المذهب
الصحيح واستدل عليه في المهذب بحديث ابن عباس قال فرض النبي صلى الله
عليه وسلم صدقة الفطر طعمة للمساكين وطهرة للصيام من الرفث واللغو فمن
ادّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من
الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه من حديث سيار بن عبد الرحمن وهو
صدوق عن عكرمة عنه ٥ تقدم في حديث ابن عمران عليه السلام امران
بودي قبل خروج الناس الى الصلاة وله عند البخاري وكانوا يعطون قبل الفطر
بيوم او يومين فدل على جواز اخراجها قبل يوم العيد وجاء في حديث اغنوهم
عن السؤال في هذا اليوم فاستدل به على انه لا يجوز تاخيرها عن يوم العيد ٥
تقدم في زكاة الثمار بيان مقدار الصاع النبوي ولله الحمد والمنة تقدم
في حديث ابن عمر صاعا من تمر او صاعا من شعير ٥ وعن ابي سعيد قال
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما
جاء معويه وجاءت السمراء قال اري مدا من هذا يعدل مدين قال ابو سعيد
اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه رواه البخاري ومسلم ولابي داود او صاع
حنطة لكنه قال وليس بمحفوظ وروى الدارقطني من حديث من حديث الزهري
عن ثعلبة بن عبد الله بن صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ادّوا صاعا من قمح او هذا قال بر عن الصغير والكبير والذكر والانثى والحر
والمملوك والغني والفقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه
اكثر مما اعطى ورواه ابو داود من وجه اخر عن الزهري لكنه قال عن ثعلبة
او ابي صعير وقال صاعا من بر او قمح على كل اثنين صغير او كبير وذكر
مخالفته في الاسناد والمتن جميعا وللبخاري ايضا عن ابي سعيد قال كنا نخرج في عهد النبي

صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا
الشعير والزبيب والاقط والتمر رواه ابو داود وعن ابي سعيد حديثه وقال
او صاعا من دقيق قال ابو داود وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة ورواه النسائي
وقال ثم شككت فقال دقيق او سلت ٥

باب قسم الصدقات

قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
فبشرهم بعذاب اليم ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يودي زكاته الا احمي عليه
في نار جهنم فتكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ٥
وذكر الابل والبقر والغنم وتقدم الحديث رواه مسلم وهذا محمول على ما
نعها المقدور جوبها والا فلو جحد وجوبها كفر بالاجماع وفي هذا الحديث
دلالة ظاهرة على ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة لعموم قوله ما من صاحب
كنز ولقوله ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار يعني والله اعلم ان منهم
من يذهب به بعد هذا التعذيب الى الجنة بايمانه ومنهم من يذهب به الى النار
بكفره ٥ عن بهز بن حكيم ابن معويه بن حيده القشيري عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة الابل في اربعين بنت لبون لا يفرق
ابل عن حسابها من اعطاها مومجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر
ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لال محمد منها شيء رواه ابو داود واحمد والنسائي
ولها وشطر ابله والحاكم وقال صحيح الاسناد واخرجاه وحمل الشيخ في المهذب
ان الشافعي ذهب اليه الى هذا في القديم واختار هذا الحديث فلت ثم

الألوكة
www.alukah.net

رجع عنه في الجديد وراي العقوبة فيه بغير اخذ المال وقال هذا الحديث
لا يثبته اهل العلم بالحديث ولو ثبت قلنا به وقال البخاري بهز بن حكيم يختلفون
فيه قلت لكن الاكثرون يحتجون به كاحمد واسحق وعلي بن المديني وابن
معين واي داود والساجي وضعفه ابو حاتم الرازي وتوقف فيه ابن حبان لاجل
هذا الحديث ٥ عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على
ال ابي اوفى اخرجاه ٥ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم
الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلوها مغرما رواه ابن
ماجه قال الشافعي واحب ان تقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا
وبارك لك فيما ابقيت وما دعا له اجزاه ان شاء الله ٥ سياتي حديث ابن عبد
المرء التي استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ندر كان على امها صوم
توفيت قبل ان تقضيه افتقضيه عنها قال نعم ارايت لو كان على امك دين
اكنت قاضيته عنها قالت نعم قال فدين الله احق بالوفاء وهو في الصحيحين يستدل
به على انه اذا اجتمع الدين والزكاة انها تقدم عليه لقوله فدين الله احق وهو اصح
الاقوال ٥ عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة
فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه
الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله
واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه
اخرجاه فقيل معنى قوله هي علي ومثلها انه عليه السلام كان استلف زكاة العباس
وبعضده ما روي محمد بن عدي عن علي ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في تعجيل صدقته فرخص في ذلك رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه
من حديث حجاج بن دينار الاشجعي وهو ثقة عند الجمهور وقال ابو حاتم لا يحتج به
عن الحكم بن عتيبة عن مجبة قال ابو داود رواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم
عن الحسن بن مسلم عن الحسن بن مسلم يعني مرسلا وهو اصح وكذا قال الدارقطني وقال ابو حاتم
مجبة بن عدي لا يحتج به وهو شبه المجهول وقال علي بن المديني ما علمت احدا روى
عنه غير سلمة بن كهيل قلت بل روى عنه ايضا الحكم بن عتيبة كما تقدم
وابو اسحق السبيعي وهو اوثقه كتاب وكيف يكون شبه المجهول على ان الترمذي
رواه من وجه اخر عن اسرائيل عن الحكم بن يجعل عن مجمر العدوي عن علي مرفوعا
وذكره ورواه الدارقطني من حديث طلحة بن عبد الله وابن عباس وكلا يصحان
ولهذا قال الامام ابو عبد الله الشافعي وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم سلف
صدقة مال العباس قبل ان يحل ولا يدري اثبت ام لا ٥ عن انس ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادبت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها
الى الله ورسوله قال نعم اذا ادبتها الى رسول فقد برئت الى الله ورسوله فلك
اجرها واثمها على من بدلها رواه الامام احمد بن حنبل ٥ وعن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه قال اجتمع عندي نفقة فيها صدقة فسالت سعد بن ابي وقاص
وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد الخدري ان اقسمها او ادفعها الى السلطان فامروني
جميعا ان ادفعها اليهم ما اختلف علي منهم احد وفي رواية فقلت هذا السلطان يصنع
ما تترون فادفع اليهم زكاتي قالوا لهم نعم فاد فعها رواه سعيد بن منصور وروي
عن عائشة انها كانت تودي زكاتها الى السلطان ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله افترض
عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم الحديث اخرجاه

www.alukah.net

استدل به على الصحيح من القولين انه لا يجوز نقل الزكوة من بلد الى بلد وانها
لاجزي وقال الشافعي ان طاوس قال ان معاذا قال لبعض اهل اليمن ايتوني
بعرض ثياب اخذها منكم مكان الشعير والحنطة فانه اهون عليكم
وخير للمهاجرين بالمدينة وانكره اشد الانكار وتاوله على انه كان ياخذ
بدل الجزية حنطة او شعيرا ثم ياخذ بدله ثيابا احف عليه في الحمل وكذا
تاول ما روي ان عدي بن حاتم بعث صدقات قومه الى الصديق بالمدينة على
انها كانت اقرب البلاد اليهم قال ولم يبلغنا عن الصديق في ذلك شئ قال الحافظ
السلام الاعمال بالنيات ٥ عن انس قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعبد الله بن ابي طلحة فحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة اخرجه
ولاحمد وابن ماجه عنه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنما في اذانها
وقال الشافعي انا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في
الظهر فاقة عميا فقال امن نعم الجزية امر نعم الصدقة فقال اسلم من نعم
الجزية وقال ان عليها ميسم الجزية قال الشافعي وهذا يدل على ان عمر كان
يسم وسمين وسم جزية ووسم صدقة وهذا يقول قال الله تعالى انما الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ٥ عن زياد بن الحرث الصدائي قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فبايعته فاتى رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له ان الله لم يرض بحكم
نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اصناف فان كنت من تلك
الاجزاء اعطيتك رواه ابو داود وفي حديث له مناسبة بالايه وان كان فيه ضعف
من جهة عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وليتكلم على كل صنف صنف ذكرتهم المصنف
فمنهم ٥ احدهما العامل عن عبد العال بن ربيعة بن الحرث قال انطلقت انا والحرث

والفضل بن العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم عند ربيت
بيت محتش فقال احدنا يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد
بلغنا النكاح فجينا لتومرنا على بعض هذه الصدقات فنودي اليك ما يودي
الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت
زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال
محمد انما هي اوساخ الناس مختصر من مسلم ٥ الثاني الفقراء عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه
احمد وابو داود والترمذي وابي هريرة مثله رواه احمد والنسائي وابن ماجه وسياتي
وعن قبيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة الا لثلثة
قال ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصاب فلانا
فاقة الحديث رواه مسلم وقد اجمعوا على من عرف بالغنى ثم ادعى الفقر فانه لا يقبل منه
الا بسببه ٥ الدليل على ان الفقير استواحا لا من المسلمين ان الله تعالى بدا بذكره
ومن عادة العرب البداءة بذكر الاهم وايضا فلما روى ابو هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة
اخرجه احمد وابو داود والنسائي واسناده على شرط مسلم وروى ابن ماجه
عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احيني مسكينا واقبضني
مسكينا واحشرني في زمرة المساكين فقد استعاذ من الفقر وسال المسكنة فدل
على ان الفقير استواحا لا لكن في اسناد هذا الحديث يزيد بن سنان الرهاوي وهو
متروك عن ابن المبارك وقد قال الترمذي هو مجهول ووثقه ابن حبان ٥
الثالث المساكين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المسكين هذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان

استدل به على الصحيح من القولين انه لا يجوز نقل الزكوة من بلد الى بلد وانها
لاجدي وقال الشافعي ان طاوس قال ان معاذا قال لبعض اهل اليمن ايتوني
بعرض ثياب اخذها منكم مكان الشعير والحنطة فانها اهون عليكم
وخير للمهاجرين بالمدينة وانكره اشد الانكار وتاوله على انه كان ياخذ
بدل الجزية حنطة او شعيرا ثم ياخذ بدله ثيابا احف عليه في الحمل وكذا
تاول ما روي ان عدي بن حاتم بعث صدقات قومه الى الصديق بالمدينة على
انها كانت اقرب البلاد اليهم قال ولم يبلغنا عن الصديق في ذلك شئ قال عليه
السلام الاعمال بالنيات ٥ عن انس قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعبد الله بن ابي طلحة فحنكه فوافيته في يد المصدق فسم ابل الصدقة اخرجه
ولاحمد وابن ماجه عنه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنما في اذانها
وقال الشافعي انا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في
الطور فاقة عميا فقال امن نعم الجزية ام نعم الصدقة فقال اسلم من نعم
الجزية وقال ان عليها ميسم الجزية قال الشافعي وهذا يدل على ان عمر كان
يسم وسمين وسم جزية ووسم صدقة وبهذا نقول قال الله تعالى انما الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ٥ عن زياد بن الحرث الصدائي قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فبايعته فاتى رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له ان الله لم يرض بحكم
نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اصناف فان كنت من تلك
الاجزاء اعطيتك رواه ابو داود وفي حديث له مناسبة بالايه وان كان فيه ضعف
من جهة عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وليتكلم على كل صنف صنف فاريتهم المصنف
فنقول ٥ احدها العامل عن عبد العال بن رسعة بن الحرث قال انطلقت انا والحرث

والفضل بن العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبيد عند ربيبته
بنت محسن فقال احدنا يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد
بلغنا النكاح فجينا لتومرنا على بعض هذه الصدقات فنودي اليك ما يودي
الناس وتصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت
زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال
محمد انما هي اوساخ الناس مختصر من مسلم ٥ الثاني النقر عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه
احمد وابو داود والترمذي وفي هريرة مثله رواه احمد والنسائي وابن ماجه وسياتي
وعن قبيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة الا لثلثة
قال ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصاب فلانا
فاقة الحديث رواه مسلم وقد اجمعوا على من عرف بالغنى ثم ادعى الفقر فانه لا يقبل منه
الا بسنة ٥ الدليل على ان الفقير استواحا لا من المسلمين ان الله تعالى بدا بذكره
ومن عادة العرب البداءة بذكر الاهم وايضا فلما روي ابو هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة
اخرجه احمد وابو داود والنسائي واسناده على شرط مسلم وروى ابن ماجه
عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احيني مسكينا وامتني
مسكينا واحشرني في زمرة المساكين فقد استعاذ من الفقر وسال المسكنة فدل
على ان الفقير استواحا لا لكن في اسناد هذا الحديث يزيد بن سنان الرهاوي وهو
متروك عن ابن المبارك وقد قال الترمذي هو مجهول ووثقه ابن حبان ٥ ٥
الثالث المساكين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المسكين ليس الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان

قالوا فالمسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن له فيتصدق
عليه ولا يسأل الناس شيئا اخرجاه ٥ عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين
اخبراه انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر
فراهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب
رواه احمد وابو داود والنسائي واسناده على شرطهما وقال الامام احمد هذا اجود ما
اسنادا فيه دلالة لقبول قوله انه لا كسب له من غير يمين وان كان قويا ٥
حديث ولبيده الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للسائل حق وان جاء على فرس رواه احمد وابو داود وان كان اسناده ليس بذاك
السابع المؤلفة ٥ عن ابي سعيد ان عليا بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة
في تربتها من اليمن ففسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع
بن حابس وعيينة بن بدر وعلقمة بن علاثة وزيد الخير وقال انا لفهم الحديث اخرجاه
فان كان هذا الذهب من زكاة ففيه دلالة على جواز نقل الزكاة واجزائها
وهو احد القولين وعلى انه يجوز للامام صرف زكاة معينة الى بعض الاصناف
هذا ان لم يكن كان مع الذهب شيء آخر من مال الزكاة ولتعلم من المصنفين
في الاحكام يذكر في فصل المؤلفة حديث رافع بن خديج وعبد الله بن زيد المازني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين مائة مائة من الابل
من الابل وكلا الحديثين عند مسلم وهذا اعجب منهم فان الابل التي اعطاهموها
هي من غنائم حنين ليست من اموال الزكاة فكيف يستدل به على اعطاء المؤلفة
من الزكاة واقرب من ذلك حديث سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودى عبد الله بن سهل بمائة من ابل الصدقة اخرجاه والذي يظهر انه عليه
السلام تألف قلوبهم لما اصيبوا فتيلهم وقول من تأول ذلك بانه اشتراها من ابل

الصدقة فيه بعد والله سبحانه وتعالى اعلم ٥ الخامس الرقاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة حق على الله عونهم الغازي في
سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح المتعفف رواه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه ٥ وعن البراء قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار قال اعتق النسمة وفك
الرقبة فقال يا رسول الله اوليسا واحدا قال لا عتق الرقبة ان تفرد بعتقها
وفك الرقبة ان تعين في ثمنها رواه احمد ٥ السادس الغارمون عن قبيصة
بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة
ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك
ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش
او قال سدادا ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجا من قومه لقد
اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا
من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت ياكلها سحتا رواه مسلم ٥ عن عطاء
بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او رجل اشتراها بماله
او رجل كان له جار فتصدق على الفقير فاهدى الغني للغني رواه ابو داود وعطية فيه ضعف
الا انه يشهد له الشاهد لحديث عطاء عن ابي سعيد في رفعه ٥ عن سلمان بن عامر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم
اثنتان صدقة وصلة رواه احمد والترمذي والنسائي وقال البيهقي رويناه عن علي

رضي الله عنه انه قال ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة ٥ تقدم قوله عليه
السلام لمعاذ فانهم اطاعوك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم
فترد على فقرايهم يستدل به على ان الكافر لا يجوز صرف الصدقة اليه ٥ تقدم
قوله ايضا ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد ٥ عن حبيب بن مطعم قال مشيت
انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب
من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انما بنو هاشم وبنو
المطلب شيء واحد رواه مسلم ٥ عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال
حتى ابي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله فاتاه فساله فقال مولى القوم من انفسهم وانا
لا تحل لنا الصدقة رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي وصححه قلت
واسناده على شرطهما وهو دليل على انه لا يجوز الدفع الى موالي بني هاشم وبني المطلب
وهو الذي صححه النواوي وان كان الشيخ قد ضعفه ٥

باب صدقة التطوع

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم
اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا
بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان اخرجاه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
وكان اجود ما يكون في رمضان اخرجاه ٥ وعن انس قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان رواه الترمذي وقال
حديث غريب وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي ٥ عن ابي امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه

شر لك ولا تلام على كفاف وابدا بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى رواه
مسلم ٥ عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع
من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك
اخرجاه ٥ وعن جابر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة
من ذهب فقال اصبت هذه من معدن فخذها مني صدقة ما املك غيرها فاعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض
عنه اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه اتاه من خلفه فاخذها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته او لعقرته فقال يجيء احدكم
بماله فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن
ظهر غنى رواه ابو داود وهذا لفظه لابن ماجه الا قوله او يذهب يستكف الناس
اي يسالهم وما من حاله ليس كذلك كالصديق رضي الله عنه حيث تصدق بجميع
ماله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله
ورسوله فانه يجوز له مثل ذلك وهذا الحديث رواه ابو داود والترمذي وصححه
واسناده على رسم مسلم والله اعلم ٥

كتاب الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون اياما معدودات الى ان قال شهر رمضان الذي انزل فيه القران
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه
الاية والاحاديث في ذلك كثيرة منها حديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فذكر
منها الصيام وقد تقدم وتقدم حديث رفع القلم عن ثلثة في كتاب الصلاة ٥
عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال لما انزل الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية

نسخة
www.alukah.net

طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى انزل الله الاية التي بعدها اخرجاه
يعني قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال ابن عباس ليست منسوخة هي للشيخ
الكبير والمراة الكبيرة لا تستطيعان ان تصوما ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا
رواه البخاري ومحمد القول الاخر حديث عائشة رضي الله عنها رفع القلم عن ثلثة عن
النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المبتلى حتى يبرا رواه ابو داود وفي
حديث علي وعن المجنون ولكن قصارا هذا انه لم يذكر فيه الفدية وقد بين
ذلك ابن عباس ٥ عن ابن عباس عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له
اخرجاه وفي لفظ للبخاري لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له ٥ وعن ابي هريرة قال النبي او قال ابو القاسم صلى الله
عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلثين رواه البخاري ٥ عن ابي وايل قال انا ما كتاب عمر ونحن بحافتين ان الاهلة
بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا الا ان يشهد
رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس رواه الدارقطني باسناد صحيح وقد روى البيهقي
عن عائشة نحوه مرفوعا ولكن في اسناده محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف وقال
الشافعي انا مالك ان الهلال رئي في زمان عثمان بالعشي فلم يفطر حتى غابت الشمس
عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني رايت الهلال يعني رمضان فقال لتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه اهل
السنن ولفظه لابي داود وقال رواه حماد عن سماك عن عكرمة مرسلا وقال الترمذي
رواه الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة مرسلا قال النسائي وهو اولى بالصواب

قال وسماك بن حرب كان يلقن واذا انفرد باصل لم يكن حجة ٥ وعن ابن عمر قال
تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر
الناس بصيامه رواه ابو داود والدارقطني وقال تفرد به مروان بن محمد عن وهب
بن كيسان ٥ وعن ابن عمر بن الخطاب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسبل
لرويته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه ابو داود والدارقطني
وقال اسناد متصل صحيح ٥ وعن ربعي بن خراش عن رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قال اختلف الناس بنا اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا
عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر النبي صلى الله عليه
وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داود وهذا لفظه
وعن ابي عمير بن انس عن عومة من الانصار بحو ذلك رواه احمد وابن ماجه ٥
وعن ابن عمر وابن عباس قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل
واحد على رويه هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار الا شاهدين رواه
الدارقطني من حديث حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف جدا الحق بقوله عليه
السلام صوموا لرويته على ان من راى هلال شوال وحده يفطر سرا فاما حديث
ابي هريرة المرفوع الذي فيه الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والاضحى
يوم يضحون فرواه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه وليس عنده الصوم
ولكنه من حديث عبد الله بن جعفر المديني والد الامام علي بن المديني وهو
ضعيف ممن ضعفه والده رضي الله عنه ٥ عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه احمد
واهل السنن وروي موقوفا على حفصة وروي موقوفا على ابن عمر قال الترمذي
وهو اصح وقال النسائي الصواب ان هذا انه موقوف ولم يصح رفعه وقال الامام

احد ما له عندي داك الاسناد الا انه عن ابن عمر وحفصه اسناد الجيد ان
وقال مالك عن الزهري عن عائشه وحفصه قولها مرسل وقال البيهقي اختلف
عن الزهري في اسناده وفرعه والاشبه انه موقوف علي ابن عمر وحفصه وعائشه
رضي الله عنهم وقال الدارقطني تفرد برفعه عبد الله بن ابي بكير وهو من الثقات
الرفعا يعني عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصه عن النبي صلي الله عليه
وسلم وعن عمره عن عائشه مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
الدارقطني وقال كلهم ثقات ٥ عن عائشه قالت دخل علي النبي صلي الله عليه
وسلم ذات يوم قال هل عندكم شي فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر
فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس قال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل
رواه مسلم وتقدم قوله عليه السلام الاعمال بالنيات قال الله سبحانه وتعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او علي سفر فعده من ايام
اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ٥ وعن انس قال كنا نسافر مع النبي
صلي الله عليه وسلم فلم يعب الصائم علي المفطر ولا المفطر علي الصائم اخرجاه
وعن ابي الدرداء قال خرجنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر
شديد حتي ان كان احدنا ليضع يده علي راسه من شدة الحر وما فينا صائم
الا رسول الله صلي الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحه اخرجاه فمفهومه دلالة
دلالة علي جواز الامرين واستدل به علي افضلية الصيام للمطيق لانه عليه
السلام فعله من بينهم فدل علي ذلك وجاء في حديث باسناد رجاله كلهم ثقات
عن انس قال سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال
من افطر فرخصه ومن صام فالصوم افضل رواه ابو حفص عمر بن ابو هيم ٥
الكتاني نا محمد بن هرون الحضرمي نا ابو هاشم زياد بن ايوب نا ابو معويه

الضرير نا عاصم الاحول عن انس بن مالك فذكره مرفوعا ٥ فاما حديث
رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
فضعيف لا ثبت اسناده وهو موقوف علي الصحيح كما قاله النسائي ٥ عن انس بن
مالك القشيري الكعبي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الله وضع
عن المسافر الصوم وشطر الصلاه وعن الحبلي المرضع رواه احمد واصحاب السنن
الاربعه ولابن ماجه ايضا ٥ عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال رخص
رسول الله صلي الله عليه وسلم للحبلي التي تخاف علي نفسها ان تفطر وللمرضع التي تخاف
علي ولدها وفي اسناده الربيع بن بدر ضعيف وهو متروك ٥ وعن ابن عباس في
قوله تعالي وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ليست للحبلي رواه والمرضع
رواه ابو داود ٥ عن معاذة العدويه قلت لعائشه رضي الله عنها قلت لعائشه
ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاه قالت احرورية انت قلت لست
بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا
الصلاه اخرجاه ٥ عن ابي هريره عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل
كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنه بعشر امثالها الي سبع مايه ضعف يقول
الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع طعامه وشرابه من اجلي اخرجاه ٥
استدل به علي ان من اغمي عليه جميع النهار انه لا يصح صومه اذ لم يوجد منه قصد
ترك الطعام والشراب وفيه هذا نظر لان هذا موجود في النائم والمذهب صحه
صومه وفيه وجه غريب جدا ٥ عن عبد الرحمن بن سلمه عن عمه ان اسلم اتت
النبي صلي الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقيه يومكم
واقضوا رواه ابو داود ٥ عن ابي هريره ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من ذرعه
القي فليس عليه قضا ومن استقاء عمدا فليقض رواه احمد واصحاب السنن وقال

الترمذي حسن غريب والدارقطني وقال رواته ثقات والحاكم وقال علي شرطهما
قلت لكن في اسناده اضطراب لانه من روايه عيسى بن يونس ٥ عن هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريره وقال عيسى زعم اهل البصره ان هشاما
اوهم فيه وقال الامام احمد هذا وهم واصح شي في ذلك مالك عن نافع عن ابن عمر
وقال البخاري لا اراه محفوظا وقواه النسائي ايضا موقوفا على ابي هريره ٥ وعن
ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر رواه احمد والنسائي وابن ماجه
والترمذي وقال حسن صحيح ٥ عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه
من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اخرجاه
وعند الحاكم من اكل في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفاره وقال
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٥ تقدم حديث ان الله وضع عن امتي الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه وحديث لقيط بن صبره وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صايما ٥ عن ابي هريره قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان
قال تجد ما تعتق رقبه قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال
لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس قال النبي صلى الله
عليه وسلم تصدق بهذا قال على افقر منا فما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم
قال اذهب فاطعمه اهلك اخرجاه وفي لفظ لما احترقت ٥ ولمسلم وطيت امراتي
في رمضان نهارا وفي لفظ هلكت واهلكت رواه البيهقي وقال ضعفها شيخنا
الحاكم وقال ادخلت على محمد بن المسيب الارغياني وقال الدارقطني تفرد بقوله
هلكت واهلكت ابو ثور عن يعلى بن منصور عن ابن عيينه وكلهم ثقات ولابي داود
فاتى

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قدر خمسه عشر صاعا وفيه قال كله
واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله قال الدارقطني روي هذه الزياده وصم
يوما مكانه عن الزهري ابو اويس وتابعه عبد الجبار بن عمر وهشام بن سعد
وكلهم ثقات وروى ابن ماجه من حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريره فذكر الحديث وفيه وصوم يوما مكانه وروى احمد عن يزيد
ابن هرون عن مجالد بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكره
وفيه فامره ان يصوم يوما مكانه ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم وكان املككم لاربه
اخرجاه ٥ وعن ابي هريره ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشره للصايم
فرخص له واتاه اخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب
رواه ابو داود من حديث ابي العنبس وليس بالمعروف واحمد عن عبد الله بن عمرو
نحوه وفيه لفظ القبله وفي اسناده ابن لهيعه واخر لا يعرف ٥ عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الحجامه والمواصله ولم يحرمها ابقاء على اصحابه رواه احمد وابو داود
باسناد صحيح على شرطهما وروى البخاري عن ثابت سيل انس اكنتم تكرهون الحجامه
للصايم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف ٥ واما احمد
انظر الحاجم والمحجوم فقد رواه جماعه منهم بعلي وسعيد وثوبان واسامه وعايشه
ومعقل بن سيار وابو هريره وابن عباس وابو موسى وبلال وقال في الذي اسنده
من روايه رافع بن خديج حسن صحيح وهم انها مدوبه من طرق متعدده تشد بعضها
بعضا بل هي منيره للقطع عند جماعه من المحدثين ومتواتره عند اخرين وان كان
قد تكلم في بعض تلك الطرق قال يحيى بن معين ليس فيه حديث ثبت وكان احمد

الألوكة
alukah.net

واسحق وعلي بن المديني والترمذي وابن حبان وغيرهم يصححونه ثم اختلفوا في اي الطرق
اصح كما قدمتني في مواضع اخر الا ان الشافعي ادعى نسخه بحديث ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وفي لفظ
احتجم وهو محرم صائم رواه ابو داود والترمذي وصححه ٥ وعن انس قال اول
ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى
الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم
وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا اعلم له علة ٥
وعن زيد بن اسلم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا احتلم ولا احتجم لذا رواه ابو داود ورواه
الدارقطني من وجه اخر ٥ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال
السهتي المحفوظ الاول ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اخرجاه استنبط به ان
الصائم لا يستاك اخر النهار وقد روى الحافظ ابو بكر الخطيب من حديث كيسان ابي
عمر القصاب ٥ عن يزيد بن هلال عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ما من صائم تيبس شفتاه بالعشي
الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيمة ولكن كيسان وشيخه ضعيفان لا يحتج بهما ٥ عن
عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم قالوا انك تواصل
قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني اخرجاه ٥ عن علي قال حفظت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه
ابو داود ٥ وعن قيس بن ابي حازم قال دخل ابو بكر على امراة من احمس يقال
لها زينب فراها لا تكلم فقال لها تكلمي فان هذا الا يحل هذا

من

من عمل الجاهلية رواه البخاري ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه رواه البخاري ٥ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل
اني صائم اخرجاه ٥ عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا
فان في السحور بركة اخرجاه ٥ عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه احمد ٥ وعن سهل
بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر اخرجاه ٥ عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه
احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابو حاتم الدارمي والحاكم وقال على شرط
البخاري ٥ عن ابي زهرة معاد بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت رواه ابو داود هكذا
وهو مرسل وروى الدارقطني من حديث ابن عباس نحوه ولا يصح سنده ٥ عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي
في كل رمضان رواه ابو داود وقال وروى موقوفا ٥ عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في الوتر من العشر الاواخر من رمضان
كذا رواه مسلم والبخاري في الوتر من العشر الاواخر عن ابي سعيد احد بنته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها
قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر
الماء والطين من صبح احدى وعشرين اخرجاه ٥ عن عبد الله بن انيس ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها او اني نسيتها اسجد في ماء وطين
فمطرنا في ليلة ثلث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرف
وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه رواه مسلم ولا تعارض بين هذا وبين الذي
قبله اذ قد يكون هذا في عام وذاك في اخر لان ليلة القدر تنتقل في الشهر كله
وغالب كونها في العشر الاخير منه وفي الاوتار وعدد اكثر وقوعها في ليلة
احدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين لحديث ابي بن كعب في صحيح
مسلم عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة القدر
ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه احمد والترمذي
وهذا لفظه وصححه ابن ماجه ولعن عائشة رضي الله عنها قالت مرت فعده من
ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات رواه الدارقطني وقال هذا اسناد
صحيح وروي ايضا عن ابن عباس قال لا باس ان يفرق لقول الله تعالى فعده من
ايام اخر وعلقه البخاري عنه ولذا قال غير واحد من الصحابة ولعن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع رواه
الدارقطني وقال لم يسنده غير سفيان بن بشر ورواه مرسلا عن محمد بن المنكدر
وقال حسن ولعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان
فما استطيع ان اقضي الا في شعبان اخرجاه ولعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح ولم يصم حتى
ادركه رمضان اخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه
ويطعم كل يوم مسكينا رواه الدارقطني من حديث ابن هرمز عن نافع الحلاب عن
عمر بن موسى بن وجيه وقال هما ضعيفان وقال ابو حاتم الرازي ابن هرمز هذا كان
يكذب وحدث عن ابن وجيه احاديث بواطيل ثم رواه الدارقطني موقوفا على

ابي

ابي هريرة وقال اسناد صحيح وكلهم روي مثله عن ابن عمر وابن عباس ولعن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام
شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي من حديث اشعث عن
محمد عن نافع عنه وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه الصحيح عن ابن
عمر موقوفا قلت محمد هذا هو ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى فما قيل قال
الحافظ ابو بكر البيهقي وهو كثير الوهم وانما رواه اصحاب نافع عن ابن عمر
موقوفا وكذا روي من قول عائشة وابن عباس واشعث هذا هو ابن سوار
ضعيف عند الاكثر ولعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه اخرجاه قال الشافعي في القديم
وقد روي في الصوم عن الميت شيء فان كان ثابتا صيم عنه كالحج عنه قال البيهقي
قد ثبت ذلك ولعن والله اعلم

باب صوم التطوع

ولعن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم
اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم ولعن ابي قتادة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية
رواه مسلم ولعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صوم عرفة بعرفات رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وفي اسناده حوشب
بن عقيل عن مهدي الهجري وليسا مشهورين وقد ثبت في الصحيحين عن ام الفضل
وميمونة بنتي الحرث انهم شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلو
اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه ولعن ابن عباس رضي الله عنه قال
صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه

يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام القابل صمنا اليوم التاسع
فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقال الشافعي
اخبرني انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع
والعاشر ولا تشبهوا باليهود ه عن قتادة بن ملحان قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرنا بصيام ثلثة ايام البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة رواه ابو داود والنسائي وله عن ابن عباس وجرير مثل ذلك ه عن ابي
قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم
ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه رواه مسلم ه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب
واصله في مسلم بدون ذكر الصوم ولاحمد وابي داود والنسائي عن اسامة بن زيد
مثله مع ذكر الصوم ه قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وهذا عام في
الاعمال كلها فرضها ونفلها وبهذا الا ما اباحه الدليل من ذلك كالصوم التطوع لما
تقدم في حديث عائشة قالت ودخل علي يوما اخر فقلت يا رسول الله اهدي لنا حيس
فقال ارنيه فلقد اصبحت صايما فاكل منه رواه مسلم ه وعن ابي جحيفة قال اخا
النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرات ابو
الدرداء طعاما فقال كل فاني صايم فقال ما انا باكل حتى تاكل قال فاكل وذكر
الحديث وفيه واما النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق سلمان رواه
البخاري وكذا حديث ام هاني عن النبي صلى الله عليه وسلم الصايم المتطوع امير
نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وهو حديث بروبه احمد واهل السنن وهذا لفظ
الترمذي وقال في اسناده هذه الاحاديث دالة على جواز الافطار وعلى عدم القضا
حيث

حيث لم يذكر في شئ منها وامّا حديث عايشة رضي الله عنها قالت كنت انا
وحفصة صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فجا رسول النبي صلى الله عليه وسلم
فدرينا حفصة فذكرت ذلك له فقال اقضيا يوما مكانه فرواه احمد وابو
داود والترمذي والنسائي من حديث الزهري عن عروة عن عايشة ورواه الحافظ
عن الزهري عن عايشة مرسلا كذا رواه الشافعي ومالك وغيرواحد قال الترمذي
والثاني هو الصحيح ورواه ابو داود ايضا من حديث ميمون مولى عروة عن
عروة عن عايشة وضعف ذلك البخاري والنسائي ورواه النسائي من حديث
خطاب بن القاسم عن حصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لعايشة وحفصة في هذه القصة صوما يوما مكانه وقال هذا منكر
وحصيف ضعيف وخطاب لا علم لي به قلت وعلى تقدير صحته يحمل انها كانا
صايمتين صيام فرض واحتاجتا الى الافطار فلهذا امرهما بالقضا او يحمل الامر بالقضا
هنا على الندب جمعا بينه وبين ما تقدم من الاحاديث التي ليس فيها الامر بالقضا
وعلى كل حال فلم ينكر عليهما في افطارهما فدل على جواز ذلك ومسئلة القضا
ستاتي ان شاء الله تعالى ه عن عمار قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم رواه البخاري تعليقا واصحاب السنن وصححه الترمذي ه عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان
بصوم يوم ولا يوم من الا رجل كان يصوم صوما فليصمه اخرجاه ه عن العلا
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان النصف
من شعبان فلا صوم حتى رمضان رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال
حسن صحيح ه عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصومن
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده اخرجاه ولمسلم لا تخصوا

ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون
في صوم يصومه احدكم ه عن عمر رضي الله عنه قال هذان يومان نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم
اخرجاه ه عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق
ايام شرب وذكر الله رواه مسلم ه عن عمرو بن العاص قال هذه الايام التي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بافطارها وينهى عن صيامها رواه مالك وقال
هي ايام التشريق والشافعي واحمد وابو داود والحاكم ه عن عايشة وابن عمر قالا لم
يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري ه

باب الاعتكاف

عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه بعده اخرجاه
عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصيه فلا يعصه رواه البخاري ه تقدم حديث الاعمال بالنيات
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت نذرت
في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك اخرجاه استدل
به اصحابنا على انه لا يشترط الصوم في الاعتكاف ولكن في لفظ لمسلم يوما ولابي داود
فقال اعتكف وصم وهذه الزيادة تفرد بها عبد الله بن بديل قال الدارقطني وهو
ضعيف وقال ابو بكر بن زياد وقد خالفه الثقات وهذا حديث منكر ه عن
ابن عباس مرفوعا قال ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني
وقال رفعه ابو بكر السوس وغيره لم يرفعه وقال البيهقي انه موقوف ه عن عايشة
رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة

ولا

ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف
الا في مسجد جامع رواه ابو داود وهذه الفظه والدارقطني وقال بقال ان قوله
من السنة من كلام الزهري وان من ادرجه فقد وهم وهكذا رجح ذلك ابو داود
والبيهقي واما حديث ابن ماجه الذي رواه عن انس مرفوعا المعتكف يتبع الجنازة
ويعود المريض فلا يصح فيه لا ثلاثة ضعفا بعضهم هو محمول على من اشترط ه عن عايشة
رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج الي راسه وهو
معتكف فاغسله واما حايض وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اخرجاه
ولمسلم عنها قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة فما اسال عنه الا وانا مار به ولابي
داود عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر
كما هو ولا يعرج يسال عنه والمنة من رواية ليث بن ابي سليم وفيه كلام ه عن عايشة
رضي الله عنها قالت اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتكف فامرت عايشة وحفصة
وزينب باخبيتهن فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك الاخبية فقوضت
ولم يعتكف تلك السنة في رمضان واعتكف عشرا من شوال اخرجاه فيه دلالة
على انه لا يعتكف امراته بغير اذن زوجها والله اعلم ه

كتاب الحج ه

قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم رمضان وحج البيت اخرجاه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والاحاديث
على وجوبه كثيرة جدا والاجماع على ذلك ضروري ه واما العمرة ففي وجوبها
خلاف مشهور بين السلف والخلف وللشافعي فيها قولان الصحيح الجديد انها واجبة
والدليل على ذلك اشياء منها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وروي الشافعي عن ابن عباس

باسناد صحيح انه استدل بذلك وقال انها لقرينة الحج في كتاب الله ولذلك استدل بها
الصبي بن معبد وصدقه عمر بن الخطاب ٥ وعن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ طلع رجل فقال يا رسول
الله اخبرني عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحج وتعتمر الحديث كذا رواه الجوزقي في شتابه المخرج على الصحيحين
وابن حبان في صحيحه وقال هذا اول دليل على وجوب العمرة والدارقطني وقال
اسناد صحيح والبيهقي وقال ثابت قلت وسنده على شرطهما ولان الحديث
في الصحيح ولكن الحديث بدون زيادة العمرة ورواه ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي
عاصم في كتاب السنة على شرط مسلم ٥ عن ابن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله
اوصني قال اعبد الله ولا تشرك به شيئا واقم الصلاة واتي الزكوة وحج البيت واعتمر
واسمع واطع وعليك بالصلاة واياك والشرة وعن القاسم بن مخول البجلي قال
قلت يا رسول الله اوصني قال اقم الصلاة واتي الزكاة وحج البيت واعتمر وبر
والديك وصل رحمك واقر الضيف وامر بالمعروف وانه عن المنكر وزل مع
الحق حيث ما زال رواه ابن حبان في صحيحه ٥ وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيهن الحج والعمرة
كذا رواه ابن عمر ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بن
ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة رضي الله عنها وهذا اسناد رجاله
على شرط الصحيحين الا ان البخاري روى هذا الحديث من حديث الثوري وخلد
الظحان وعبد الواحد بن زياد تلتهم عن حصين بن ابي عمرة سنده وليس
فيه ذكر العمرة وكذا رواه من حديث الثوري ايضا عن معوية بن اسحق عن
عائشة مثل حديث ابن ماجه بنت طلحة عن ام المؤمنين بدون ذكر العمرة وقد

روي

روي من حديث عمرو بن عبيد شيخ القدرية عن الحسن عن عائشة مثل حديث
ابن ماجه وعمرو هذا لا يحتج به ولم يسمع الحسن من عائشة نظر والله اعلم ٥ قلت
حديث ابي رزين العقيلي قلت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج
والعمرة ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر فقد رواه الامام احمد واهل السنن
وصححه الترمذي قال الامام احمد لا اعلم في ابواب المتعة حديثا اجود من هذا
ولا اصح منه وفي هذا نظر لان قصارى هذا الحديث ان يدل على صحة فعل الحج
والعمرة عن المعضوب واما ان يدل على وجوب ذلك بمجرده فليس بظاهر ٥
واما حديث عن زيد بن ثابت مرفوع الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت
ولا يصح به لانه رواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف جدا
والصحيح وقفه وكذا روي موقوفا على علي وابن عمر وابن عباس وقال اشعث
عن ابن سيرين كانوا لا يختلفون ان العمرة واجبة والله سبحانه وتعالى اعلم ٥
الدليل الثاني عدم وجوب العمرة والدليل على ذلك ما روى الحجاج بن ارطاه
عن محمد بن المنكدر عن جابر قال اتى اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة
اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح
قلت وحجاج بن ارطاه وان كان مسلم قد اخرج له متابعة الا انه قد تركه
زائدة وابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى بن معين واحمد بن حنبل وغيرهم
ثم قد رواه غيره عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا ٥ وروى ابن لهيعة عن عطاء
عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان واجبتان قال البيهقي وهذا ضعيف
وروى الحافظ ابو القاسم الطبراني من حديث يحيى بن ايوب العافقي عن عبيد الله بن
ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة فريضة
كالحج قال لا وان تعتمر خير لك هذا اسناد على شرط مسلم ويحيى بن ايوب

اخرجاله وهو يعرب ٥ وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع رواه ابن ماجه من حديث الحسن
ابن يحيى الخشني وهو ضعيف وقد روي نحو هذا من طرق كلها ضعيفة قال الامام
ابو عبد الله الشافعي العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شئ يثبت
بانها تطوع وقد حافيها شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم بمثله
الحجة ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاقرع بن حابس قال يا رسول الله الحج
كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة فمن زاد فهو تطوع رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه وللترمذي وابن ماجه ايضا عن علي مثله ولابن ماجه
عن انس نحوه ٥ تقدم قوله عليه السلام من ندر ان يطيع الله فليطعه ٥ عن
ابن عباس انه كان يرد من جاوز الميقات غير محرم رواه الشافعي استدل به
على احد القولين انه يجب على من اراد دخول مكة الاحرام والصحيح من القولين ان
غير واجب مطلقا الا لمريد النسك لما سياتي في حديث ابن عباس عند ذكر
المواقيت هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة اخرجاه
تقدم حديث رفع القلم عن ثلثة ٥ عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون قالوا من انت قال رسول الله
فرفعت امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم ٥ وعن السائب
بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين رواه البخاري
وعن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان
فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد والترمذي وقال غريب وابن ماجه
وفي اسناده اشعث بن سوار وهو ضعيف ٥ عن محمد بن لعبد القرظي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ايما صبي حج به اهله فمات اجزات عنه فان ادرك فعليه الحج وايما

رجل

رجل مملوك حج به اهله ثم مات اجزات عنه فان اعتق فعليه الحج كذا رواه عبد الله
بن احمد مرسلا ورواه محمد بن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع عن شعبه عن الاعش
عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وزاد وايما اعرابي
حج ثم مات قبل ان يهاجر اجزات عنه فان هاجر فعليه الحج وهذه زيادة غريبة
جدا وقد روي هذا الحديث الشافعي والبخاري موقوفا على ابن عباس فالله اعلم
قال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ٥ عن انس قال سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الشافعي والدارقطني
ولهذا الحديث طرق ذكرها ابن مردويه في تفسيره ٥ وعن ابن عباس مرفوعا
مثله رواه ابن ماجه وفي اسناده عمر بن عطاء بن وراز وهو ضعيف جدا
وعن ابن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة
رواه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي هذا حديث حسن وابرهيم بن يزيد
يعني الخوزي تكلم فيه بعض اهل الحديث من قبل حفظه وقال الشافعي
هذا حديث لم يتته اهل العلم بالحديث ورواه عن الحسن مرسلا قال البيهقي وقد
روي عن الحسن عن امه عن عائشة موصولا وليس بمحفوظ ٥ عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله على حجة الاسلام وعلي دين قال فاقض
دينك رواه الحافظ ابو يعلى الموصلي في مسنده قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم
عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال سئل عمن وجد له سعة
ولم يحج هل يسعه ان يموت يهوديا او نصرانيا قال نعم قال الشافعي وبين
بسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تسافر امراة الا مع ذي محرم اخرجاه قال اصحابنا والمراد بذي المحرم هو الذي
حرمت عليه على التابيد بسبب مباح حصل لها ذلك جاز لها السفر واستانس بعضهم بحديث عدي
بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عدي يوشك ان

طالت بك حياة لترين الضعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا
الا الله رواه البخاري وفي القسم البغوي في معجمه ترتحل من الحيرة بغير جوار حتى
تطوف بالبيت واعلم انه قد استشكل جماعة من الفقهاء وجه الدلالة من هذا الحديث
على جواز خروج المراة بغير محرم وقالوا انما هذه اخبار عما سيقع ولا يلزم من اخباره
عن وقوعه جوازه فاخبر بكثرة الشر في اخر الزمان وهو مكروه وما اخبر به ترتكب
المساجد وهو محرم وغير ذلك ممن نص على ذلك والد شيخنا الامام العلامة تاج
الدين الفزاري ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراه من خثعم قالت يا رسول
الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة
افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع اخرجاه وتقدم حديث ابي رزين العقيلي
ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر
رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وفيه دلالة صريحة على صحة الحج عن المغلوب
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل رواه
احمد وابو داود واللفظ له وابن ماجة وفي اسناده ابو اسرائيل الملائي قال
ابن المبارك لتقدم الله على المسلمين سيوفحفظه ٥ عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله
ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا فان الله تعالى في كتابه ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذي من حديث عن ابي اسحق عن
الحرث عنه وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال وهلال
هو ابن عبد الله مولى ربيعة مجهول والحرث يضعف في الحديث ٥ وعن
ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج مرض
حابس او حاجة فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا رواه ابن ماجه ٥

واسناده امثل من الذي قبله فيه شريك القاضي وليث بن ابي سليم وقد
تكلم فيهما ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراه من جهينة جاءت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها
قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله
احق بالوفاء رواه البخاري وتوبيده ان امراه قالت يا رسول الله ان امي ماتت
وانها لم تحج قط قال حجي عنها رواه مسلم ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال
اخ لي او قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
رواه ابو داود وهذا لفظه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والدارقطني
وعنده هذه عنك وحج عن شبرمة قال الامام احمد رفع هذا الحديث خطا
رواه عدة موقوفا قلت روي هذا الحديث عن سعيد بن ابي عروبة
جماعة عن قتادة عن عمرو بن عبد الرحمن وهو مخلف في ضعفه عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس مرفوعا ورواه غندر عن سعيد بن ابي عروبة موقوفا
وكذا رواه شعبة عن قتادة ورواه الشافعي من غير وجه ٥ عن ابي وائل عن
ابن عباس موقوفا ورواه الدارقطني من طريق فيها نظر عن عطاء عن ابن
عباس مرفوعا ومن حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة
مرفوعا ورواه الشافعي عن عطاء مرسلا ولهذا الاضطراب قال الامام ابو بكر
بن المنذر لا يثبت حديث شبرمة قلت الصحيح انه موقوف على ابن عباس
هكذا رواه الحافظ ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عمرة في رمضان تعدل حجة اخرجاه فيه دلالة على جواز الاعتمار في غير
اشهر الحج ٥ عن ابن عباس انه قال من السنة ان لا تحرم بالحج الا في اشهر الحج

ذكره البخاري تعليقا مجزوما به ورواه ابن خزيمة في صحيحه وابو بكر الاسمعيلي
والبيهقي باسناد صحيح وقال البخاري قال ابن عمر اشهر الحج شوال وذو القعده
وعشر من ذي الحجه رواه الدارقطني وله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير
مثله قال الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عطا قال لا يهل احد بالحج قبل اشهره
فان اهل بالحج في غير اشهره لم ينعقد عليه بحجه عن عائشه قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمره فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل
ومن اراد ان يهل بعمره فليهل قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
واهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمره والحج واهل ناس بعمره فكنت فيمن
اهل بعمره اخرجاه فيه دليل على جواز كل من الافراد والتمتع والقران وهو
من احسن ما يستدل به على افضليه الافراد ولمسلم عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افرد الحج وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى بالحج
وحده اخرجاه قال رحمه الله التمتع عن ابن عمر قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهدى فساق الهدى من ذي الحليفه وبدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمره ثم اهل بالحج وذكر الحديث اخرجاه ولمسلم
عن عمران بن حصين وابن عباس نحو ذلك ولنا قول ان التمتع افضل الثلثه
قال ثم القران عن بكير بن عبد الله المزني عن انس رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمره جميعا قال بكير فحدثت بذلك
ابن عمر فقال ما يعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لبيك عمرة وحجا رواه البخاري وسلم وهذا لفظه وقد روي هذا الحديث بضعه
عشر تابعيا عن انس وروي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعه
عشر صحابيا ومنهم من صرح بالقران فاما رواه ابو داود والنسائي على شرط مسلم عن
البرا

البرا بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي اني سقت الهدى
وقرنت وقد حكي قول للشافعي ان القران افضل مطلقا وهذا القول هو اختيار
المزني وقد نصر جماعه من فضلا محدثي المذهب وهو قوي جدا وبه تحصل الجمع
بين الاحاديث كلها اذا تامل ذلك تاملا ولنا قول ان اطلاق الاحرام لما رواه الشافعي
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من ذي الحليفه احراما موقوفا وخرج
ينتظر القضا واخرجاه في الصحيحين عن عائشه قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمره وعن جابر رضي الله عنه انه قال اقبلنا مهلين مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفردا واقبلت عائشه بعمره حتى اذا كنا بسرف عركت
فذكر الحديث الى ان قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه
الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت
طافت بالكعبه وبالصفا والمروه ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت
يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها
يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليله الحصبه اخرجاه ففيه دليل على
ادخال الحج على العمره قبل الطواف وصدوره من فعل ذلك وارنا حيث قال
قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ولذلك حديث ابن عمر المتقدم وبدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمره ثم اهل بالحج وادل منه حديث عائشه
قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل بالعمره وجدها حتى كان بسرف
عادت الحج على عمرته ولم تحل واهل بهما جميعا حسنا الى ان دخل مكه رواه الحافظ
ابو حاتم ابن حبان البستي في صحيحه هكذا وجدناه واراه محفوظا قال الله تعالى فمن تمتع
بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي الايه وفي حديث ابن عمر تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساق الهدي من ذي الحليفه وتمام الحديث انه امر من تمتع

www.alukah.net

من اصحابه بالهدي والحديث بتمامه في الصحيحين ٥ فاما القارن فعن حفصه
ام المومنين قالت قلت يارسول الله ماشان الناس حلوا من العمره ولم تحل
انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر اخرجاه
وسياتي قوله لتاخذوا مناسككم ٥

باب المواقيت

عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينه
ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال
هي لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمره ومن كان دون ذلك
فمن حيث انشا حتى اهل مكه من مكه اخرجاه ٥ عن ابي الزبير انه سمع جابرا يسال
عن المهل فقال سمعت احسبه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل
المدينه من ذي الحليفه والطريق الاخر من الجحفه ومهل اهل العراق ذات
العراق الحديث كذا رواه مسلم ورواه احمد وابن ماجه من ثلث طرق في كل
منها ضعف ٥ عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا بلا شك ٥ وعن عايشه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام ومصر الجحفه ولاهل العراق ذات عرق
رواه ابوداود والنساي واللفظ له واسناده على شرط البخاري لكن قال ابن عيينه
قال لنا ابن صاعد كان احمد بن حنبل رحمه الله ينكر هذا الحديث ويحمل على
افلح بن حميد قلت لانه تفرد به عن القسم عن عايشه ٥ وعن الحرث بن عمرو
السهمي قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق رواه
ابوداود ٥ عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق
العقيق رواه ابوداود والنساي والترمذي وقال حسن قلت هو من حديث
يزيد بن ابي زياد وهو ممن ساحفظه بعدم قوله عليه السلام هن لهن ولاي اخذه
عن

عن ابن عمر رضي الله عنه قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقال يا امير المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا
ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق
رواه البخاري والمصران هما البصره والكوفه فدل ذلك على ان من سلك طريقا
لاميقات فيه انه يحرم اذا حاذا اقرب المواقيت اليه واستفدنا من هذا
ان الصحيح في حديث جابر المتقدم في ذات عرق انه ليس بمرفوع وانما هو
من كلام عمر وهكذا قال الشافعي تواتر اهله عليه السلام لم يحرم الا من الميقات
في حجه وعمره لم يحرم قبله فدل على افضليته وهو الصحيح ٥ واما القول
الاخر فعن ام سلمه رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اهل بحجه او عمره من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر او وجبت له الجنه شك الراوي ايتهما قال كذا رواه ابوداود ورواه
احمد وابن ماجه وابن حبان والطبراني والدارقطني وغيرهم ولم يذكر
احد من هاولا وما تاخر سوى ابي داود على ما فيه من الشك وفي سنده ٥
اضطراب مبين في الاصل ثم مداره على يحيى بن ابي سفين الاخنسي قال ابوحاتم
الرازي شيخ من شيوخ المدينه ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات وقال
الشافعي راي عمر وعلي ان اتم العمره ان يحرم بها الرجل من دويره اهله وروي عن
مالك عن نافع عن ابن عمر انه اهل من ايليا وروي عن ابن عمر وابن عباس لا يجاوز
الميقات احد الا محرما ٥ وعن ابن عباس من نسي من نسكه شيا او تركه فليهرق
دما رواه واسانيدها صحيحه ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا جاوز الوقت
فلم يحرم فان خشي ان يرجع الى الوقت فانه يحرم ويهراق لذلك دما رواه البيهقي
من حديث ليث بن ابي سليم وفيه كلام والله اعلم ٥

باب الاحرام وما يحرم فيه

تقدم في كتاب الطهارة بيان غسل الاحرام ٥ عن يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الذي احرم في جبة ان ينزعها ٥ اخرجاه ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه البيهقي ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ٥ رواه الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجه واسناده على شرط مسلم ٥ عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت اخرجاه ولهما عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ٥ عن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم ياتي مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب واذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه البخاري ولهما عنه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة ولهما عن انس مثله ٥ ولمسلم عن جابر مثله ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا شرف البيداء فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه رواه ابو داود من حديث ابن اسحق عن حصين عن سعيد بن جبير عنه وخصيف يهم فيه

فيه وروى الترمذي والنسائي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل دبر الصلاة لعدم حديث الاعمال بالنيات ٥ عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي بما اهللت قال باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجاه ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت حرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة رواه مسلم يستدل به على ان المستحب ان لا يذكر ما احرم به في تلبيته وروى الشافعي عن ابن عمر انه سمع بعض اهله يسمي حجا او عمرة فضرب صدره ثم قال اتعلم الله بما في نفسك واسناده صحيح قال بعض الاصحاب يسمي ذلك ودليله حديث انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك اللهم حجا وعمرة اخرجاه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك اخرجاه ٥ عن خلاد بن السايب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية بريد احدهما رواه الاربعة مالك والشافعي واحمد واهل السنن ولفظه لابي داود وصححه الترمذي وابن حبان ورواه ابن ماجه وابن حبان ايضا من حديث خلاد عن زيد بن خلد الجهني مرفوعا قال الترمذي ولا يصح والصحيح عن خلاد عن ابيه ٥ عن ابن عمر قال لا يرفع المراة صوتها بالتلبية رواه البيهقي ٥ عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل اي الحج افضل قال العج والثج رواه الترمذي وابن ماجه وفي اسناده انقطاع ودلالة ان محمد بن المنتشر رويه عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر قال الترمذي ولم يسمع ابو بكر محمد بن عبد الرحمن ورواه الطبراني عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن ابي بكر فاتصل الحديث وروى الشافعي

عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر التلبية ه عن
جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من محرم يضحي لله يوم يلبي حتى تغيب
الشمس الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه رواه ابن ماجه من حديث عاصم
بن عمر العمري وهو ضعيف ه وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي
اذا التقى ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبات ومن اخر
الليل رواه عبد الله بن باحبه في فوائده باسناد غريب لا يثبت مثله ه عن مجاهد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كانه اعجبه
ما هم فيه قال ان العيش عيش الاخرة رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن
جريج اخبرني حميد الاعرج عن مجاهد فذكره قال ابن جريج وحدثت ذلك
يوم عرفة ه عن صالح بن محمد بن زائدة عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال
كان يوصى الرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم على كل
حال رواه الشافعي والدارقطني وصالح هذا ضعيف ثم ان كانت هذه العبارة
من الصحابي في حكم المرفوع فهي من التابعي مرسلة كما نص عليه بعض اصحابنا
عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه
الشافعي من طريق لا يثبت ولكن ذكرها البيهقي متابعا مالك عن ابن شهاب
انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت ه عن ابن
عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس
القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما من اسفل الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه
الزعفران ولا الورس اخرجاه ولنا في الجنائز حديث ابن عباس في الذي

و

وقصته ناقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا
تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا اخرجاه وللشافعي باسناد حسن وخمروا
وجهه ولا تخمروا رأسه ه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يشم المحرم الريحان
وينظر في المرآة ويتداوى بما ماكل الزيت والسمن ذكره البخاري تعليقا ورواه
الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح قال الشافعي انبا سعيد بن سالم عن ابن جريج
قال ما ارى الورد والياسمين الا طيبا قال وانبا سعيد عن ابي الزبير عن جابر
انه سيل اشم المحرم الريحان والدهن الطيب قال لا وقال انبا مالك عن نافع عن ابن
عمر انه كره الريحان للمحرم قال الشافعي وبهذا اقول احوط وبه ناخذ ه
فاما الفدية في جميع ما تقدم فسيأتي ان شاء الله في الباب بعده ه عن
عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
يخطب رواه مسلم ه وعن ابي عطفان بن طريف المري ان اباه تزوج امراة وهو محرم
فرد عمر بن الخطاب نكاحه رواه مالك قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق قال ابن عباس الرفث الجماع رواه البيهقي قال تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما ه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من
الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفاره
والكلب العقور اخرجاه ولنا عن عائشة مثله وقد قاس اصحابنا جميع الصيد
غير المأكول على هذه الخمس بجامع عدم اكلها ه عن المطلب بن عبد الله بن
حنطب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه
او يصد لكم رواه الشافعي وقال هو احسن حديث روي في هذا الباب وافيس
واحمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال لا نعرف للمطلب سماع من جابر ه وعن
الصعب بن جثامة انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالابواء او بودان

www.alukah.net

فرده عليه فلما راي ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ووجه هذا الحديث
انه ظن انه صيد له بدليل حديث ابي قتاده الذي في الصحيحين انه انطلق هو
اصحابه فاحرموا كلهم الا ابا قتاده وانه قتل حمار وحش فاكلوا منها ثم سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال منكم احد امره او اشار اليه بشئ قالوا لا قال
كلوا ما بقي من لحمها وفي روايه فقال هل معكم شئ قلت نعم فناولته العضد
فاكلها ٥ عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجره فسالته عن الفديه
فقال نزلت في خاصه وهي لكم عامه حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل
يتناثر على وجهي فقال ما كنت اري الجهد بلغ بك ما اري تجد شاه فقلت لا قال فصم
ثلثه ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع اخرجاه وفي روايه لهما فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق وان تطعم فرقا بين ستة او ينسك شاه او يصوم
ثلثه ايام والحلق اصل لما يباس عليه من المحظورات ٥ عن ابن الهرم عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر رواه احمد وابو داود وابو الهرم
اسمه يزيد بن سفيان ضعيف جدا وان شعبه تكلم فيه فلو صح لاستدل به لاحد
القولين انه اذا افترس الجراد في الطريق لا يلزمه شئ يعدم حديث ان الله تجاوز
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فمقتضاه عام في جميع المحظورات ان لا
اثم ولا كفاره على من فعلها ناسيا وهذا دليل لاحد القولين الا في قتل الصيد فانه يلزمه فيه
الكفاره مولا واحدا في قتله خطا او عمدا على ان المفهوم من قوله تعالى ومن قتله
منكم متعمدا الجزاء مثل ما قتل ٥ من النعم يقتضي ان لا كفاره في قتله خطا ونسيانا
لكن الجمهور على خلافه وتركوا المفهوم هنا للقياس وروى مالك عن عبد العزيز بن
قريب عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر فقال اني احرمت انا وصاحبي فاجرينا فرسين
الى ثغره ثنيه فاصبنا ضبا ونحن محرمان فما ذا ترى في ذلك فقال عمر لرجل الى جنبه
فقال

فقال احكم لنا انا وانت فقال فحكما عليه بعنز وهذا منقطع الا انه يتاسس
به في هذا ومثله يسهى عن امير المومنين عمر رضي الله عنه يعدم في حد
ابن عمر ولا تنتقب المراه ولا تلبس القفازين واحمد واي داود من حديث
ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النسا
في احرامهن عن ٥ وما مس الورس والزعفران من الثياب وليلبس بعد
ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا
وهذا اسناد قوي محمد ان شا الله ٥ وعنه انه قال احرام المراه في وجهها
واحرام الرجل في راسه رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح ورواه البيهقي
ايضا من طريقين احدهما مرفوعا ولا يصح ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حادوا
بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه
احمد وابو داود وابن ماجه من حديث يزيد بن ابي زياد وفيه كلام وقال
ابن عباس تدلي عليها جلابيبها ولا تضرب به على وجهها رواه الشافعي باسناد جيد

باب كفارات الاحرام

تقدم من حديث كعب بن عجره في الباب قبله وهو اصل لما يباس عليه
من المحظورات مجامع البره وفيه التخيير بين الشاه والطعام وبين الصيام وروى
الشافعي عن مالك هذا الحديث بسنده وفي اخره اي ذلك فعلت اجزاء عنك
قال الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عطا انه قال في الشعره مد وفي الشعرتين
مدان وفي الثلاث فصاعدا دم فقد استاس الشافعي رحمه الله بهذا ووجهه الا
صحاب شئ اخر قال الامام مالك فيما بلغه عن عمر وعلي وابي هريره انهم سيلوا عن
رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا سعدان لوجهها نصيبان فهما عليهما حج

قابل والهدي قال علي فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وروى البيهقي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعبد الله بن عمرو ابن عباس نحو ذلك واسناده
ثقات ابيه الى عمرو بن شعيب وفي هذا السياق التصريح بسماع شعيب من هؤلاء الثلثة
واحمد ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل وقع باهله وهو بمنى قبل ان ينفض
فامره ان يجر بدنة رواه الشافعي عن مالك عن ابي الزبير عن عطا عنه قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه او كفاره طعام
مساكين او عدل ذلك صياما الاية قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن عطا الخراساني ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاويه
والوليد النعامة تقتلها المحرم بدنة من الابل قال الشافعي وهذا غير ثابت عند
اهل العلم بالحديث وهو قول اكثر من لقيت فيه اقول بالقياس لا بهذا
يريد الشافعي رحمه الله ان عطا الخراساني لم يثبت له سماع من واحد منهم ولا ٥
وعن ابن عباس انه قال في النعامه جزور وفي البقره بقره وفي الحمار بقره رواه
الدارقطني والبيهقي وقال اسناده حسن ٥ عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الضبع يصيده المحرم كبشا وجعله من الصيد رواه الشافعي واحمد
واهل السنن والدارقطني ولفظه لابي داود وقال اسناده على شرط مسلم وله
متابع وقال البخاري والترمذي حسن صحيح ورواه الدارقطني ايضا من حديث
ابن عباس مرفوعا واسناده لا باس به ٥ وعن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في الضبع اذا صاده المحرم كبش وفي الظبي شاه وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفره والجفره التي قد اربعت رواه الدارقطني من حديث الاجلح
بن عبد الله الكندي وهو مختلف فيه عن ابي الزبير عن جابر ورواه الشافعي

عن

عن مالك عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قوله وهذا هو الصحيح قال الشافعي ا
سفين عن عمرو عن عطا ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكه فامر ابن
عباس ان يفدي عنه بشاه واسناده صحيح ٥ عن ابي المهزم عن ابي هريره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام تصيبه المحرم ثمنه رواه ابن
ماجه اسم ابي المهزم يزيد بن سفين وهو ضعيف روى البيهقي ان مروان سال
ابن عباس عن الصيد يصيده المحرم ولا مثل له من النعم فقال ابن عباس ثمنه
يهدي الى مكه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكه ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
فهو حرام بحرمه الله الى يوم القيمه لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط
لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه
لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر اخرجاه قال الشافعي عن ابي الزبير وعطا ان
في الدوحه وهي الشجره العظيمه بقره قال عطا وفي الجزره شاه ٥ عن انس رضي الله
عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه المدينه من هذا الى كذا لا يقطع شجرها
وفي لفظ ولا يختلى خلاها من فعل ذلك فعليه لعنه الله والملائكه والناس اجمعين
اخرجاه ٥ وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابرهيم حرم
مكه فجعلها حراما واني حرمت المدينه ~~فجعلها~~ حراما ما بين مازميها ان لا يهراق
فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يحبط فيها شجره الا لعلف رواه مسلم وفي هذا
المعنى احاديث كثيره جدا ٥ عن سعد بن ابي وقاص انه ركب الى قصره بالعقيق
فوجد عبدا يقطع شجرا او يحبطه فسلبه فلما رجع سعد جاه اهل العبد فكلموه ان
يرد عليهم علاهم او عليهم ما اخذ من علاهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا قال الله تعالى
هديا بالغ الكعبه ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحالت

كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية وقاضاهم على ان
يعتمر العام المقبل ويدخل فاقام بها ثلثا امروه ان يخرج فخرج رواه
البخاري وقال ملك الحديبية خارج الحرم وقال في المهذب بعضها ومن الحرم
بثلثة اميال وقال الشافعي بعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم ٥

باب صفة الحج ٥

قد تقدم في باب الغسل المسنون الغسل لدخول مكة ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من
الثنية السفلى اخرجاه ٥ عن جابر انه سيل اذا راي البيت قال
محمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نفعله اذا رواه الترمذي وقال انما
نعرفه من حديث شعبة عن ابي قزعة قلت ورواه بعضهم بزيادة همزة فكنا
نفعله كالمنكر له لذلك وقد روى ابو داود ما ينوي ذلك من حديث شعبة ايضا
قال فقال ما لنا ري احدا يفعل ذلك الا اليهود وقد محمنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلم نكن نفعله وللنسائي كالحديث فان صح النفي عن جابر فقد اثبت ذلك غيره
فعن ابن عمر وابن عباس قالا لا يرفع الايدي الا في سبع مواطن في بدي الصلاة
وتعرفه وتجمع وعند الجمرتين وعلى الصفا والمروة واذا استقبل البيت رواه سعد
باسناده ٥ وعن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راي البيت رفع يديه
رواه البيهقي وهو مرسل قال الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا راي البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا هكذا رواه مرسلا وقد رواه الطبراني في المناسك من
حديث ابي سريحة حذيفة بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر

الى

الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة ٥ عن سعيد
بن المسيب قال سمعت هذا من عمر ما تلى على الارض سمع هذا منه غيري انه نظر
الى البيت فقال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام رواه سعيد بن منصور
باسناده وفي هذا اثبات سماع سعيد من عمر والمشهور عدم سماعه منه وقد روى
هذا الشافعي من قول سعيد بنحوه والله اعلم ٥ عن عائشة رضي الله عنها ان اول
شيء بدا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم انه توضا ثم طاف اخرجاه ٥
عن ابن يعلى عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم طاف بالبيت وهو مضطبع
له برد حضرمي رواه احمد وهذا لفظه وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال
حسن صحيح قلت وفي اسناده اختلاف ٥ وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها
على عواتقهم اليسرى رواه احمد وابو داود واسناده على شرط مسلم ٥ عن ابن عمر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الاسود اول ما يطوف
اخرجاه ٥ عن عمر انه جاء الى الحجر الاسود فقبله وقال اني لا اعلم انك حجر لا تضر ولا
تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك اخرجاه ٥
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
على بعير يستلم الركن بمحجن اخرجاه ٥ عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت
خلوة فاستلمه والا فاهلل وكبر رواه الشافعي واحمد ٥ عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا رواه مسلم ٥ عن ابن عمر
قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين اخرجاه قال
الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا الحجر قال قولوا بسم الله والله اكبر
ايمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم رواه مسدد ٥ وعن نافع عن
ابن عمر انه كان اذا استلم الركن قال بسم الله والله اكبر رواه الطبراني في المناسك
قال الحافظ الضياء باسناد جيد وله عن الحرث عن علي انه كان اذا استلم الحجر قال
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ٥ وعن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر ثم قال وفا بعهدك
وتصديقا بكتابك رواه عبد الله بن محمد بن ناجية في فوايده باسناد غريب ٥
عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احب بثلثة اشواط من السبع ومشى اربعة
اخرجاه ولمسلم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يطوف يخب ثلثة اشواط
عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما اتى الركن اشار اليه
شيء في يده وكبر رواه البخاري عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدع ان يستلم الركن اليماني في كل طوافه رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد
وروى الشافعي عن مجاهد انه كان لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل وتر
من طوافه ٥ عن عبد الرحمن بن الحرث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر يا احيص
انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلم
والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وهو مرسل جيد ٥ عن عبد الله بن السايب
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه الامام الشافعي ولابن ما
جه نحوه عن ابي هريرة ولا يصح سنده ٥ عن ابن عمر قال ليس على الناس سعي بالبيت
ولا بين الصفا والمروة رواه الشافعي وقال ابن سعيد عن مجاهد قال رأت عايشة
نا سعين بالبيت فقالت اما الكن فينا اسوة ليس عليكن سعي سعيد لم يلق مجاهد

تتمة

تقدم حديث ابن عباس انه عليه السلام طاف يوم حجة الوداع على بعير اخرجاه ٥
ولهما عن ام سلمة انها استاذنته عليه السلام ان تطوف راكبة اذا بنت شاكية
فاذن لها ٥ تقدم حديث الطواف بالبيت صلاة في كتاب الطهارة وتقدم
عن عايشة انه عليه السلام يوصنا طاف وسياتي قوله لياخذوا مناسككم
دل على وجوب الطهارة للطواف ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا بكر بعثه
في الحجة التي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يوذن
في الناس ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان اخرجاه ٥ عن عايشة
قالت لست احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي فادخلني الحجر قال صلي في الحجر ان اردت دخول البيت انما هو قطعة من البيت
ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة واخرجوه من البيت رواه احمد وابو داود
والنسائي والترمذي وهذا لفظه وقال حسن صحيح وعنها قالت ٥ سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحدر اهو من البيت هو قال نعم اخرجاه قال عليه السلام
انما الاعمال بالنية ٥ عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة اخرجاه ٥ حجة القول بوجوب ركعتي الطواف
من هذا الحديث قويه مع قوله لياخذوا عني مناسككم ٥ عن جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جابر في حديثه الطويل الذي ساقه
مسلم بتمامه انه قال فيه ثم تقدم الى مقام ابرهيم فقرا واتخذ وا من مقام ابرهيم
مصلى فجعل الحجر بينه وبين البيت وكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قال ان

www.alukah.net

الصفا والمروه من شعاير الله ابدأ بما بدأ الله به فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راي
البيت فاستقبل القبله فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل ذلك هكذا ثلث مرات
ثم نزل الى المروه حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروه
ففعل على المروه كما فعل على الصفا حتى كان اخر طوافه على المروه ٥ عن ابن عمر انه
سئل في حديثه عنه صلى الله عليه وسلم نطاف بين الصفا والمروه سبعه الطواف اخرجاه
عن جابر في حديثه قال فلما كان يوم التروية توجهوا الى منا فاهلوا بالحج وركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم مكث
قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبه من شعر فضربت له بنمره فسار ولا يشك قريش
الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهليه فاجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفه فوجد القبه قد ضربت له بنمره فنزل بها حتى اذا
زاغت الشمس امر بالقصوا فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وذكر
خطبه الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا
ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوا الى الصخرات وجعل حبل المشاه
بين يديه واستقبل القبله رواه مسلم ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعا دعا يوم عرفه وخير ما قلت والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
رواه احمد والترمذي وهذا لفظه وقال غريب ولفظ احمد كان اكثر دعا النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عرفه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير ٥ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل ما قلت والانبيا قبلي عشيه عرفه لا اله الا الله وذكره رواه الطبراني في الملك

من

من حديث قيس بن الربيع وفيه كلام وهكذا رواه مالك في الموطا مرسلا من وجه اخر
عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات
فمن ادرك عرفات قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك وايام منى ثلثه فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه رواه احمد واهل السنن باسناد صحيح ٥ عن
عروه بن مضرس بن حارثه بن لام الطاي رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه بالمزدلفه حين خرج الى الصلاه فقلت يا رسول الله اني جيت من جبل طي اكللت
راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف
بعرفه قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه احمد واهل السنن وصححه
الترمذي واسناده على شرط الصحيح وفيه دلاله على ان من دفع قبل الغروب لا
يلزمه دم وان من دفع قبل نصف الليل من مزدلفه يلزمه دم وهو الصحيح
من القولين في كل من المسالتين بل قد قال بعض اصحابنا ان المبيت بالمزدلفه ركن
من اركان الحج لهذا الحديث ٥ عن جابر انه قال في حديثه فلم يزل واقفا حتى غربت
الشمس وبدت الصفره قليلا حتى غاب القرص واردف اسامه خلفه ودفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد سقط القصوا الزمام حتى اني لاتناول بيده اليمنى ايما الناس السكينه السكينه كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى يصعد
حتى اتى المزدلفه فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا
ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامه ثم ركب القصوا
حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبله فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل
واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس رواه مسلم ٥ عن اسامه بن زيد انه
سيل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجه الوداع حين دفع قال كان

alukah.net

بسير العنق فاذا وجد فجوة نص اخرجاه ٥ العنق انبساط السير والنص فوق
ذلك قال جابر حتى اتي بطن محسر حرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على
الجمرة الكبرى حتى اتي الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
منها بحصى الخذف رمى من بطن الوادي رواه مسلم وله عنه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري
لعلي لا احج بعد حجتي هذه ٥ عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة اخرجاه ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت
ارسل هشام عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حاصله ليلة النحر فرمت
الجمرة قبل النحر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمنى عنده هارواه ابو داود باسناد جيد لكن رواه الشافعي مرسلا
ورواه جماعة من الكبار عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن
امها نحوه ولعل هذا غير قادح اذ قد يكون عن هشام عن اسه من الطريقين والله
اعلم فيستدل به على صحة الرمي بعد نصف الليل من ليلة النحر وان كان الاولى ان
يكون بعد طلوع الشمس لفعله عليه السلام ولما روي الحسن بن عبيد الله العرني عن
ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات
لنا من جمع فجعل يلطح افخاذنا ويقول ايني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه احمد
واهل السنن وصححه الترمذي ورجاله على شرطهما الا ابن معين قال لم يسمع الحسن العرني
من ابن عباس والظاهر ان هذا الامر للغلمة فقط لا للنساء فان في رواية لاحمد عنه قال
بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله الى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر وكان
اسماء الصديقة رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح وقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن للظعن اخرجاه قال جابر ثم انصرف الى المنحر فنحر بدنات ثلاثا وستين بدنة ثم اعطا عليا

فنحر

فنحر ما غبر واشركه في هديه رواه مسلم ٥ عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى منا فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن
ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس اخرجاه ولفظه لمسلم ٥ عن ابن عمر قال حلق النبي صلى الله
عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم اخرجاه ٥ وعنه انه قال في الاصلع
يمر الموسى على راسه رواه الدارقطني ٥ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه ابو داود باسناد صحيح
وعن علي قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها رواه الترمذي وقال
فيه اضطراب ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين يا رسول الله
وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال وللمقصرين اخرجاه
فيه دلالة على ان الحلق نسك وهو الصحيح من القولين وروى الامام احمد عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبد راسه وقال لا اجل حتى احل من حجتي واحلق راسي
وقد تواتر انه عليه السلام خطب الناس يوم النحر وعلم الناس مناسكهم رواه الجم
الغفير من الصحابة قال جابر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى
بمكة الظهر رواه مسلم ولهما عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض ثم رجع
فصلى الظهر بمنى والجمع بينهما مشكل جدا واما المصنف فانه قال ثم يخطب الامام بعد
الظهر بمنى ويعلم الناس النحر والرمي والافاضة ثم ينهض الى مكة ودليله ما روى
الامام احمد وابو داود باسناد جيد ٥ عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم افاض من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فمكث بمنى ليالي التشريق
وحينئذ تقوى الاشكال انصافا الجمع من هذه الليلة ٥ تقدم حديث عائشة
ان ام سلمة رمت قبل الفجر ثم مضت فافاضت يستدل به على ان اول وقت الافاضة

www.alukah.net

بعد نصف الليل من ليلة النحر وفيه نظر والاولى ان يكون يوم النحر لفعله عليه
السلام فان اخره عنه فقد روت ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا من كل ما حرم منه الا النسا
فاذا امستم قبل ان تطوفوا هذا البيت حرم عليكم قبل ان ترموا الجمرة حتى
تطوفوا رواه احمد وابو داود وفيه دلالة على انه وان اخره عن يوم النحر يرفعه
انه تبع الموقع وقد يستدل به على ان الحلق لتبين نسك وان التحلل الاول لا
يوقف عليه وانه يحل بالاول ما سوى النسا فان القول بصيرورة من لم يطف
يوم النحر محرما من كل شئ ما علمت قال به احد والله اعلم ٥ وعن عائشة قالت كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت
بطيب فيه مسك اخرجاه ولابي داود نحوها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النسا وفي
اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف تقدم انه عليه السلام افاض ثم اعاد
الى منى ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي
مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم امامها موقف
مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف يدعو ثم ياتي الجمرة
الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار نحو
بطن الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة
فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها وكان ابن
عمر يفعله رواه البخاري ٥ عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا
النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد والترمذي وقال
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابن ماجه وهو من رواية اشعث بن سوار
وهو

وهو ضعيف ٥ عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غشية
عرفة وعداه جمع للناس عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة الحديث
رواه مسلم تقدم حديث ابن عمر انه عليه السلام رمى الجمرات مرتبا وقال لتاخذوا
مناسككم ٥ عن جابر رضي الله عنه قال رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة
يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس رواه مسلم ٥ عن ابن عباس مرفوعا
من ترك نسكا فعليه دم كذا ذكره الشيخ في المهذب مستدلا على ان من ترك الرمي
يجب عليه دم ولم اقف له على سند وقد ذكره الشافعي والبيهقي موقوفا عن
ابن عباس قال استاذن ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت
بمكة ليالي منا من اجل سقايته فاذن له اخرجاه ٥ عن ابي البداح بن عاصم بن
عدي عن ابيه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيتوتة ان يرموا
يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في احدهما قال مالك ظننت
انه قال في الاخر منهما ولفظ سفيان بن عيينة ارخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا
يوما رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وقال رواية مالك اصح ٥ عن بسر
بنت سفيان قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا
قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق رواه ابو داود وله شواهد
اخر قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وقد تقدم
في الحديث مثله ٥ عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند
وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع وهو حزين فقلت له اني دخلت الكعبة وددت
اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي رواه احمد وابو
داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح واما حديث عن ابن عباس
مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له فرواه البيهقي

الألوكة
www.alukah.net

وغيره من حديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ٥ وعن ابن عمر عند الصغير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت يوم الفتح وصلى فيه ٥ عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماء زمزم لما شرب له رواه احمد وابو داود من رواية عبد الله بن المؤمل ايضا وقد روي من وجه اخر عن جابر وفيه نظر ورواه الدارقطني من طريق اخر عن ابن عباس ولا يثبت ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لرجل اذا شربت منها يعني زمزم فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم رواه ابن ماجه ٥ عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض اخرجاه ولهما لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت قال ابن عباس الملتزم بين الركن والباب رواه الطبراني في المناسك والبيهقي وزاد لا يلتزم ما بينهما احد سال الله شيئا الا اعطاه اياه وقد ذكر الشافعي دعا الملتزم بعينه ٥

باب صفة العمرة

تقدم قوله هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ٥ وحديث بعث عائشة مع اخيها عبد الرحمن لعمرها من التنعيم ٥ عن جابر في حديثه قال فامرهم ان يجعلوها عمرة فيطوفوا ويقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي رواه مسلم ٥ عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل احرجاه ٥

باب فرض الحج والعمرة وسننهما

تقدم

تقدم قوله عليه السلام هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة وقوله الحج عرفة وقال عليه السلام لما قيل له ان صفية قد حاضت احابستنا هي قالوا انها افاضت يوم النحر قال فلا اذن وقد دل على ان الطواف ركن لا يتم الحج بدونه ولا يخرج من احرامه الا به لقوله احابستنا هي ٥ واما السعي فعن عائشة انها قالت وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما يعني الصفا والمروة فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما احرجاه وليس المراد بالسنة هنا ما هو ضد للركن والواجب بدليل ما رواه الامامان الشافعي واحمد بن حنبل من حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى اري ركبتيه من شدة السعي وهذا دليل على كونه ركنا في الحج وقد تقدمت اقواله وافعاله عليه السلام في صفة الحج وقوله لتاخذوا مناسككم مما فعله كان ٥ واجبا لانه خرج مخرج البيان لقوله ولله على الناس حج البيت الا ما خرج بدليل يدل على عدم وجوبه ٥ عن ابن عباس انه قال في حديث فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب رواه البخاري ولم يذكر الحلق تقدم قول ابن عباس من نسي من نسكه شيئا فليرق دما ٥

باب الفوات والاحصار

عن سالم قال كان ابن عمر يقول اليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا رواه البخاري اي حاصرا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي

الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء رواه ابو داود ويقدم في الصيام النظر يوم نظر الناس والاضحى يوم يضحي الناس فيه دلالة على ان الناس اذا اخطاؤا فوقفوا في غير يوم عرفة ان ذلك يجزيهم وقد علم من غير حديث في الصحاح وغيرها انه عليه السلام لما حال كفار قريش بينه وبين البيت عام الحديبية نحر هديه وحلق راسه وتحلل وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري ٥ عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد اخرجاه ٥ ولمسلم عن ابن عباس مثله وقد روى الشافعي هذا الحديث عن عروة بن الزبير بن العوام مرسلا وعلق القول على صحته وقد صح الحديث كما ترى ولله الحمد واحتج الشافعي على عدم الاشتراط بما رواه باسناد صحيح عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو وذهب الحصر الان ٥ عن ابرهيم الصايغ عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في امراة لها زوج ولها مال ولا ياذن لها زوجها في الحج قال ليس لها ان تطلق الا باذن زوجها رواه البيهقي قال الشافعي قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضاء وقال البخاري وقال روح عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ واما من حبسه عدو وغير ذلك فلا يحل ولا يرجع قال وقال ملك ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ لما احصر تحلل ولم يذكر انه امر احدا بالقضاء ومثله قال الشافعي وزاد وقد تخلف عنه رجال بالمدينة من غير عذر وليس عليهم قضاء واما عمرة القضاء فانها

من

من المقاضاة لا من القضاء الذي هو ضد الاداء ولهذا قال فيها عمرة القضية وعمرة القصاص حتى فسر بعضهم قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص بعمرة القضية حيث افضى الله تعالى من المشركين في الشهر الحرام اذ قد كانوا صدوه في الشهر الحرام ٥

باب الاضحية

عن ابن عمر قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي رواه احمد من حديث حجاج بن ارطاه وهو ضعيف عن نافع عنه ٥ عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلث هن علي فرايض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى رواه الامام احمد وابو داود من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الاضحى فلما انصرف اتي بكبش فذبحه فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي والمطلب لم يسمع من جابر لكن رواه احمد من وجه اخر عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ٥ وعن ابي سروعة قال ادركت ابا بكر وعمر وكانا لا يضحيان كراهية ان يقتدى بهما ذكره الشافعي ورواه البيهقي باسناد جيد ٥ عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قال من ذبح قبل الصلاة فليعد اخرجاه ٥ وعن جابر قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر من كان نحر قبله ان يعيد النحر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم فهو حجة من قال انه لا بد من مضي قدر صلاة العيد والخطبتين فان الاعتبار بصلاة صلى الله عليه وسلم ٥ عن جبير بن

مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ايام التشريق ذبح رواه احمد والدارقطني
كلاهما من ثلث طرق وكلها منقطعه ٥ عن ام سلمه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا رايتم هلال ذي الحجه واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن
شعره واظفاره رواه مسلم وقد استدل الشافعي على عدم وجوب الاضحيه
حيث قال واراد احدكم ان يضحي وصرف هذا الامر عن الوجوب يعني قوله
فليمسك عن شعره واظفاره حديث عائشه فتلت ولا يدهدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعث بها الى البيت واقام فهنا بالمدينه فاحرم عليه شي كان
له حلا وهذا الحديث اخرجاه في الصحيحين عن عقبه بن عامر قال قسم النبي
صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبه جذعه فقلت يا رسول
الله اصابني جذع فقال ضح به اخرجاه ٥ وعن جامع بن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول الجذع توفي مما توفي منه النسه رواه ابو داود
وابن ماجه ٥ عن جابر قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل
والبقر كل سبعه منها في بدنه اخرجاه ولمسلم قال جابر البقره من البدن
عن البدن عارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في
الاضاحي العوراء البين عورها والمريضه البين مرضها والعرجاء البين ضلعها
والكسيره التي لا تنقي رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وله شواهد اخر
من طريق عن جماعه من الصحابه ٥ وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحى بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
اخرجاه وفي حديث جابر عند مسلم فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
ثلثا وستين بدنه واعطى عليا فنحرها غير بيده ما بقي ٥ وعن عمران بن حصين
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمه قومي الى اضحيتك
فا

فاشهدي بها فانه باول قطره من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه
البيهقي من حديث النضر بن اسمعيل ابي حمزه الثمالي عن سعيد بن جبير وذكره
في المهذب عن ابي سعيد الخدري ليس بمعروف قال تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر فجعلها اثلاثا وهو المذهب وقال تعالى فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير فجعلها نصفين وهو احد القولين وفي حديث عائشه فقالوا يا رسول
الله نهيت ان توكل لحم الاضحي بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافه
فكلوا وادخروا وتصدقوا اخرجاه ولهما عن ام سلمه فكلوا واطعموا وادخروا
ولمسلم عن بريده وابي سعيد مثله ٥ وعن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتى
قدم المدينه رواه مسلم ٥ قد استدل به على انه اذا اكل الكل لم يضمن وهو
وجه في المذهب فذكره الشيخ ٥ عن ابن عمر قال اهدي نختيا فاعطي
بها ثلثمايه دينار فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت
نختيا فاعطيت بها ثلثمايه دينار فابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها
اياها رواه احمد وابو داود وتكلم البخاري في اتصال سنده ٥ عن انس قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يسوق بدنه فقال اركبها قال
انها بدنه قال اركبها ويلك مرتين او ثلثا اخرجاه ٥ ولمسلم عن جابر اركبها بالمعروف
اذا الجئت اليها ٥ عن علي رضي الله عنه انه راى رجلا يسوق بدنه ومعها ولدها
فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم النحر فاذبحها
وولدها رواه شعبه عن زهير بن ابي ثابت الاسدي عن المغيره بن حكيم عنه
وهذا اسناد غريب ٥ عن ابي سعيد رضي الله عنه قال اشتريت كبشا اضحي به
فعدا الذيب فاخذ الاليه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به رواه

احد من حديث جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ورواه البيهقي من حديث الحجاج بن ارطاه ايضا ٥

باب العقيقة

عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى رواه البخاري ٥ عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وهذا الحديث هو الذي صرح به الحسن سماعه من سمرة لما سئل عن ذلك ذكره البخاري وغيره ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة وكانه كره الاسم فقلنا يا رسول الله انما نسألك عن احدنا يولد له قال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وروى مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك فهذا دال على عدم الوجوب وعن ام كرز الكعبية انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال نعم عن الغلام شاتان وعن الانثى واحدة لا يضركم ذكرانا كن او اناثا رواه الشافعي واحمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وله طرق عنها وعن عائشة نحوه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه ٥ وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا لدا رواه ابو داود باسناد صحيح وللنسائي كبش كبش وهو باسناد صحيح ايضا ٥ عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة

عن

عن الحسن والحسين ان يبعثوا الى القابلة منها برجل وكلوا واطعموا ولا تكسروا منها ٥ وعن عائشة قالت السنة شاتان مكافأتان عن الغلام وعن الجارية شاة ولطخ حدوها ولا يكسر عظم ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع ذكرها البيهقي ٥

باب الصيد والذبائح

قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية وقال عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد تقدم الكلام عليه ٥ وعن جابر قال غزونا جيش الخبط واميرنا ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر وذكر الحديث الى ان قال فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رزق اخرجه الله لكم اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم فاكله اخرجاه ٥ عن عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد اخرجاه وقال الشافعي ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال ٥ ورواه الامام احمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث عبد الرحمن بن زيد هذا وهو ضعيف جدا قال البيهقي ورواه اسمعيل بن ابي اويس عن عبد الرحمن وعبد الله واسامة عن ابيهم زيد بن اسلم عن ابن عمر مرفوعا ٥ ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قوله وهذا اصح ٥ عن عمر وعلي رضي الله عنهما قالا لا مانصارى العرب باهل كتاب لا تحل لنا ذبائحهم رواها الشافعي فاما المجوس فسيأتي ان شاء الله الاحاديث المتعلقة بهم في عقد الذمة وصح

ضعفا جدا

المحرنبه ٥ عن رافع بن خديج قال قلت يارسول الله انا لاقوا العدو وغدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة اخرجاه عن شداد بن اوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ٥ رواه مسلم ٥ عن كعب بن مالك انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مملوكة ذبحت شاة لمرورة فامره باكلها رواه البخاري فيه دلالة على صحة الذبح بالسكين الكالة المرورة هي الحجر المحدد وليس هو في الحديد بالسكين ٥ عن ابن عباس وابي هريرة قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سر بطة الشيطان وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الاوداج رواه ابو داود واحمد عن ابن عباس وحده بمعناه ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بديل بن ورقا الخزاعي على جمل اورق فصعد بحاج منا الا الدرقاء في الحلق واللبة ولا يعقلوا الانفس ان يرهق رواه الدارقطني ورواه الثوري في جامعه عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عرا قصه الحنفي عن عمر قوله واما حديث ابي العشراء الداري قلت يارسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها لاجزاء عنك فرواه احمد واهل السنن وهو محمول على ما لم يقدر على ذبحه بدليل حديث رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنذ بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل منهم بحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلب منها هذا فافعلوا به هكذا اخرجاه ٥ وفي قال البيهقي عن نافع عن ابن عمر انه كان يستحب ان يستقبل القبلة اذا ذبح قال تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه تقدم حديث انس انه عليه السلام ضحى بكبشين

بكبشين وضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر ولاحديث رافع بن خديج ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ويؤيد ذلك احاديث لثرة وقد استدل على عدم وجوب التسمية بما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان قوما حديثو عهد بكفر يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال اذكروا انتم اسم الله وكلوا ٥ وعن ثوبان بن يزيد في الصلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر انه ان ذكر لم يذكر الا اسم الله رواه ابو داود وفي المراسيل للصلت هذا غير معروف ٥ وعن ابن عباس موقوفا قال المسلم يكفيه اسمه ان نسي ان يسمي حتى حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكل رواه البيهقي من حديث معقل بن عبد الله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عنه ورواه من وجه اخر موقوفا قال وهو المحفوظ عن ابن عمر انه اتي على رجل قد اناخ بدنته فنحرها قال ابعثها فيما ما مقيده سنته اي القسم صلى الله عليه وسلم اخرجاه وقال تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وتقدم في حديث انس انه عليه السلام وضع رجله على صفاحها عن ابي واقد الليثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه احمد وابو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ولابن ماجه عن ابن عمر وتقدم لا تعقلوا الانفس ان يرهق فيها دلالة على ان لا تكسر عنقها ولا تسلخ جلدها حتى تبرد قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم وذكروا اسم الله عليه عن عدي بن حاتم قال قلت يارسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم فكل مما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره قلت له اني ارمي بالمعراض فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخرق

فكله وان اصابه بعرض فانه وقيذ ولا تاكله اخرجاه ففيه دليل على جواز ما قتله
المعارجه مثقله حيث اطلق ولم يفصل اللهم الا ان يبنى وقيذ ولا يحل ولهذا كان في
المياه نزاع والله اعلم وفيه دليل على المنع من ذلك في السهم وفي رواية لهما اذا ارسلت كلبك
فاذكر اسم الله فان امسك عليك وادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه
فكله فان اخذ الكلب ذكاته وفي رواية لهما فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان
يكون امسك على نفسه فهذا دليل احد القولين وهو الذي صححه الترمذي ودليل القول
الاخر ما رواه ابو داود باسناد صحيح ولهم ثقات عن ابي ثعلبه الخشني قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل
ما ردت عليك يدك ٥ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو
ثعلبه الخشني قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبه فافتني في صيدها فقال كل ما امسكن
عليك قال ذكي وغير ذكي وان اكل منه قال نعم وان اكل منه رواه ابو داود ايضا
والنسائي لمن صحح عمرو بن شعيب ضم اليه ما انضم من الشواهد الاول اليه وما
احسن ما جمع بعض العلماء بين حديث عدي وهذا بان حديث النهي عن الاكل محمول
على ما اذا اكل اول ما امسكه فانه يخشى ان يكون انما امسك على نفسه واما حديث
ابي ثعلبه فمحمول على ما اذا امسكه حتى طال عليه ولم اكل منه وفيه دلاله على انه
لا يشترط غسل موضع الظفر والناب من الصيد اذا لم يامنه به ٥ عن عدي قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت سهمك فاذكر
اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان يجده في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك
اخرجاه ٥ وفي رواية لهما اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين وفي رواية
اليومين والثلاثة ولم يجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت فهذا دليل احد القولين
واما القول الاخر ٥ عن زياد بن ابي مريم قال رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني

اني رميت صيدا فابعت فوجدته فقال هو ام الارض كثيره فلم يامره باكله رواه
ابو داود وفي المراسيل في قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل
ما امسك عليك دليل ان من ارسل على صيد فقتل كلبه اخر وكذا لو ارسل على
ما ظنه حجرا فكان صيدا على الصحيح وفي قوله وكل ردته عليك دليل حل ما
ظنه غير صيد او حجر فكان صيدا ٥

باب الاطعمة ٥

قال الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام والانعام هي الابل والبقر والغنم التي فصلها
في قوله تعالى ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين حرم عليه السلام الابل
في مناسكه وامره اياهم ان يشركوا في الابل والبقر وضحيته بالغنم الى غير ذلك
مما يطول تفصيله وقد اجمع المسلمون على ذلك اجماعا قطعيا ٥ واما الخيل فعن
جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهليه واذن
في لحوم الخيل اخرجاه قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث عن رافع بن خديج قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث رواه مسلم قال تعالى حرمت
عليكم الميته والدم ولحم الخنزير ٥ عن بريده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه رواه مسلم فقد تبشع
ذلك بصبغ اليد فيه فما ظنك باكله ٥ عن جابر قال دخلنا يوم خيبر الخيل والبغال
والحمير فهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل
رواه احمد وابو داود وكل منهما من طريق على شرط مسلم لكن الحديث في الصحيحين
كما تقدم وليس فيه ذكر البغال ٥ عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اكل الهر واكل ثمنها رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث
عمر بن زيد الصنعاني وهو ضعيف ولم يروه عنه سوى عبد الرزاق ولكن سياتي

هيه عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع وروى الامام احمد عن ابي النضر عن عيسى بن
المسيب عن ابي زرعه عن ابي هريره مرفوعا اكره سبع وعيسى هذا ضعيف ٥ تقدم
حديث ابن عباس والصعب بن جثامه في الحمار الوحشي ٥ وتقدم في ابواب الاحرام
حديث جابر في الضبع والظبي يوكل بالاجماع وقال ابو هريره لو رايت الطباريق
في حوانيتها ما دعرتها اخرجاه قال الشافعي لم نزل العرب الى اليوم تاكل الضبع والعلب
وتاكل الضب والارنب وحمار الوحش ولا نزال ندع اهل الاسد والنمر والذيب تحريما
بالتقدير ٥ عن انس رضي الله عنه قال انحنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا
فاعيوا فادركتها راحلتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحه فذبحها وبعث الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بورکها وفخذها فقبله اخرجاه ٥ ولهما عن ابن عباس قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب احرام هو قال لا محتضر ٥ عن ابن عباس انه قال
اهل الجاهليه ياكلون اشيا ويتركون اشيا تقذرا فبعث الله نبيه وانزل كتابه
فاحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه
فهو عفو وتلى قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى اخر الايه رواه ابو داود
باسناد صحيح عن قول ابن عباس الحبر ترجمان القران وهذه قاعده عظيمه
في باب التحليل والتحريم وتتمة قاعده اخرى وهي ما امر بقتله او نهي عن قتله فهو
حرام وما دال الا على احترامه نهي عن قتله من الدواب ما امر بقتله وقال
تعالى وحرم عليهم الخبايث ولذا لحديث ابي هريره في الصحيحين انه عليه السلام
امر بقتل الاسودين في الصلاه الحيه والعقرب وحديث سعد فيهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا ٥ عن ابي هريره قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النمله والنحله والهدهد والصرد
رواه احمد وابو داود وابن ماجه واسناده على شرطهما وقال عبد الله بن عمرو لا

يقتلو

سلموا الخناقس فانه لما خرب بيت المقدس قالت يارب سلطني على البحر حتى اغرقهم
ذكره البيهقي ٥ عن ابي ثعلبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي
ناب من السباع اخرجاه ٥ تقدم في الاثر ان النعامه تفدى ٥ عن ابي موسى قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحم دجاج اخرجاه عن صهيب ٥ عن عبد الله
بن عمرو برفعه من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها ساله الله عنها يوم القيمه قيل
يارسول الله وما حقها قال ان يذبحه فياكله ولا يقطع راسه فيرمي به رواه احمد
والنسائي باسناد حسن ٥ عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير رواه مسلم تقدم قتل
الحداه والغراب وفي بعض طرق الحديث الاربع ٥ عن مجاهد عن ابن عمر قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل الحلاله والبانها رواه احمد وابو داود وابن
ماجه والترمذي وقال حسن غريب قلت وهو من روايه محمد بن اسحق عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد وذكره قال الترمذي ورواه الثوري عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد مرسلا ٥ عن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه قال ذكر طبب عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل الضفدع رواه احمد وابو داود والنسائي من حديث سعيد بن خلد القارظ
وقد اختلف فيه وللنسائي ايضا عن عبد الله بن عمرو نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال بعضها سيح قال الله تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه وبعدم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد وحديث هو الطهور
ماوه الحل ميته وهو عام في جميع صيد البحر الا ما خرج بدليل ٥ عن ابن عباس
قال جاءت شاه لسوده فقالت يارسول الله ماتت فلانه يعني الشاه قال فلولا اخذتم
مسكها قالوا انا خذ مسك شاه وقد ماتت فقال لها انما قال الله قل لا اجد فيما اوحي

www.al-maktabeh.net

الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير او انهم لا تطعموه
ان تدبغوه تنتفعوا به رواه احمد باسناد صحيح فيما قاله الامام مجد الدين ففيه
دلالة لقديم لا على جلد الميتة المدبوغ وهو اصح القولين ٥ عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فسقية بسم فهو في نار جهنم
خالدا مخلدا فيها ابدا اخرجاه ٥ وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الدواء الخبيث يعني السم رواه احمد والترمذي وابن ماجه قال الله تعالى فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم ٥ عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرة ومعه
اهله وولده فقال له رجل ان ناقتي ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها ولم يجد
صاحبها فمرضت فقالت امرأته اغرها فاني فمتت فقالت امرأته اسلخها حتى نقدر
شحمها ولحمها فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فسأله فقال هل
عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها فحاصاحبها فاخبره الخبر قال هلا كنت
نحرتها قال استحييت رواه احمد وابو داود واللفظ له واسناده على شرط مسلم ٥
عن وائل بن حجر ان طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الخمر فنهاه فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه مسلم ٥ قال
ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم لذا رواه البخاري ومنهم من يرفعه
والصواب وقفه وقد روي مرفوعا عن ام سلمة ان الله لم يجعل في حرام شفاء ٥ عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو
كان حراما لم يعطه اجره ٥ رواه البخاري ولمسلم نحوه وزاد عن رافع بن خديج عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث
وعن محيصة بن مسعود انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه
عنها ولم يزل يسأله فيها حتى قال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك رواه الاربعة ملك

والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى ٥

باب النذر

قال الله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ٥ عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري بعدم حديث رفع القلم عن
ثلثة والمجنون والنائم ٥ عن ابن عمر عن عمر قال لرسول الله صلى الله عليه ٥
وسلم اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فقال اوف
بنذرك اخرجاه يستدل به على صحة ابتداء النذر من الكافر ٥ عن ابن عباس قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا
ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم ولستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري
ففيه دلالة على انه لا يصح النذر الا بقربة وكذا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله رواه احمد وابو داود ٥ عن ابن
عباس ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم
تصم حتى ماتت فجاءت سبعة اخوتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تصوم
عنها رواه مسلم قال عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه وهذا عام في النذر
المعلق وغير المعلق ٥ عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة
النذر كفارة يمين رواه مسلم وحمله اصحابنا على نذر اللجاج واصرح منه في ذلك
ما رواه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من
الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبها القسمة فقال ان عدت سألتني القسمة
فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم

اخاك سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب
ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ه عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي
الى بيت الله فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتركب ولتهد
ولتصم ثلثة ايام وفي لفظ لاحمد وليهد بدنة قال البخاري لا يصح
في الهدي ه وعن ابن عباس ان اخت عقبة نذرت ان تمشي الى البيت وانها لا تطيق
ذلك فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا رواه ابو داود والبيهقي
باسناد جيد فهذا دليل الصحيح من القولين فيمن نذر الحج ماشيا فحج راكبا لعذر
انه يلزمه دم ه ودليل القول الاخر ما اخرجاه عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى شيخا يهادى بين ابنيه قال ما هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله غني
عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يمشي ولم يذكر في الحديث هديا ه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة
مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس اخرجاه ولهما عن ابي
سعيد مثله او نحوه ه وعن جابر ان رجلا قال يوم الفتح قال يا رسول الله اني
نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل ههنا فسأله فقال
صل ههنا فسأله فقال شانك اذا رواه احمد وابو داود باسناد صحيح وفي رواية
لهما والدارقطني بمعناه الحق لو صليت ههنا بضعا عشرة صلاة في بيت المقدس فيه
دلالة على ان من نذر المشي الى بيت المقدس الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يلزمه وانه يجزيه صلاة في المسجد الحرام عنها اذ هو افضل منهما وكذا اخذ به
صلاته في مسجد الرسول عن بيت المقدس لما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان امراة شكت شكوى فقالت ان الله شفاني فلاخرجن فلاصلين في بيت المقدس
فبرات فتجهزت تريد الخروج فجات ميمونة تسلم عليها واخبرتها فقالت اجلسي

فكلي

وكلي ما صنعت وصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا
مسجد الكعبة ه عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال كان فيها وثن من اوثان
الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال اوف
بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم رواه ابو داود
باسناد على شرطهما فيه دلالة على لزوم النحر بمكة وغيرها وان لم يذكر تقربه
اللهم الا ان يكون قوله ان انحر ابلا ببوانة معناه وافرق فاهو المعتاد
فيذبح حينئذ على الصحيح من الوجهين لتقدم قوله عليه السلام اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ه عن ابي هريرة مرفوعا من افتتل يوم الجمعة ثم
راح كان كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي كبشا ثم كالمهدي دجاجة ثم
كالمهدي بيضة اصله في الصحيحين يستدل به على ان من نذر الهدي واطلق
لزمه ما يقع عليه الاسم حتى لو اهدى بيضة فقد وفى بنذره ه عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها
في صفحة سنامها الايمن وسلت عنها الدم وقلدها نعلين رواه مسلم قال ابو
زكريا النواوي والصواب انه ليس اشعار البقر كالبدن وقلت ويويد
ذلك ما رواه مسلم عن جابر انه قال البقرة من البدن ه عن عائشة قالت لبدت
افتل قلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم في اهله حلالا رواه البخاري
وهذا لفظه ومسلم ه عن ابن عباس ان دوسا ابا قصيصة حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان بعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت
عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت

ولا احد من اهل رفقتك رواه مسلم تقدم بيان النهي عن صوم يوم العيدين وايام التشريق فهي مستثناه من صوم الحول شرعاه فاما الحايض فيمكن ان تلحق بهذه الايام فلا تقضي وهو الذي صححه النواوي ويمكن ان تقضي لما تقدم ان القضاء يحتاط له ولهذا يقضي الصوم الواجب ٥ واما من نذر ان يصوم الذي تقدم فيه فلان فتقدم يوم العيد فقد سيل ابن عمر عن رجل نذر ان يصوم الاثنين فوافق يوم العيد فقال امر الله ان يوفا بالنذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم اخرجاه ٥ وهكذا يرد قول الشافعي في ذلك وصحح النواوي من القولين انه لا قضاء عليه

كتاب البيوع ٥

باب ما يباع به البيع

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقال الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وتقدم حديث رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وعن النايم حتى يستيقظ استدل به على ان هاولا لا يصح معاملاتهم لانهم مسلوبوا العباره ٥ عن انس رضي الله عنه ان رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وكان في عقدته يعني في عقله ضعف فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك البيع فقل هاء ولا خلابه رواه الاربعة الا احمد واهل السنن وصححه الترمذي يستدل به على ان المحجور عليه لا يصح بيعه لانهم سالوا ذلك ليلا يبتاع بعد ذلك والله اعلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما البيع عن تراض منكم رواه ابن ماجه باسناد حسن قال اصحابنا والتراضي لا ينضبط الا بالاقوال فلهذا المر بصحة بيع المعاطاه على المشهور من الثلثة لان الافعال

لا تدل كدلالة الاقوال والله اعلم ٥ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما اخرجاه ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع اخرجاه فهذا الحديث نص في اثبات خيار المجلس لا يحتمل تاويلا وقد اخذ منه ايضا انهما اذا تبايعا بشرط نفي الخيار انه يصح على ذلك وقد ورد في بعض الفاظه في الصحيح البيعان بالخيار مالم يتفرقا الا بيع الخيار فحمله الامام الشافعي في احد التاويلين على بيع نفى فيه الخيار وفي التاويل الاخر على بيع شرط فيه خيار الشرط ٥ عن محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجده اذا بايعت فقل لا خلابه ثم انت في كل سلعه ابتعتها بالخيار ثلث ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فاردد ها على صاحبها رواه ابن ماجه والبخاري في تاريخه والدارقطني وهو مرسل جيد وقد رواه الحميدي في مسنده عن سفين بن عيينه عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان منقذا سفع في راسه في الجاهليه ما مومه فجعلت لسانه وكان اذا بايع يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابه ثم انت بالخيار ثلثا واصل الحديث في الصحيحين ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلابه وقد زعم ابن القطان من اصحابنا ان قوله لا خلابه كناية في اثبات خيار

الثلث وليس بشديد لان الجمهور فسروه بنفي الغبن والتدليس ونص الشافعي ان
اثبات الخيار لحبان بن منقذ في كل ما يشتريه وان لم يشترط الخيار كان
خاصا به قلت وقد جاء في الدارقطني حيث لهذا وكل هذا لا يقدح في دلالة
هذا الحديث على اثبات خيار الثلاث فقد ورد في الصحيحين في حديث المصراة
اثبات خيار الثلاث وانما حصر شروط الخيار فيها ولان حبان بن منقذ كان
من اجرع الناس الى الغبن وقد اشتريه فلو جاز اثبات الخيار اكثر من
ذلك لاشبه ان يرشد اليه والله اعلم واما امساع خيار المجلس والشرط
والصرف فسياتي ان شاء الله تعالى في باب الربوا ضمع الايدي بيد ٥ عن عبد الله
رضي الله عنهما قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني ابيع الابل بالبقيع
فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير فقال لا باس ان
تاخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء رواه الامام احمد ابن حنبل واهل
السنن وبعضهم فاخذ مكانها الدنانير واسناد هذا الحديث على شرط مسلم وقد
روي من وجه اخر موقوفا فاعله اعلم ٥ وفيه من الدليل امتناع الشرط في
المصارفة جواز بيع الثمن قبل قبضه اذا كان في الذمة وهو الصحيح من القولين
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله
رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم ٥ وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه وفي لفظ
لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه الامام احمد بن حنبل رحمه الله ويوخذ منه
ان المبيع لا يدخل في ضمان المشتري ولا يستقر ملكه عليه الا بالقبض ٥
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم يتبايعون جزافا يعني الطعام يضربون ان يبيعوه مكانهم حتى يؤووه
الى رحالهم ٥ رواه البخاري ومسلم كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه ٥ وعن عثمان
بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابعت فكل
واذا ابتعت فاكتل رواه الامام احمد وابن ماجه وقد علقه البخاري وله طرق
متعددة في كل منها نظر ٥ وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري
رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم من روايه ابن ابي ليلى عن ابي الزبير
ورواه البيهقي باسناد مقارب عن ابي هريرة مرفوعا وذكره الشافعي عن
الحسن البصري مرسلا وهذا كله يشد بعضه بعضا مع ما تقدم له من الشاهد
وذلك دليل على اشتراط النقل فيما يمكن نقله والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما تجوز بيعة

عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اخرجاه ولمسلم ٥ عن رافع بن خديج رضي
الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثمن الكلب خبيث وكسب
الحجام خبيث ٥ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام اخرجاه ٥ اما منع بيع الوقف وام الولد والمكاتب والمرهون
فسياتي ادلته في باب كل منها ان شاء الله تعالى ٥ لعدم النهي عن ثمن بيع
ما اشتراه قبل قبضه وباقي المعاوضات مقيسة على البيع ٥ عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع

الغرر رواه مسلم ٥ عن محمد بن اي ابرهيم الباهلي عن محمد بن زيد عن شهد بن حوشب
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شرا ما في بطون الانعام حتى تضع وما في ضروعها الا بكيل وعن شرا العبد
وهو ابق وعن شرا المغانم حتى تقسم وعن شرا الصدقات حتى تقبض
وعن ضربة القانص رواه احمد وابن ماجه والترمذي بعضه وقال ابو حاتم
الدارمي في كتاب العلل محمد بن اي ابراهيم هذا شيخ مجهول ٥ وقال الامام
احمد ثنا محمد بن السماك عن يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشتروا السمك في الماء فانه
غرر هذا اسناد ضعيف لجهالة يزيد بن ابي زياد فانه كان سيء الحفظ يسهل
التلقين ثم هو منقطع بين المسيب ابن رافع وبين ابن مسعود وقد رواه الثوري
وهشيم عن يزيد بن ابي زياد عن المسيب عن ابن مسعود موقوفا قال الحافظ
ابو بكر البيهقي وهو الصحيح ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تباع ثمرة حتى يطعم او صوف على ظهر او لبن في
ضرع او سمن في لبن رواه الدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب وهو ضعيف
وقد رويناه من وجه اخر موقوفا وهو اصح وكذا رواه
الشافعي في مسنده من طريق اخر عن ابن عباس موقوفا ٥ عن المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن
اضاعة المال رواه البخاري ومسلم يستدل به على انه لا يجوز بيع ذراع من
ثوب ينقص قيمته تقطعه لما فيه من اضاعة المال ٥ عن حكيم بن حزام
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ياتيني الرجل يسالني البيع ليس عندي
اسعه منه ثم ابتاعه من السوق قال لا تبع ما ليس عندك رواه الامامان

الشافعي واحمد بن حنبل واهل السنن من غير وجه عنه وفي اسناده اختلاف
وقد حسنه الترمذي استدلوا به على انه لا يصح بيع المعدوم واحد
بعضهم المنع من صحة بيع الغايب ٥ قال مالك رحمه الله فيما بلغه عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان
وقد اسنده الامام احمد بن حنبل وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث
مالك به قال مالك رحمه الله وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل
العبد او يتكاري الدابة ثم يقول اعطيك دينارا على ان ان تركت السلعة
او الكراء فما اعطيتك لك قال البيهقي بلغني ان ملكا احده عن عبد الله
بن عامر الاسلمي وقيل عن ابن لهيعة وقيل عن الحرث بن عبد الرحمن عن عمرو
بن شعيب وكل من هؤلاء ضعيف ٥ وقال ابو مصعب الزهري عن مالك
حدثني ربيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكره وهذا اسناد
جيد ٥ عن جابر رضي الله عنه نهى عن بيع الثنيا رواه مسلم ٥ تقدم النهي
عن بيع الغرر وحديث حكيم لا تبع ما ليس عندك وقد استدل بما على انه
لا يصح بيع الغايب واحتجوا على القول بالصحة مما اخرجاه في الصحيحين
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر
المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها فالوا فنزل الوصف الشامل
منزلة الرويه فدل على صحة البيع لزوال الغرر ٥ عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيا لم يره فهو بالخيار
اذا راه رواه الدارقطني من حديث عمر بن ابرهيم بن خلد الكردي عن
وهب الشعبي عن محمد بن سيرين عنه قال الدارقطني وعمر هذا يضع
الحديث وهذا باطل وانما روي من قبل ابن سيرين قال الشافعي انا

www.alukah.net

سفين بن عيينه عن عبد الكريم الجزري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تبيعوا الي العطا ولا الي الاندروا الي الدياس هذا منقطع وموقوف وقد عضده حديث النهي عن الغرر لما فيه جهاله الاجل من الغرر وبساتي حديث ابن عباس من اسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبله اخرجاه ولفظها عن ابن عمر رضي الله عنهما كان اهل الجاهليه يتبايعون لحم الجزور الي حبل الحبله وحبل الحبله ان تنتج الناقه ما في بطنها ثم يحل الذي تحت فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الملامسه والمنابذه اخرجاه ولهما عن ابي سعيد مثله وللبخاري عن انس مثله قال محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن بيع المجر وقد رواه ابو عبيد القسم بن سلام رحمه الله نا يزيد بن الحباب عن موسي بن عبيده عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع المجر قال ابو عبيد قال ابو زيد المجر ان يباع البعير او غيره ما في بطن الناقه قال يحيى بن معين انكر علي موسي بن عبيده هذا الحديث وهو من اسباب تضعيفه قال الامام احمد نا يحيى بن ابي بكير نا ابرهيم بن نافع قال سمعت عمرو بن دينار يذكر عن ابي المنهال عن ابن زيد بن ارقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما كانا شريكين فاشتريا فضه بنقد ونسيئه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامرهما ان ما كان بنقد فاجيزوه وما كان بنسيه فردوه هذا اسناد صحيح وقد يتوهم كثير من المحدثين انه مرسل لما يبدو من ظاهره وليس لذلك عند جماعه من المحققين ولهذا رواه البخاري في صحيحه وهو من احسن ما استدل به علي القول بتصديق الصفه وهو الصحيح

والله اعلم قال الشافعي نا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سعتين في بيعه واخرجه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي من حديث محمد بن عمرو بن علقمه ابن وقاص وقد اخرج له مسلم في كتابه متابعه وقال الترمذي حسن صحيح ٥ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الامام احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن خزيمه ٥ وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقه قال هو الرجل يبيع فيقول بنساء بكذا ونقدا رواه الامام احمد وقد اختلف الابيه في سماع عبد الرحمن بن عبد الله من ابيه فانكره شعبه وغيره ٥ عن عبد الرحمن بن جنادة عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين جاريه وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمه رواه الامام احمد والترمذي وقال حسن غريب ٥ وعن علي رضي الله عنه انه فرق بين جاريه وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فرد البيع رواه ابو داود وهذا عام فيما قبل التمييز وبعده علي قول والما بعد البلوغ فعن سلمه بن الاكوع رضي الله عنه قال غزونا فزاره وعلينا ابو بكر فذكر الحديث الي ان قال فجيت بهم اسوقهم وفيهم امراه عليها فشع من ادم معها بنت لها من احسن العرب فسفلني ابو بكر ابنتها فقدمنا المدينه وما نشفت لها ثوبا فاتيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمه هب لي المراه فقلت يا رسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا ثم لقيني فقال هب لي المراه لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله

مصعب بها الى مكة فتدري بها اناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة رواه مسلم عن جابر رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا رواه مسلم من
حديث ابي الزبير عنه واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث سفيان بن حسين
عن يونس بن عبيد عن عطا عن جابر مرفوعا زاد ابو داود الا ان تعلم وقال الترمذي حسن صحيح
غريب ولذا صححه الامام ابو جعفر بن جرير الطبري قلت وسفيان بن
حسين هذا قد تكلم فيه غير واحد من الائمة والله تعالى اعلم ٥ عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل بلثة انا خصمهم
يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا
واستوفى منه ولم يعطه اجره رواه البخاري وهذا اعم من كون الحر حملا او
منفصلا ٥ قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا استدلوا
بهذه الاية على انه لا يصح بيع العبد المسلم من الكافر واستاسوا ايضا بحديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه نهى ان يسافر بالقران
الى ارض العدو مخافة ان ينالة العدو رواه مسلم قالوا والعبد المسلم في معنى ذلك
لما ينالة من الاهانة في يد الكافر والله اعلم ٥ وقد صح للقول الاخر ما روي
من طرق عدة في السيرة وغيرها عن سلمان رضي الله عنه انه اشتراه يهودي
من المدينة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا واسلم سلمان امره الى
ان يكاتب مولاه فكاتبه وساعده المسلمون في كتابته فعتق فاقر ملك اليهودي
عليه وامره بالكتابة وقد يجاب عن هذا بما جوبه ليس هذا موضع بسطها ٥
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر على عشرة
وجوه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها
وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي
وابن

وابن ماجه ايضا عن انس بن مالك نحوه قالوا وآكل ثمنها هو بايعها عنا من
بخده وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع السلاح
في الفتنة ٥ رواه ابو بكر بن ابي عاصم وابن عدي من طرق عن ابي رجاء عنه والصحيح
انه موقوف عليه ٥ رواه عبد الله بن احمد وعلقه البخاري عنه ٥ عن النعمان بن
بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين
والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام الحديث اخرجاه يوخذ منه النهي عن
البيع ممن اكثر ماله حرام ٥ عن عايشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري
بريرة للعتق فاشترطوا ولاها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق اخرجاه ولما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ٥ وقد روى الخطابي في كتاب معالم
السنن ٥ عن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط
واسناده ضعيف قال سعيد بن منصور نا هشيم نا حميد الطويل عن الحسن ان رجلا
باع جارية لابيه وابوه غايب فلما قدم ابى ان يجيز بيعه وقد ولدت من المشتري
فاختصما الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى للرجل بجاريته وامر المشتري ان
ياخذ بيعه بالخلاص فلزمه فقال ابو البايع مره فليخل عن ابني فقال وانت فخل
عن ابنه هذا اسناد جيد الى الحسن الا انه منقطع بين الحسن وعمر لانه لم يدركه
وفي قوله وانت ايضا فخل عن ابنه دليل على انه قد كان احتبسه لاجل قيمته والله اعلم

باب البيوع ٥

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا

الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الايه ٥ عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضه
بالفضه والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد
سواء بسواء فمن زاد واستزاد فقد ارزى الاخذ والمعطي فيه سواء رواه مسلم ٥
وله عن عباده بن الصامت مثله وفيه فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شيتم اذا كان يدا بيد ٥ عن البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم
قالا نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اخرجاه ٥
عن محمد بن عبد الله رضي الله عنه قال كنت اسمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول
الطعام بالطعام مثلا بمثل رواه مسلم استدل به الجديدان العله الطعم فقط ٥
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الوزن وزن اهل
مكه والمكيال مكيال اهل المدينه رواه ابو داود والنسائي من حديث ابي نعيم
عن الثوري عن حنظله بن ابي سفين عن طاوس عنه وتابعه القدياني عن سفين
قال ابو داود ورواه ابو احمد عن سفين فاخطا فقال عن ابن عباس مكان ابن
عمر وقال ابو حاتم الرازي بل هذا هو الصحيح واخطا ابو نعيم في قوله عن ابن عمر
ثم روى عن نضر بن علي الجهضمي قال قال لي ابو احمد اخطا ابو نعيم فيما قال عن ابن
عمر قلت ورواه الطبراني من حديث ابي احمد ولفظه المكيال مكيال
اهل مكه والوزن وزن اهل المدينه فعكس اللفظ قال ابو داود ولد اروا ه
الوليد بن مسلم عن حنظله قال الطبراني والصواب حديث ابو نعيم ورواه مالك
بن دينار عن عطا عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا والصواب حديث ابن عمر
والعدم والله اعلم ٥ عن زيد بن عياش عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال

سمعت

سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يسال عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله
اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الامامان ابو عبد الله محمد
بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل واهل السنن وصححه الترمذي وقد استدل
به الايمه علي قاعده كبيره في هذا الباب وهي ان الجهل بالمماثله لحقيقه المفاضله
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن المزابنه
ان يبيع ثمر حايطه ان كان نخلا بتمر كيلا او كان كرما ان يبيعه بزبيب
كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله اخرجاه ٥
وعن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا التمر بالتمر قال سالم واخبرني عبد الله عن زيد
بن ثابت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العريه ٥
بالرطب او التمر ولم يرخص في غيره اخرجاه وفي لفظ لهما رخص في العرايا ان
يباع خرصها كيلا ٥ عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رخص
في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسه اوسق او في خمسه اوسق شك داود يعني
ابن الحصين اخرجاه وليس للبخاري ذكر الشك وبويده ما رواه الامام احمد
عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم حين ادن
لاهل العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلثه والاربعه
فالوا ولان الاصل في ذلك التحريم الا ما خرج بدليل والخمسه مشكوك فيها فبقيت
علي اصل التحريم الا ما خرج بدليل والخمسه مسلوبه ولهذا كان هو الصحيح
من القولين ٥ عن رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمه رضي الله عنهما ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن المزابنه بيع التمر بالتمر الا اصحاب العرايا
فانه قد اذن لهم رواه البخاري هكذا وقد اخرجه الترمذي في جامعه باسناد

علي شرطهما وزاد عن بيع العنب بالزبيب وكحل تمر بحرصه وقال حسن غريب من هذا الوجه
عن فضالة بن عبيد الانصاري رضي الله عنه قال اي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو
بخيبر بقلاده فيها خرز وذهب وهي من المغانم لم تباع فامر رسول الله صلي الله عليه
وسلم بالذهب الذي في القلاده فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن
رواه مسلم بهذا اللفظ ولابي داود اتي غنام خيبر بقلاده فيها ذهب وخرز ابتاعها
رجل بتسعه دنانير او بسبعه دنانير فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا حتى
يميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجاره فقال لا حتى يميز بينهما فرده حتى ميز
بينهما واسناده علي شرط مسلم والترمذي والنسائي عن فضاله قال اشتريت يوم خيبر
قلاده باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني
عشر دينارا فذكرت للنبي صلي الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل وقال
الترمذي حسن صحيح قال الحافظ ابو بكر البيهقي رحمه الله استدل بهذا الحديث
اصحابنا علي قول الشافعي في الجديد ولا يباع ذهب بذهب مع احد الذهبين
شئ اخر غير الذهب قلت هذه هي المسله المشهوره بمد عجوه وقد
اختلف فيها الائمه من اصحابنا وغيرهم علي اقوال قد بسطتها في موضع اخر
ولله الحمد ٥ عن الحسن عن سمره بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه
وسلم نهي ان تباع الشاه باللحم رواه الامام وابو بكر البيهقي وصححه وقد تقدم الكلام
علي سماع الحسن من سمره غير مره وقد قال الامام مالك بن انس رحمه الله عن داود بن
الحصين سمعت سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهليه بيع اللحم بالشاه
والشاتين ٥ قال الشافعي اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع اللحم بالحيوان ٥ وهذا عام في الحيوان المأكول وغيره
الا انه مرسل لكنه من مرسلات ابن المسيب وهي حسان عند الشافعي وقد عضده

الشافعي

ابن

الشافعي برواية من وجه اخر مرسلا ومما رواه عن ابي يحيي عن صالح مولي التوءمه
عن ابن عباس عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كره بيع الحيوان باللحم الاان
هذا اسناد ضعيف عن الصديق وقد قال الشافعي في القديم لو لم يرو في هذا شئ
عن النبي صلي الله عليه وسلم كان قول ابي بكر ما ليس خلافه لانا لا نعلم احدا من الصحابه
قال خلافه وارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن ٥

باب بيع الاصول والثمار

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن
باع عبدا وله مال فالمال للذي باعه الا ان يشترط المبتاع اخرجاه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهي البائع
والمبتاع ٥ اخرجاه ولمسلم نهي عن بيع النخل حتى يزهو او عن السنبل عن يبيض
ويحمر به ايوب عن نافع عنه ٥ وعن حماد بن سلمه عن حميد عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى
يشتد رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال غريب لا نعرفه
مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمه قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث
واما نهي عن ذلك لما يخاف عليها من العاهه فاذا باع بشرط القطع فانه قد امن
من العاهه في ثاني الحال فليس داخلا في النهي بل فيما احل الله من البيع قال
الشافعي اخبرنا علي بن معبد باسناده عن النبي صلي الله عليه وسلم انه اجاز بيع القمح
في سنبله اذا ابيض فان ثبت قلنا به وكان خاصا مخرجا من عام لانه صلي
الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر قلت هذا احد القولين عنه رحمه الله وقد
استدل بهذا الحديث ولم اقف علي سنده ولكن فيما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهي البائع والمشتري

اخرجاه ولمسلم نهي عن بيع الغلة حتى تذهب وعن السنبل حتى يبيض ما يميل على

هذا ولكن صحح الاصحاب القول الاخر انه لا يصح لانه غرر وقد نهى عنه ٥ عن

انس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتى تزهي قيل

وما تزهي قال تحمر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمره

بم يستحل احدكم مال اخيه رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم قال ابو مسعود

الدمشقي في الاطراف جعل مالك والدراوردي قول انس ارايت اذا منع الله الثمره

بم يستحل احدكم مال اخيه من كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم ادرجاه فيه

ويرون انه غلط قلت بل هو صحيح كما رواه البخاري ومسلم وله شواهد

اخر فعن ابن جريج عن ابي الزبير ٥ عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلي الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك

ان تاخذ شيا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وروي ايضا من حديث

ابن عيينه عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق ٥ عن جابر رضي الله عنه ان

رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح فهذه ادلة

القول القديم في الامر بوضع الجوائح وان الثمره اذا تلفت بعد التخليه انها

تلف من ضمان البائع فاما حجة القول الجديد فقد استدل الشافعي بحديث

ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلي الله عليه

وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم تصدقوا

عليه فتصدق الناس عليه فلم ذلك موفيا دينه فقال رسول الله صلي الله عليه

وسلم لغرمايه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وحديث نهي عن

بيع الثمار حتى تجوا من العاهه ووجهه بانه اذا كانت من ضمان البائع فلا فرق

بين

بين بيعها بعد بدو الصلاح او قبله وقد فرق الشارع بينهما فدل علي دخولها

في ضمان المشتري اذا اشتراها بعد ذلك وقد روي حديث جابر في الامر

بوضع الجوائح عن سفين بن عيينه بسنده المتقدم وذكر انه سمع سفيان

يحدث به كثيرا لا يذكر فيه وضع الجوائح وحكي عن سفين ان حميدا كان يذكر

بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا احفظه قال الشافعي ما معناه يحتمل

انه قضيه بعين وان امره بوضع الجوائح كان علي وجه الصلح ويحتمل غير

ذلك فكيف اكتف عن وضع الجوائح لاني لا ادري كيف كان الكلام وذكر

كلاما مطولا الي ان قال فان ثبت الحديث في وضع الجائحه لم يكن فيما استنبطه

من حديث نهي عن بيع الثمار حتى يامن العاهه حجه وامضي الحديث علي وجهه

وهذا ما استخير الله فيه ولو صرت الي القول به وصعت دليل وكثير

باب بيع المصراة والرد بالعيب

عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم

فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شا امسك وان شا ردها

وصاعا من تمر اخرجاه وهذا لفظ البخاري ولمسلم فان ردها رد معها صاعا

من طعام لا سمراء وفي لفظ صاعا من تمر لا سمراء ٥ وعن عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه انه قال من اشتري محفله فليرد معها صاعا من تمر هكذا

رواه البخاري موقوفا وقد رفع من طريق اخري قال الحافظ ابو بكر الاسمعيلي

والبيهقي رفعه غير محفوظ قال ابو عبد الله الشافعي وهذا مضت السنه وقال

الحافظ ابو بكر البيهقي لا مخالف لابن مسعود من الصحابه ٥ عن ابي هريره رضي الله

عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مر علي صبره طعام فادخل يده فيها فنالت

اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السما يا رسول الله قال

افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني وفي لفظ من غشنا فليس منا
رواه مسلم ٥ وعن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لاحد ان يبيع شيئا الا بين ما فيه ولا يحل لاحد ان يعلم ذلك الا بينه
رواه الامام احمد وهذا لفظه وابن ماجه ولفظه من باع عيبا لم يبينه لم يزل
في مقت من الله ولم تزل الملايكة تلعنه وهو من حديث ابي جعفر الرازي وقد
تكلموا فيه ٥ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه
له رواه احمد وابن ماجه ايضا واسناده حسن ولفظ الامام احمد لا يحل لامرئ
مسلم ان يغيب ما بسلعته عن اخيه ان علم بها تركها وهذا يقتضي صحة البيع وان
لم يبين العيب لكن يكون المشتري بالخيار كما في المصراة ولهذا قال الامام ابو جعفر
بن جرير في اسناد هذا الحديث نظر وحديث المحفلة شاهد له ومصدق له
وقد تقدم في حديث حكيم بن حزام فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا
محقت بركة بيعهما فهذا دال على صحة البيع وان لم يبين البايع عيب سلعته والله اعلم
عن مخلد ابن خفاف ابن ايماء بن رحضة عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الامام الشافعي وابو عبد الله
احمد واهل السنن وابن حبان في صحيحه ووثق مخلدا هذا وقال ابو احمد ابن عدي
لا يعرف له غير هذا الحديث وقال ابو حاتم لم يرو عنه سوى ابن ابي ذيب
وليس هذا اسناد يقوم بمثله حجة وكذا ضعفه الازدي وقال البخاري فيه نظر
ورواه الشافعي ايضا عن مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه ٥ عن عايشة
رضي الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا
فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله استغل

غلامي

غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ورواه الامام احمد
وابو داود وابن ماجه من حديث مسلم بن خالد الزنجي وقد قال فيه البخاري
عنده مناكير وهذا لفظ ابي داود ورواه الترمذي عن ابي سلمة يحيى بن خلف عن عمر
بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن ابيه ٥ عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان وقال حسن صحيح غريب من حديث
هشام بن عروة واستغربه البخاري من حديث عمر بن علي قلت وهذه شواهد
جيدة تدل على صحة الحديث والله اعلم تقدم حديث تفريق الصفقة قال سفيان
الثوري عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن علي رضي الله عنه في رجل ٥
اشترى جارية فوطيها فوجد بها عيبا قال لزمته ويرد البايع ما بين الصحة
والداء ان لم يكن وطيها رد بها رواه البيهقي وهذا مرسل الا انه جيد وقال
الشافعي لا بأس وكانه يريد لا بطاعة والله اعلم ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش رواه
الامام احمد واهل السنن من حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عنه وعمر يكلموا
فيه بعض الشيء وعند الامام احمد والنش نصف اوقية فيوخذ منه ان
السرقة عيب ينقص الثمن فيرد به المبيع ولذا في الصفات المذكورة في معناه
والله اعلم ٥ قال البخاري وذكر عن العداء ابن خالد قال كتب لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى العداء ابن خالد بن هوذة من محمد رسول الله
اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غايلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم كذا علقه
البخاري بصيغة التمريض وقد رواه الترمذي وابن ماجه من حديث المعرض
وقد رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عباد بن ليث عن عبد المجيد ابي وهب
عن العداء وقال الترمذي حسن غريب لا يعرفه الا من حديث عباد بن ليث قلت

وقد تكلموا فيه وقال البيهقي قد رويناه من وجه اخر غير معتمد قال مالك في الموطا
عن يحيى بن سعيد عن سالم ان عبد الله بن عمر باع غلاما بثمان مائة درهم وباعه
بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بالغلام داء لم تسمه لي فقال عبد الله بن عمر بعته
بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله باليمين ان يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه
فابى عبد الله ان يحلف له وارتجع العبد فباعه بعد ذلك بالف وخمس مائة
درهم قال الشافعي الى هذا ذهب فلان هذا هو الذي رجحه الاصحاب
من الاقوال الثلثة فيما اذا باع بشرط البراءة من العيوب انه يبرأ من كل عيب
باطن في الحيوان لم يعلم به البائع والله اعلم ٥

باب بيع المزابنة والمحاقلة

والبيع على بيع اخيه وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

قال الله تعالى واحل الله البيع وهذا عام في البيع باكثر من راس المال
او اقل مالم يكن فيه اضاعة مال من غير فائدة فقد تقدم النهي عن اضاعة المال
وقال عليه السلام فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد
وهذا عام في جميع المعاملات ٥ واما الرجل يبيع سلعته الى اجل ثم يشتريها
من المشتري في المجلس بثمن حال اقل من الموجل فان تواطا على الربا فقد جاء في
ذلك حديث احببت ان اذكره هنا وهو ما رواه الامام احمد وابو داود
واللفظ له من حديث ابي عبد الرحمن الخراساني عن عطا الخراساني عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم
بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم
ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم وابو عبد الرحمن هذا اسمه اسحاق بن اسيد
ليس بذاك المشهور الا انه قد روى عنه جماعة وقال البيهقي روى هذا الحديث من

وجهين ضعيفين عن عطا بن ابي رباح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
وروي عن ابن عمر موقوفا انكره ذلك ورواه الامام احمد عن يزيد بن هرون
عن ابي جناب الكلبي عن شهر بن حوشب قال سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة فذكره وهذا اسناد فيه
ضعف لكنه شاهد للذي قبله وقال سعيد بن منصور انا ابو الاحوص عن
ابي اسحق عن امراته العالية بنت ايفع انها دخلت على عائشة ومعها ام ولد زيد
بن ارقم فقالت يا ام المومنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمان مائة درهم فيه
الى العطاء واني ابتعته منه بست مائة درهم نقدا فقالت لها عائشة بئس ما اشتريت وبئس
ما شريت اخبريه ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب
وكذا رواه الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن امراته ورواه الدارقطني ورواه
الدارقطني من حديث يونس عن امه العالية عن عائشة وعد اجاب
ابو عبد الله الشافعي رحمه الله في المختصر عن هذا بما حاصله بثلثة اجوبة احدها
منع الصحة بحاله العالية ٥ الثاني انما امتنع ذلك لحاله الاجل لانه الى العطاء
فهو غير معلوم ٥ الثالث يعارض قول عائشة وزيد بن ارقم والقياس
معه ٥ واما اذا لم يقصد في ذلك الربا فانه جاء لما رواه الثوري في جامعه عن
ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر ان رجلا باع من رجل سراجا ولم يقبض منه
قال اذا صاحب السراج الذي اشتراه ان يبعه فاراد الذي باعه ان ياخذه بدون
ما باعه منه فسال عن ذلك ابن عمر فلم ير به باسا وقال فلعله لو باعه من غيره
باعه بدلك الثمن او انقص فهو راوي الحديث في العينة وقد جوز هذا
فدل على ان المعتبر القصد والله اعلم ولهذا لو اطا غلامه فباع منه ما اشتراه
بعشرة ثم اشتراه منه بعشرين كره ذلك لقوله عليه السلام من غش فليس مني

فلو وقع ذلك من غير قصد لم يكره والله اعلم ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش اخرجاه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه وفي لفظ ولا يسوم على سوم اخيه اخرجاه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع احدكم على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له اخرجاه وهذا لفظ مسلم ٥ فاما بيع
حال المناداة فعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا
وقدحا فمن يزيد رواه الامام احمد واهل السنن ولفظة للترمذي وقال
حسن لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان يعني عن ابي بكر الحنفي واسمه
عبيد الله عن انس وفي لفظ له ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا
وقدحا فقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين
فباعهما منه ٥ عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه مسلم ٥ وعن
انس رضي الله عنه قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه
اخرجاه وهذا لفظ مسلم ٥ وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد
قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا اخرجاه
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن تلقي البيوع اخرجاه ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق
فهو

فهو بالخيار رواه مسلم وهذا عام فيما اذا كان قد غبنهم اولا وهو احد الوجهين
لكن الراجح خلافه لكن لانه لا معنى لاثبات الخيار مع عدم الغبن ٥ عن
انس رضي الله عنه قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الناس يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط
الرزاق اني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم
ولا مال رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن
صحيح قلت اسناده على شرط مسلم وعن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا
مثله او نحوه ٥ عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم ٥ وعن عمر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم
ضربه الله بالجذام والافلاس رواه الامام احمد وابن ماجه وهذا لفظه
من حديث الهيثم بن رافع عن فروخ مولى عثمان بن عفان عن عمر ٥ وعن
علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن
ماجه وعلي بن زيد بطوا فيه وله مناكير وقال ابو داود الطيالسي نا زيد
بن ابي ليلى ابو المعلى العدوي سمعت الحسن يعني البصري قال دخل عبيد الله
بن زياد على معقل بن يسار فقال معقل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقذفه
في معظم النار يوم القيامة رواه الامام احمد عنه ٥

باب اختلاف المتبايعين

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه اخرجاه استدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على انهما يتحالفان لان كل منهما مدع ومدعى عليه وهذا هو المذهب المشهور وبه قال فقهاء المدينة وقد قال الشافعي في الدعوى والبينات ان بدا بتحليف البايع حير المشترى وان بدا بالمشترى حير البايع فقال بعض اصحابنا اما ذكره هذا حكاية عن غيره وهذا بعيد بل هو قول له وستد لغلبه بما رواه الشافعي عن سفين بن عيينه عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول ما قال البايع او يتتاركان والمتباع بالخيار قال وهذا منقطع لا اعلم احدا وصله عن ابن مسعود وقد جاء من غير وجه قلت وقد رواه عبد الملك بن عميره عن ابي عبيده عن عبد الله بن مسعود عن ابيه مرفوعا رواه الامام احمد والنسائي ورواه الشافعي الا انه قال عبد الملك بن عمير بدل عبيده وكذا اخرجه الحاكم في مستدركه قال الحافظ ابو بكر البيهقي والصواب عبد الملك بن عبيده وابو عبيده لم يسمع من ابيه شيا ورواه ابن ابي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود مرفوعا كذا رواه ابو داود ورواه حماد عن القسم عن عبد الله منقطعا قال البيهقي وهذا هو الصواب وابن ابي ليلى لا تقبل تفرده لكثرة اوهامه وقد تابعه على هذا الحسن بن عماره ولا يحتج به واجود اسناد لهذا ما قال ابو العميس عتبه بن عبد الله اخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال اشترى الاسعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله يعني ابن مسعود بعشرين الفا فارسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال اما احد هم بعشرة الاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك قال الاسعث انت بيني وبين

نيلك قال عبد الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينه فهو ما يقول رب السلعه او يترادان رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه والبيهقي وقال هذا اسناد حسن موصول وقد روي من وجه اخر اذا جمع بينهما صار الحديث بذلك قويا وقال في موضع اخر هذا اصح اسنادا في هذا الباب والله اعلم ٥

باب السلم ٥ قال الله تعالى

يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم تلا هذه الاية رواه الشافعي باسناد صحيح والبخاري ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه وهم يسلفون في الثمار السنه والسنتين وفي لفظ السنتين والثلث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اخرجاه تقدم اثبات خيار المجلس في البيع والسلم صنف من اصنافه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي رواه الدارقطني والبيهقي وفي اسناده موسى بن عبيده الربذي وهو ضعيف ولهذا قال الشافعي اهل الحديث يوهنون هذا الحديث وقال البيهقي غلط بعض الحفاظ في هذا الحديث فتوهم انه عن موسى ابن عقبه وليس له في هذا الحديث روايه قلت فلو صح لاحتمل منه اشتراط بدل راس مال السلم في المجلس لان ابا عبيد فسره بمعنى الدين بالدين والله اعلم بقدم حديث ابن مسعود لا تباشر المراه المراه فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها رجل منه ان حصر الشيء بالصفات يقوم مقام النظر اليه ويوخذ منه صحة السلم في الحيوان ايضا واصح منه في هذا احتمل

عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ في قلاص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الي ابل الصدقة رواه احمد وابو داود وهذا لفظه باسناد ضعيف ٥ عن محمد بن ابي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وابو بردة الي عبد الله بن ابي اوفي فقالا سله هل كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم الي اجل معلوم قلت الي من كان اصله عنده قال ما كنا نسلفهم عن ذلك رواه البخاري ٥ عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال جاء رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان بني فلان قد اسلموا القوم من اليهود وانهم قد جاعوا فاخاف ان يرتدوا فقال النبي صلي الله عليه وسلم ما عنده فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا الشيء سماه اراه قال بثلثمايه دينار بسعر كذا وكذا الي اجل كذا وكذا وليس من حايط بني فلان رواه ابن ماجه وفي اسناده انقطاع وغرابه ولكن روي ابو داود الطيالسي عن شعبه عن ابي اسحق عن رجل من بجران عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم نحو هذا واخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث ابي اسحق عن البجراني عن ابن عمر قال يحيي بن معين وابن عدي البجراني هذا لم يرو عنه سوي ابن اسحق وهو مجهول قلت تفرد ابو اسحق عن جماعه تعلم في الصحيحين فهذا مع الذي قبله لا باس به فيوخذ منه انه اذا اسلف في ثمره قريه بعينها او حايط او نخله انه لا يصح والله اعلم ٥ عن عطيه بن سعد العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه الي غيره رواه ابو داود وابن ماجه والدار قطني وعنده من اسلف في شيء فلا ياخذ الا ما اسلف فيه او راس ماله وعطيه العوفي ضعيف الا انهم استدلوا به علي انه

لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التوليه ولا الشركه ويعضده ما تقدم من النهي عن بيع الطعام قبل القبض وكذا حديث النهي عن بيع ما ليس عنده وعن ربح ما لم يضمن والله اعلم ٥

باب القرض

قال الله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من نفس عن اخيه كربه من كرب الدنيا نفس الله عنه كربه من كرب يوم القيمه ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخره ومن يسر علي معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخره والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه رواه مسلم من حديث ابي هريره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مره رواه ابن ماجه من حديث سليمان ابن يسير وقال ابن اسير وهو متروك رواه الدار قطني في كتاب الافراد من وجه اخر غريب وروي موقوفا علي عبد الله بن مسعود وهو اشبه بالصواب ٥ وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم رايت ليله اسري بي علي باب الجنه مكتوبا الصدقه بعشر امثالها والقرض بثمانيه عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض من الصدقه قال لان السايل سال وعنده والمقترض لا يسقترض الا من حاجه رواه ابن ماجه وهو حديث منكر جدا انفرد به خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن ابي مالك الشامي قال فيه النسائي ليس فيه شئه عن ابيه عن انس وقال يحيي بن معين ليس بشيء ورواه البيهقي من وجه اخر عن انس رفعه قال قرض الشيء خير من صدقته واسناده مرقوعا غريب ولا يصح ايضا سياتي ان شاء الله تعالي في باب الضمان حديث الرجل الذي استسلف من

الألوكة
Alukah.net

صاحبه الف دينار فقال ايتني بكفيل فقال كفى بالله كفيلا الحديث فيوخذ منه
جواز شرط الضمين في القرض لانه حداه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرع
من قبلنا ولم ينكره ومثله يحتج به على اظهر قولي الاصوليين والله اعلم ٥ عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف سلفا فلا يشترط
على صاحبه غير قضايه رواه الدارقطني من حديث يقيه بن الوليد عن لوذان
بن سلمان عن نافع عنه قال ابن عدي لوذان مجهول وقال يحيى بن بكير عن مالك
عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اسلفت رجلا واشترطت عليه افضل مما ٥
اسلفته فهو ربا وهذا صحيح ٥ وعن فضالة بن عبيد انه قال كل قرض جر
منفعة فهو وجه من وجوه الربا رواه البيهقي قال وروينا في معناه عن ابن
مسعود واي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس قلت وقد روى
ابو الحسن العلاء بن موسى بن جزيه المشهور عن سوار بن مصعب عن عماره عن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعه
فهو ربا وهذا منقطع بين عماره وعلي وسوار ضعيف ٥ وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدي اليه
او حمله على الدابه فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك
رواه ابن ماجه وفي اسناده اختلاف قد بسطته في الاصل وروى البخاري في
تاريخه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض فلا تاخذ هديه
تعدم النهي عن بيع وسلف استدلوا به على انه اذا قال اقرضتك الفا على
ان تبيعني دارك بكذا انه لا يصح والله اعلم ٥ عن عبيد بن السباق عن زينب
رضي الله عنها قالت اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين وسقا تمرا
وعشرين شعيرا قالت فجاني عاصم بن عدي يعني اماره عمر فقال هل لك او تترك

مالك بخيرها هنا بالمدينه فاقبضه منك بكيله بخير فعالت لا حتى اسال
عن ذلك فذكرت ذلك لعمر فقال لا بفعلي فلك بالضمان فيما بين ذلك
رواه البيهقي مستدلا به على انه اذا شرط التسليم لا يصح قال وقد رويناه
في حديث مرفوع وهو ضعيف ممن اذكره وقال سعيد بن منصور
نا هشيم نا مجالد بن ارطاه عن عطا ان عبد الله بن الزبير كان ياخذ من قوم
بمكه دراهم ثم يكتب بها الى مصعب ابن الزبير بالعراق فياخذونها منهم
فسيل ابن عباس عن ذلك فلم ير به باسا قال البيهقي وذلك محمول على ما
اذا كان بغير شرط ٥ عن جابر رضي الله عنه قال كان لي على النبي صلى الله
عليه وسلم دين فقضاني وزادني اخرجاه ٥ وعن سماك بن حرب عن
سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفه العبدي بزا من هجر او البحرين
فلما كنا بمنا اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترا منا سراويل قال
وثم وزان يزن بالاجر قال فدفع اليه الثمن وقال زن وارجح رواه
الامام احمد واهل السنن وصححه الترمذي وقد علم استدلوا بهذين
على انه يجوز ان يدفع اليه اكثر مما اقترض متطوعا واصرح من هذين
بذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
استسلف من رجل من الانصار اربعين وسقا من تمر فاعطاه ثمانين اربعين
سلفه واربعين فضلا رواه الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار
في مسنده ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه
وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا
فوق سنه فقال اعطوه قال اوفيتني اوفاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان خيركم احسنكم قضاء اخرجاه قال الشافعي فيه دليل على انه لا باس ان يقضي

افضل ما عليه منطوعا قلت ويوخذ منه ان الحيوان مثلي عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه فارسلت احدي امهات
المومنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت يدها فكسرت القصعة فضمها
وجعل فيها الطعام وجلس الرسول والقصعة فضمها وجعل فيها الطعام حتى
فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة رواه البخاري ٥ وعنه قال
اهدت بعض ازواج النبي صلي الله عليه وسلم اليه طعاما في قصعة فضربت عايشه
القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلي الله عليه وسلم طعام بطعام وانا
بانا رواه احمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه واللفظ له ٥ وعن
عايشه مثل ذلك رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وفيه ان صنيعه كانت
في الهديه فيوخذ من ذلك رد المثل الصوري وهو الذي صححه ابو زكريا النواوي
والله اعلم ٥ قال فان اخذ عن القرض عوضا جاز لانه ارفق بالمقترض وحديث
ابن عمر المتقدم انه كان يبيع بالدراهم فياخذ الدنانير ويبيع بالدنانير فياخذ
الدراهم ٥

كتاب الرهن

قال الله تعالي وان كنتم علي سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضه ٥ عن عايشه
رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما ورهنه درعا
من حديد اخرجاه ٥ وعن انس رضي الله عنه قال رهن رسول الله صلي الله عليه
وسلم درعه بشعير رواه البخاري ٥ وعنه قال لقد رهن رسول الله صلي الله عليه
وسلم درعه عند يهودي بالمدينه فاخذ لاهله منه شعيرا رواه الامام احمد والترمذي
وصححه والنسائي وابن ماجه وهذا لفظه ٥ عن الشعبي عن ابي هريره رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن
الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلي الذي يركب ويحلب النفقه رواه البخاري

وروي

وروي الشافعي باسناد صحيح علي شرطهما عن ابي هريره موقوفا الرهن مركوب
ومحلوب وقد رفعه ابو عوانه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره والصواب
الاول قال الشافعي ومعناه ان من رهن دابه او دارا وظهر لم يمنع الراهن من
ركوبها وظهورها اذا كانت قبل رهنها قال وليس للمرتهن من ذلك شي لانه لم يملك
الرقبه قال مالك في الموطا عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه
غرمه هكذا رواه الشافعي وابو داود في المراسيل من حديث الزهري عن سعيد
مرسلا وهكذا رواه الثقات من اصحاب الزهري وقد روي من طرق
موصولا كلها ضعيفه بعضها في بعض طرق مسند الشافعي وسنن ابن ماجه
والدارقطني وغيرها عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره عن
النبي صلي الله عليه وسلم والمحفوظ المرسل كما قاله البيهقي وغيره من الحفاظ الا ان
الدارقطني ان وصله حسن فان الاخذ بقول الاكثر الاوثق متعين والله اعلم
قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه ٥

باب التفليس

تقدم حديث ابي سعيد ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها وكثر دينه فتصدق
الناس عليه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لغرمايه خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك رواه مسلم ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم فليتبع ٥ وعن عمرو بن الشريد
عن ابيه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه واسناده حسن قال الامام احمد
عن وكيع عرضه شكواه وعقوبته حبسه وهكذا قال الثوري وعبد الله بن

www.alukah.net

المبارك وغيرها قال ابن جريج عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه وعن ابي الزناد
عن عبد الله بن عامر ابن ربيعه وغيرهم ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما كانا يستحلفان المعسر بالله تعالى ما يجد ما لا يقضيه من عرض ولا فرض
او قال ناض ولين وجدت من حيث لا تعلم لتقضينه على ان سبيله هكذا
رواه اسحق بن راهويه عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج فيه فيه دليل على انه
اذا سال المدعي احلافه انه لا مال له في الباطن انه يحلف وهو اصح القولين
قال معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شابا جميلا
سمحا من خير شباب قومه لا يسال شيا الا اعطاه حتى ادان دينا اغلق ماله
فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكلم غرماه ففعل فلم يضعوا له شيا فلو
ترك لاحد بكلام احد لترك لمعاذ بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبرح حتى باع ماله وقسمه بين غرمايه فقام
معاذ لا مال له هكذا رواه الامام احمد وسعيد بن منصور مرسلا الا ان سعيد
بن منصور قال في روايته عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ولذا
قال يونس بن يزيد عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه وهذا
اسناد جيد ايضا والقصه صحيحه والله اعلم وقال مالك في الموطا عن عمر
بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينه رضي من دينه وامانته ان
يقال سبق الحاج الا وانه ادان معرضا فاصبح وقد رين به فمن كان له دين
فلياتنا بالغداه فنقسم ماله بين غرمايه ثم واياكم والدين فان اوله هم واخره
حرب وقال ايوب السختياني انبيت عن عمر بن الخطاب بمثل ذلك الا انه قال

نقسم

نقسم ماله بينهم بالحصص رواه البيهقي عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد
افلس فهو احق به من غيره اخرجاه ولمسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يقبضه انه لصاحبه الذي باعه

باب الحجر

قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا فهذه الايه الكريمه دلت منطوقها
ومفهومها على عامة احكام هذا الباب ولله الحمد والمنه ولنذكر
ما في معناها من السنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولما نزلت ولا
تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزلوا اموال اليتامى حتى جعل الطعام
يفسد واللحم ينتن فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وان تخالطوهم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال فخالطوهم رواه الامام احمد وهذا
لفظه وابو داود والنسائي من روايه عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير
عنه وعن ام المومنين عائشه بنت الصديق رضي الله عنهم ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح
في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف اخرجاه ولفظه للبخاري وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا
من غير ان تقي او قال تفدي مالك بماله رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود

والنسائي وابن ماجه قال سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن البهي
قال قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله عز وجل له والي
اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت
هذا اسناد صحيح وروى البيهقي عن ابن عباس نحوه وهو قول طائفة من السلف
واحد القولين ولكن صحح النووي انه اذا اكل للحاجة انه لا يرد البدل لان الاية والاحاديث
دلت على الاكل عند الحاجة ولم يذكر في شيء من ذلك رد البدل عند اليسار والله
اعلم قال الله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد هو الحلم عن علي رضي الله عنه
قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم
الى الليل رواه ابو داود باسناد غريب وقد تقدم في معناه حديث ايضا مرفوعا
رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق الحديث وكتب
ابن عباس الى نجدة الحروري وانك كتبت تسالني عن اليتم متى ينقطع عنه اسم اليتم
وانه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويونس منه الرشد رواه مسلم عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع
عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني اخرجاه
عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم قريظة فشكوا في فامرني النبي صلى الله عليه وسلم فنظروا الي فاهل انبت بعد
فلم يجدوني انبت فخلى عني والحقني بالسبي رواه احمد وهذا لفظه واهل السنن وقال
الترمذي حسن صحيح وفي لفظ لاحمد عرضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة
فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلي فكنت
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه
بحكم بقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت
بحكم الله

بحكم الله الحديث اخرجاه في الصحيحين كما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى قالت عائشة
رضي الله عنها اذا احتلمت الجارية فعليها ما على امهاتها من الستر رواه البيهقي وروي
عن ام سلمة اذا حاضت الجارية وجب عليها ما يجب على امهاتها تقول من الستر ٥ عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقبل الله صلاة حائض الا بخمار
رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن قال الله تعالى
فان انستم منهم رشدا قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس يقول تعالى اختبروا اليتامى
عند الحلم فان عرفتم منهم الرشد في حالهم والاصلاح في اموالهم فادفعوا اليهم اموالهم
واشهدوا عليهم تقدم حديث انس في الرجل الذي كان يخدع في البيوع فاتى اهله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه ان يحجر عليه فاستدل به على الحجر بالسفه واحتج
الشافعي على ذلك بما رواه من حديث ابي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن
ابيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي لابتين عثمان لاحجرن عليك واعلم
ذلك ابن جعفر الزبير فقال انا شريكك في بيعك فاتى علي عثمان فقال احجر عليه في هذا فقال
الزبير انا شريكه فقال عثمان احجر على رجل شريكه الزبير ورواه البيهقي من وجه اخر
عن هشام بن عروة عن ابيه نحوه ان عبد الله بن جعفر اشترى ارضا سبخة بالف درهم

كتاب الصلح

قال الله تعالى والصلح خير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون على شروطهم
رواه ابو داود باسناد حسن ٥ وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جايز بين المسلمين وذكره
رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وقد نوقش ابو عيسى رحمه الله في تصحيحه
هذا الحديث وما شاكله من الاحاديث الضعاف فان كثيرا هذا كذبه ابو عبد الله

الشافعي وترجمه احمد بن حنبل وغيره واحد من الائمة ٥ قد تقدم النهي عن
بيع الغرر والصلح نوع من انواع البيع وكذا حديث النهي عن بيع الكالي
بالكالي فوجد منه انه لا يجوز الصلح من دين علي دين الا ان ينقض في المجلس
والله اعلم ٥ عن كعب بن مالك انه تقاضى بن ابي حدرد دينا له عليه في المسجد
فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فخرج اليهما
فقال يا كعب ضع من دينك هذا واومأ اليه اي الشطر فقال قد فعلت يا رسول
الله قال فقم فاقضه اخرجاه بهذه الالفاظ للصحيح من الوجهين انه اذا اصالح
من الف على خمس مائة انه يصح والله اعلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة
اذرع اخرجاه ٥ عن لولوه عن ابي صهبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من ضار اضر الله به ومن شاق شق الله عليه رواه الامام احمد وابو
داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب ٥ وعن عباده بن الصامت
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا ضرار رواه
ابن ماجه وفي اسناده انقطاع ولكن روى من حديث ابن عباس وابي
سعيد وهو حديث مشهور والله اعلم ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبه على
جداره ثم يقول ابو هريره مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين
اكتافكم اخرجاه وهذا احد القولين القديم واحد الوجهين الجديد لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وحديث
ليس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال مسلم الا بطيب من قلبه

نفسه رواه ابن ماجه وقد روي من حديث ابن عباس مرفوعا باسناد جيد
ومن حديث غيره ٥ عن سمره بن جندب رضي الله عنه قال كانت لي عضد من نخل
في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله وكان سمره يدخل الى نخله فيتأذى
به ويشق عليه فطلب اليه ان يناقله فابى النبي صلى الله عليه وسلم فطلب اليه
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى فقال هبه
لي ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابى قال فانت مضار فقال النبي صلى الله عليه
وسلم للانصاري اذهب فاقطع نخله هكذا رواه ابو داود باسناد حسن فوجد منه
ان من حملت اغصان شجره في هواء غيره وطولب بازالتها فامتنع انها تقطع ان
لم يمكن ليها والله اعلم قال البخاري في صحيحه باب اذا هدم حائطا فليبن
مثله ثم ساق فيه حديث ابي هريرة في قصة جريج الراهب لما انتهوه سلك المراه
مهدموا موضعا معتادا طهرت براءته فقالوا نبني صومعتك من ذهب فقال لا الا من طين

باب الحواله ٥

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم
واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اخرجاه ٥ وقد روايه سعيد بن منصور
وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا مثله واسناده على شرط الصحيحين والله اعلم
يستدل به على انه لا يشترط رضى المحال عليه وفي عمومه دليل على صحة
الحواله على من لا على عليه دين برضاه وهو احد الوجهين والله اعلم

باب الضمان

قال الله تعالى ولقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ٥ عن
اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامه الباهلي رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدين مقضي والزعيم غارم

الألوكة
www.alukah.net

رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن قلت هذا
من اصح احاديث اسمعيل بن عياش بهذا الشامي وهو حجة اذا روى عن الشاميين
عند الجمهور عن جابر قال لوبي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به النبي
صلى الله عليه وسلم وكفناه ثم اتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا نصلي عليه فخطا
خطوة ثم قال اعليه دين قلنا دينارا ن فانصرف فقال ابو قتادة الدينارا ن علي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت قال نعم
فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الدينارا ن قال انما مات امس قال
فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتها فقال الان برد ت عليه جلده هكذا رواه
الامام احمد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عنه وقد رواه ايضا ابو داود
والنسائي من حديث الزهري عن ابي سلمه عن جابر مختصرا نحوه ورواه البخاري
في تاريخه عن سلمه بن الاكوع نحوه وقد استدل الحافظ ابو بكر البيهقي بهذا
الحديث على ان للمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه حيث قال الان برد ت
جلده فدل على انه لا يبرا المجرد الضمان وبقوله والميت منها بريء الا انه لا ينبغي الرجوع
وكذا قال ابو البركات الحراني فانما ان يبرئ الرجوع فقد استدل البيهقي على ذلك
بما رواه من حديث الفضل ابن العباس في حديثه الطويل ان رجلا قال يا رسول الله
ان لي عندك ثلثة دراهم فقال فيم كانت لك عندي قال اسلفكها انه مر بك سائل
فامرتني فاعطيته ثلثة دراهم فقال يا فضل اعطه قال البخاري الليث حدثني جعفر
ابن ربيعه عن الاعرج عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر ان
رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار قال ايتني بالشهود
اشهدهم عليك قال كفى بالله شهيدا قال فاتني بكفيل قال كفى بالله كفيلا
قال قد فعها اليه وذكره القصه بطولها ذكره البخاري هكذا في صحيحه

وقال م

في سبعه مواضع وقد قيل انه رواه في بعضها عن عبد الله بن صالح عن الليث
وهكذا رواه الامام احمد في مسنده عنه وعن يونس بن محمد المؤدب كلاهما
عن الليث وروى الحافظ ابو بكر الاسمعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري عن ابي
بكر المروزي عن عاصم بن علي عن الليث فدل هذا على صحة ما علقه البخاري
بصيغة الجزم ولله الحمد والمنه وهذا الحديث اصل في مشروعية الكفالة
لانه حكى مقررا عن شرع من قبلنا ولم يثبت نسخه فهو حجة عند الجمهور والله اعلم
ثم ذكر البخاري في الترجمة بلا اسناد عن ابن مسعود انه لما قتل ابن النواحه
استشار في قتله اصحابه فقال عدي بن حاتم تولول كندة قد اطهر راسه فاجمه
وقال جرير والاشعث بن قيس استتبهم وكلهم عشائرهم ففعل وقد رواه البيهقي
بسنده عن ابي اسحق عن حارثه بن مضرب عن ابن مسعود عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا كفاله في حد رواه
ابن عدي والبيهقي من حديث بقيه عن عمر بن ابي عمر الدمشقي وهو من المجاهيل
الذين لا يحتج بهم عن عمرو بن شعيب فذكره

باب الشركة

عن ابي هريره رضي الله عنه رفعه قال ان الله تعالى يقول انا ثالث الشريكين مالم
يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو داود باسناد جيد
عن السائب بن ابي السائب رضي الله عنه انه كان شارك النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الاسلام في التجاره فلما كان يوم الفتح جاءه فقال مرحبا باخي وشريكي كان لا
يداري ولا يماري الحديث رواه احمد بهذا اللفظ وعند ابي داود وابن ماجه ان
السائب هو القائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك والله اعلم عن ابي موسى
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا

في الغزو وقل طعامهم بالمدينة فجمعوا ما كان عندهم في الثوب الواحد ثم اقتسموا بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم اخرجاه لوحده منه صحة الشركة في عبد الاثمان وهو وجه حكاه المصنف وجوازها يفعله كثير من المكافرين وهي مسئلة المهد والله اعلم ٥

باب الوكالة

عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي ينفذ ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين اخرجاه ٥ وعن جابر قال لما اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني اريد الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك فضع يدك على ترقوته رواه ابو داود وعلق البخاري عن ابي هريرة وقال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان الحديث ففي ذلك دلالة على مشروعية التوكل في الجملة مع الاجماع على ذلك ٥ عن انس رضي الله عنه قال عهدت ام سليم الى اقراص شعير فجعلتهن في خرقة ودستني بعضها وبعثتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه فقال ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فلت نعم فقال لاصحابه قوموا فانطلقوا وانطلقت امام ابو طلحة وذكر تمام الحديث في بكثيره صلوات الله وسلامه عليه الطعام اليسير يومئذ حتى كفى الجم الغفير فيوخذ منه صحة توكيل الصبي في الاذن في دخول الدار وحمل الهدية فقد وكل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في تزوج ام حبيبة من الحبشة ووكل ابا رافع في تزوج ميمونة ووكل عليا في تجديد دنه ونفر فيها ٥ ووكل ابا رافع في قضاء البكر الذي كان عليه ووكل بلالا في قضاء دينه ٥ ووكل عليا في رد الودائع عام الفتح وقال

اغد

اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ووكل ابا هريرة في حفظ زكوة رمضان وقال محمد بن اسحق عن حكيم بن ابي الحكم عن عبد الله بن جعفر قال كان علي يكره الخصومة فاذا كانت له خصومة وكل فيها عقيلا فلما كبر عقيل وكلني ٥ عن معن بن يزيد قال كان ابي خرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل بالمسجد فجيت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت بها فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما اخذت رواه البخاري فدل على صحة الوكالة في اداء الزكاة ٥ تقدم حديث عن ابيك واعتمر قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة انه سمع الحي يخبرون عن عروة هو ابن ابي الجعد البارقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية وقال مره شاة فاشتري له شاتين فباع احداهما بدينار واتاه بالاخرى فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه واخرجه ابو داود وابن ماجه قال عن شبيب عن عروة نفسه وقد صح سماعه منه لان البخاري روى له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة ثم اتبعه هذا الحديث فقال عن شبيب عن الحي عن عروة وهذا هو المحفوظ وقد رواه ابو داود ايضا والترمذي وابن ماجه من حديث الزبيد بن الحريث عن ابي لبيد لماره بن زبار عن عروة بن ابي الجعد فذكره وهذا اسناد جيد الا ان ابا عبد الله الشافعي قال هذا الحديث ليس بثابت قال في سنده من الاضطراب قلت ورواه ابو داود والترمذي من حديث حكيم بن حزام وفي سنده انقطاع والله اعلم ٥

باب الوديعة

قال الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا ايتمن خان رواه البخاري وسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه
وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اودع وديعة
فلا ضمان عليه رواه ابن ماجه وهو حديث ضعيف لانه من رواية ايوب
بن سويد عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وايوب
وشيخه المثنى ضعيفان جدا وهذا الحكم متفق عليه لا نعلم فيه نزاعا الا ما رواه
ابن حزم الظاهري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ضمن الوديعة قال وهذا
صحيح عنده قلت هذا محمول عندنا على ما اذا تعدى المودع اليها فانه
يضمن ممنها بالاجماع والله اعلم ويقوي ذلك ما رواه الدارقطني عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المستودع غير المغل ضمان الا انه من رواية عمر وابن عبد الجبار عن عبده
بن حسان وكلاهما ضعيف

باب العارية

قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم
عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون قال عبد الله بن مسعود
كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر
رواه ابو داود باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه قال كان فزع بالمدينة
فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له المندوب فركبه
فلما رجع قال ما رايتا من شئ وان وجدناه لبحرا اخرجاه قال ابو داود
الطيالسي في مسنده نا اسمعيل ابن عياش نا شرحبيل بن مسلم انه سمع ابا امامه

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مودا ة والمنحة
مردودة والدين مقضي والزعيم غارم ورواه الامام احمد وابو داود والترمذي
ماجه والترمذي وقال حسن ه عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تودية قال قتادة نسي الحسن
فقال لا يضمن هكذا رواه الامام احمد واخرجه اهل السنن وقال الترمذي حسن
قلت ونسيان الحسن لا يضر الحديث عندنا لان الاعتبار برواية
الراوي لا برايه والله اعلم ه عن صفوان بن امية رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية
مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يضمنها له فقال انا اليوم في الاسلام ارغب رواه الامام احمد
وهذا لفظه ولابي داود والنسائي الى قوله مضمونة وله طرق من وجوه يشد
بعضها بعضا وقد روي من حديث جابر وابن عباس وهو من الاحاديث
المشهورات الحسان والله اعلم

باب الغصب

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات
يوم القيمة اخرجاه ه عن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الحديث
اخرجاه وله طرق متواترة ه عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها
حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء رواه مسلم ه عن عائشة رضي الله عنها

قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين اخرجاه عن السايب بن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا اخذ احدكم عصي اخيه فليردها عليه رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن غريب ٥ تقدم حديث الحسن عن سمره علي اليد ما اخذت حتي تودي ٥ وفيه داله علي انه يجب رد المغصوب بعينه مادام باقيا فان لم يكن باقيا فرد مثله لحديث اس في القرض انه صلي الله عليه وسلم رد القصعه مكان القصعه فان تعذر رد ذلك كله فالقيمه للضروره والله اعلم ٥ عن سلمه بن المحبق ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي في رجل وقع علي جاريه امراته ان كان استكرهها فهي حره وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه وفي اسناده مقال وهو حديث مشكل جدا لا اعلم احدا من الائمه المشهورين قال بمقتضاه الا ان فيه دلاله علي ان من افسد شيئا وخيف عليه الفساد انه يلزمه رد مثله حيث جعل فيها اذا طاوعته علي الزنا رد مثلها وما ذاك الا لانه حبسها علي سيدتها واحدث فيها صفه عيب فسد مثلها المبيع والله سبحانه وتعالي اعلم ٥ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من احيي ارضا ميته فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود باسناد علي شرط الشيخين ورواه عن عبد الله بن الزبير ايضا ففيه دلاله علي ان الغاصب اذا احدث فعلا رادت به قيمه المغصوب انه لا يستحق شيئا علي ذلك لانه ظالم في فعله ذاك والله اعلم عن الحسن عن سمره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به وبيع البيع من باعه رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه

ماجه ولفظه اذا سرق من الرجل متاع او ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو احق به ويرجع علي المشتري علي من باعه ~~احره عليه السلام~~ باهذا ق الحمد عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يوشك ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزيه ويفيض المال حتي لا يقبله احد احرجاه ٥

باب الشفعه

قال الزهري عن جابر قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالشفعه في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه رواه البخاري وقال ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الشفعه في كل مشترك في ارض او ربع او حايط لا يصلح ان يبيع حتي يعرض علي شريكه فياخذ او يدع فان ابي فشريكه احق به حتي يوذنه رواه مسلم استدل بهذا الحديث علي انه لا شفعه في المنقولات حيث قال في ارض او ربع او حايط ويعضده ما روي عن ابي حنيفه عن عطا عن ابي هريره انه قال لا شفعه الا في دار او عقار ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الشفعه كحل العقال رواه ابن ماجه وهو حديث ضعيف لانه من روايه محمد بن الحرث البصري عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر ولا يثبتهم ضعفا ولكن المصحح من الاقوال الثلثه علي مقتضي هذا الحديث ٥ عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الجار احق شفعته ينتظر به وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا رواه الامام احمد واهل السنن وقال الترمذي حسن غريب فلم ~~وقد~~ يسلم شعبه في عبد الملك بن ابي سليمان من اجل هذا الحديث ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا شفعه لشريك

نسخة الألوكة www.alukah.net

علي شريك اذا سبقه بالشري رواه ابن ماجه بسند الشفعه كحل العقال وهو
غير محمد ولهذا كان الصحيح من القولين انه يتاركه والله اعلم

باب القراض

قال الله تعالى وتعاونوا علي البر والتقوى وقال عليه السلام المسلمون علي شروطهم
وهذا عموم علي مشروعية المعاملات الشرعيه والقراض مما اجمع علي جوازه العلما
من عصر الصحابه وهلم جرا حتى ان اهل الجاهليه كانوا يعاملون به وقد
خرج النبي صلي الله عليه وسلم في تجارة لخديجه بنت خويلد الي الشام قبل الاسلام
مقرر لذلك وموكده قال الامام مالك بن انس رحمه الله في الموطا عن زيد
بن اسلم عن ابيه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش
الي العراق فلما قفلا مرا علي ابي موسي الاشعري وهو امير البصره فرحب بهما وسهل
وقال لو اقدر لكما علي امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلي ههنا مال من مال
الله اريد ان ابعث به الي امير المومنين فاسلفكماه فتبتاعان به من متاع العراق
ثم تبيعانه بالمدينه فتوديان راس المال الي امير المومنين وتكون لكما الربح
فقالا وددنا فافعل وكتب الي عمر بن الخطاب ان ياخذ منهما المال فلما قدما
علي عمر قال اكل الجيش اسلفه كما اسلفكما فقالا لا فقال عمر ابنى لذا امير المومنين
واسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك
يا امير المومنين لو هلك المال او نقص لضمناه فقال اديا ه فسكت عبد الله
وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلسا عمر يا امير المومنين لو جعلته قراضا
فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك
المال فهذا دليل علي اشتهار القراض عندهم وجريانه بينهم ولو لم يكن في ذلك
الا فعل عمر رضي الله عنه هذا في صدر الصحابه ولم ينقل له مخالف من الصحابه
مع

مع اشتهاره بينهم لكان كافيا وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر وقال عليكم بسنتي وسنه الخلفا الراشدين من
بعدي ثم روي مالك عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب مولي الحرقه عن ابيه
عن جده انه عمل لعثمان بن عفان رضي الله عنه علي ان الربح بينهما وهذا صحيح
عنه وقد جاء في الباب احاديث فعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه انه قال ان
كان احدنا في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم لياخذ بصواحبه علي ان له
النصف مما يغنم وله النصف فان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللاخر
الفدح رواه الامام احمد وابو داود والنسائي فاذا كان هذا جايز في هذا
في المال بطريق الاولي لكن في اسناده اختلاف ٥ وعن صهيب بن سنان
الرومي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلثه فيهن البركه
البيع الي اجل والمقارضه واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن
ماجه واسناده غريب واصرح من هذا كله ما رواه الدار قطني عن ابن عباس
قال كان العباس بن عبد المطلب اذا دفع مالا مضاربه اشترط علي صاحبه
ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبه فان فعل فهو
ضامن فرفع شرطه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاجازه لكن في اسناده ابو
الخارود زياد بن المنذر وهو كذاب من غلاه الروافض واليه نسبه الفرقه
الجارودية ٥ واما روي عبد الله بن وهب بسنده صحيح الي حكيم بن حزام رضي
الله عنه انه كان شرط نحو ذلك والله اعلم

باب العبد المأذون

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال العبد
اذا نصح لسيده واحسن عباده ربه له اجران اخرجاه ٥ وعنه قال قال رسول الله

صلي الله عليه وسلم كلكم راع ومسول عن رعيته فالامير الذي علي الناس راع وهو مسول عنهم والمراه راعيه علي بيت زوجها وهي مسولة عنهم والعبد راع علي مال سيده وهو مسول عنه الا فكلكم راع ومسول عن رعيته رواه البخاري ومسلم ٥ عن ابن عمر ايضا قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع اخرجاه ايضا ففيه دليل علي ان السيد اذا اذن لعبده في الاكتساب صح وهذا يدل علي انه اذا ملكه ما لا انه يملكه وهو احد القولين ٥

باب المساقاة والمزارعة

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم عامل اهل خيبر علي شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع اخرجاه ٥ وفي لفظ لما اعطي خيبر علي ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها ٥ عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض علي ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن هذه ذاك فاما الورق فلم ينهنا اخرجاه عن رافع ايضا قال قال النبي صلي الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع وله نفقته رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي وقال هو والبخاري هو حديث حسن ٥

كتاب الاجارة ٥

قال الله تعالي قالت احداهما يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين وقال النبي صلي الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا رعي الغنم قال اصحابه وانت يا رسول الله قال نعم كنت ارعاها علي قراريط لاهل مكة رواه البخاري من حديث ابي هريرة وقالت عايشة في حديث الهجرة واستاجر رسول الله صلي

صلي الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية رواه البخاري في حديث طويل ٥ وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه كتاب الله رواه البخاري ولهما عن ابي سعيد نحو ذلك فهذا دليل علي مشروعية الاستيجار علي المنافع المباحة والمستحبة وقد تقدم النهي عن ثمن الكلب وفي اخر شبيه من ذلك والله اعلم ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري ولمسلم عن جابر قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل فاما ان اكرموا علي ذلك من غير شرط فقد روي الترمذي عن انس ان رجلا من كلاب سال النبي صلي الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص لهم في الكرامة وقال حسن غريب ٥ واما الاستيجار علي المنافع المحرمة فقد قال الله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب وقد ذكر المصنف رحمه الله من ذلك الغناء والدليل علي ذلك ما قال البخاري في صحيحه قال هشام بن عمار نا صدقة بن خالد نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخمر والحرير والمعازف وليزلن اقوام منهم الي جنب علم يروح عليهم سارحتهم لحاجة فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ اخرين قردة وخنازير الي يوم القيمة هكذا علقه البخاري بصيغة الجزم وقد اسنده الحافظان ابو بكر الاسماعيلي في مستخرجيهما والبيهقي ورواه الامام

احمد وابو داود وابن ماجه من طرق اخر فهو حديث صحيح لا محه لمن رده
وقد قال الامام ابو نصر اسمعيل ابن حماد الجوهري في كتابه الصحاح المعازف
الآلات الطرب واحدها معزفه والعلم الجبل ه عن عائشة رضي الله عنها قالت
دخل علي ابي وعندي جاريتان من الانصار يغنيان بما تقاولت به الانصار
يوم بعاث وليستا بمغنيتين فانتهرني وفي لفظ فانتهرهما وقال ابمزمار الشيطان
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابابكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا اخرجاه فقد اقر عليه السلام
ابا بكر على قوله مزمار الشيطان وخصص من ذلك يوم العيد وقرر على فعله
من مثل تلك الجارية فوجب العمل بمقتضى التقريرين وهذا مما لا شك فيه عند
ائمة الاصوليين ولذا سياح ذلك اذ يندب اليه في العرس ولذا عند قدوم الغائب
لما ورد في ذلك من الاحاديث وقد افردت لذلك جزءا على حده ولله الحمد والمنة
واما حمل الخمر فقد تقدم الحديث في لعن الخمر من عشرة اوجه فاصرها ه
ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه الحديث ه عن علي رضي الله عنه
قال جعت مره جوعا شديدا فخرجت اطلب العمل في عوالي المدينة فاذا انا
بامراة قد جمعت مدرا فظننتها ترتد بله فعالجتها كل ذنوب على تمره فمدرت
ستة عشر ذنوبا حتى تحلت يداي ثم اتيتها فعدت لي ستة عشر تمره فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاكل معي منها رواه الامام احمد والقاضي يوسف
بن يعقوب باسناد جيد قوي ورواه ابن ماجه من وجه اخر ورواه ايضا
من حديث ابي هريره وابن عباس فاستدلوا به على انه لابد ان يكون الاجره
والعمل معلومين ولا يجوز ان يكون واحد منهما مجهولا لما فيه من الغرر وقد
نهى عنه واستدلوا به على انه اذا قال اجرتك كل شهر بدرهم انه يصح مطلقا
وهو

وهو احد اوجه ثلثه وقول مالك رحمه الله ه عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استيجار الاجير حتى يبين له
اجرته رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود من حديث حماد بن سلم عن حماد
بن سليمان عن ابرهيم عن ابي سعيد ورواه الثوري عن حماد عن ابرهيم عن ابي
سعيد موقوفا قال ابو زرعه وابو حاتم الصحيح موقوف لان الثوري احفظ
وقال الامام ابو حنيفه رحمه الله عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليعلمه اجره ه
عن ابي هريره رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ثلثه انا خصمهم يوم القيمه ومن كنت خصمه فقد خصمته رجل اعطاني ثم غدر
ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه فلم يوفه
اجره رواه البخاري ه عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه
رواه ابن ماجه وعبد الرحمن ضعيف ورواه ابن ماجه من طرق اخر عن
ابي هريره وفي كل منها نظر وضعف تقدم حديث علي اليد ما اخذت حتى
تودي استدلوا بعمومه على تضمين المستاجر الاجير المشترك وعن جعفر بن محمد
عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح
الناس الا ذاك رواه الشافعي وقال لا يثبته اهل الحديث قلت كانه يشير
الى انقطاعه والظاهر انه صحيح عنه لانه رواه قتاده عن خلاس عن علي ورواه
جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وهذه طرق تشد بعضها بعضا والله اعلم

كتاب الجعالة ه

قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفره سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا ان يكون عند بعضهم شئ فاتوهم فقالوا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه وهل عند احد منكم شئ فقال بعضهم نعم والله لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم وفي المسند ان الراقي كان ابا سعيد نفسه وان اللدغة كانت من عقرب والله اعلم

باب المسابقة

عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارموا واركبوا وان ترموا خير لكم من ان تركبوا رواه احمد واهل السنن وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي ضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع والتي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق اخرجاه قال الامام احمد ثنا محمد بن ابي عدي عن حميد عن

عن انس قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقالوا يا رسول الله سبقت العضباء فقال حقا على الله لا يرفع شيئا من امر الدنيا الا وضعه ورواه البخاري وعن ابي لبيد لمازة بن زبار قال قلنا لانس اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن على فرس له يقال له سبحة فسبق الناس فهش لذلك وعجبه رواه الامام احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة وروي من حديث ابن عباس ايضا وعن سلمة بن الاكوع في حديث يوم ذي قرد حين رجعوا قال وكان رجل من الانصار لا يسبق سدا قال فجعل يقول الا سابق الى المدينة هل من مسابق فجعل يعيد فلما سمعت كلامه قلت اما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بابي انت وامي ذرني فلاسبق الرجل قال ان شئت قال قلت اذهب اليك قال وثنيت رجلي وطفرت فعدوت فربطت عليه شرفا او شرفين استبقي نفسي ثم عدوت في اثره فربطه عليه شرفا او شرفين ثم رفعت حتى الحقه قال فاصكه بين كتفيه قال قلت قد سبقت والله انا اظن فسبقته الى المدينة رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة رواه ابو داود والنسائي عن ابي الحسن العسقلاني عن ابي جعفر محمد بن ركانة عن ابيه ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود

www.ahlukah.net

والترمذي وقال غريب ولا نعرف ابا الحسن ولا ابن ركانة قلت وقد اختلف في اسناده ايضا لكن رواه ابو بكر الشافعي باسناد حسن عن ابن عباس قال جاء ركانة الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سلمانية من الغنم فقال يا محمد هل لك ان تصارعني قال وما تجعل لي ان صرعتك قال ما يه من غنمي قال فصارعه النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه ثم قال يا محمد هل لك في العود قال وما تجعل لي ان صرعتك قال مائة اخرى قال فصارعه فصرعه ثم قال يا محمد هل لك في العود وما وما تجعل لي قال مائة من الغنم قال فصارعه فصرعه قال يا محمد ما وضع ظهري احد الى الارض قبلك وما كان احد ابغض الي منك وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقام عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد عليه غنمه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يأمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وقد علل هذا الحديث بان الثبات من اصحاب الزهري كمالك ويونس وعقيل والليث وغيرهم رووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قوله من غير رفع قال ابو داود وهو اصح وقال ابن حاتم الرازي هذا الحديث خطأ لا شبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم واحسن احواله ان يكون عن سعيد بن المسيب قوله قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله قلت وقد جمعت جزءا في هذا الحديث وذكر طرقه وشواهده وبان وجه الدلالة منه في اشتراط المحلل واحلاف الايمة في ذلك والله اعلم ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل الا انه من روايه عاصم بن عبيد الله العمري وهو ضعيف والله اعلم ٥ عن علي

رضي

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فدعا سراقة بن مالك فقال يا سراقة اني جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فاذا انت الميطان والميطان مرسلها من الغاية نصف الخيل ثم ناد هل من مصلح للجام او لحامل لغلام او طارح لجل فان لم يجبك احد فكبر ثلثا ثم جلها عند الثالثة يسعد الله سبقة من شاء من خلقه فكان علي رضي الله عنه يبعد عنه منتهى الغاية ويخط خطا ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه عند ابطاء ارجلها وتمد الخيل بين الرجلين ويقول اذا خرج احد الفرسين على صاحبه بطرف اذنه او اذن او عذار فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلا سبقها نصفين رواه الدارقطني في سننه ٥ عن سلمة بن الاكوع قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم ينتضلون فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك احد الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لا ترمون قالوا يا رسول الله نرمي وانت معهم قال ارموا وانا معكم كلكم رواه البخاري استدل به علي المحللين الرمي ٥ عن علي رضي الله عنه قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية فرأى بيده قوس فارسية فقال ما هذه القها وعليك بهذه واشباهها ورماح القنا فانها يوتد الله بها في الدين ويمكن لكم في البلاد رواه ابن ماجه باسناد غريب ٥

باب احياء الموات

وتملك المباحات ٥ عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فله منها اجر وما اكلت العافية منها له فهو له صدقة انفرد باخراجه الترمذي وقال حسن صحيح وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال

احيا ارضا ميتة فهي له رواه الامام احمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح
ولهم عن سعيد بن زيد مثله وزاد وليس لعرق ظالم حق وقال الترمذي حسن
غريب فهذا عام في المسلمين فاما الكفار فانهم لا يملكون الاحياء في دار الاسلام لما
رواه الشافعي عن سفين عن عبد الله بن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من احيا موتا من الارض فهو له وعادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني وهذا
مرسل فقوله هي لكم مني دليل على ذلك لان الكافر لم يدخل في هذا الخطاب والله اعلم
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد
فهو احق رواه البخاري فدل بعمومه ما جرى عليه اثر ملك لا يجوز تملكه بالاحياء
سواء كان في دار الاسلام او دار الشرك وهو احد الوجهين ولكن صحح الاصحاب
ان ما جرى عليه اثر ملك جاهلي ولا يعرف لمالك انه ملكه بالاحياء كان في دار
الاسلام او الشرك لما رواه ابو داود عن اسمر بن مضرس رضي الله عنه قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم تسبق اليه مسلم فهو احق
به وفي اسناده غرابة ٥ عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
احاط حايطا على ارض فهي له رواه الامام احمد وابو داود وسماع الحسن من سمرة
قد تقدم الكلام عليه غير مرة ٥ عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بيرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته
رواه ابن ماجه واسمعيل هذا هو المكي وهو ضعيف ٥ وعن ابي سعيد مرفوعا
حريم البير مد رشائها ٥ وعن ابن عمر مرفوعا حريم النخلة مد جريدها رواها
ابن ماجه ايضا وفي اسنادها منصور ابن صقير وهو متروك ٥ عن ابي حداس
الرعيني واسمه حبان بن زيد الشامي رجل من المهاجرين من قرن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المسلمون شركاء في ثلثة الماء والكلا والنار رواه الامام

احمد وابو داود وعن بهسه عن ابيها انه قال يا رسول الله ما الشئ الذي لا يحل
منعه قال الملح قال ما الشئ الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك رواه احمد
وابو داود ٥ وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث لا
يمنعن الماء والكلا والنار رواه ابن ماجه قال الحافظ الضياء باسناد جيد وله
عن ابن عباس مرفوعا مثل ذلك وزيادة وثمنه حرام لكن في اسناده عبد الله
بن خراش بن حوشب وهو ضعيف فهذه ادلة جيدة على ان المالا يملك وهو
احد الوجهين ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع
فضل الماء ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيمة اخرجاه ولمسلم لا يباع
فضل الماء ليباع به الكلا ٥ وعن اياس بن عبد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع فضل الماء رواه اهل السنن فدل على انه يجب عليه بذل فضل
الماء ليشرب به الكلا الذي ياكله البهائم ٥ لعدم حديث لا ضرر ولا ضرار
فمن حجر ارضا وطالت مدته ومنع غيره من احيائها فهو مضار فمحور لغيره
ان يحييها لما رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه جعل التحجير ثلث سنين فان تركها حتى مضى ثلث سنين فاحياها غيره فهو
احق بها وهذا منقطع وقد روي من وجه اخر متصلا ٥ عن سمرة بن عبد العزيز
ابن الربيع الجهني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج
الى تبوك لحقته جهينة فقال لهم من اهل ذي المروة فقالوا انوار فاعه من
جهينة فقال قد اقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك
رواه ابو داود فدل على ان المنقطع كالتحجير وان المتحجر يملك البيع وهو احد الوجهين
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس على الطرقات
فقالوا ما بد لنا انما هو مجالسنا نتحدث فيه قال فاذا ابيتم الا المجالس فاعطوا الطريق

حقها قالوا وما حقها قال عض البصر وكف الاذى ورد السلام وامر بالمعروف
ونهي عن المنكر رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم فدل على ان ما بين العامر من الطرقات
والرحاب والقاعد عور الارتفاق فيها لمن لا يضر بالمارة ولها احاديث الزبير
بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحمل الرجل حبلا
فيحتطب ثم يجي فيضعه في السوق فيستغني به فيتصدق على نفسه خير له من ان يسال
الناس اعطوه او منعوه هكذا رواه الامام احمد والبخاري نحوه ٥ عن انس رضي الله
عنه قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع لنا من البحرين فقالت الانصار
لا حتى تقطع اخواننا من المهاجرين من الذي تقطع لنا قال ستررون بعدي اثره
فاصبروا حتى تلقوني على الحوض رواه البخاري ٥ قد تقدم في باب الزكاة
حديث مالك عن ربيعة عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع
بلال بن الحرث معادن القبلية من ناحية الفرع الحديث ٥ وعن عتبة بن عبد الله
بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال
بن الحرث المزني معادن القبلية جلسها وغورتها وحيث يصلح الزرع من وسر
ولم يقطعه حق مسلم رواه الامام احمد وابو داود ولهما من حديث عكرمة عن ابن
عباس مثله فدل على صحة اقطاع المعادن تقدم حديث اسمر بن مضرس عن
من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له وهو عام في ملك كل مباح من المعادن
الظاهرة ونحوها واما اقطاعه فلا يجوز لحديث ابن جمال انه وفد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستقطعه الملح الذي بمارب فقطعه له فلما ان ولى قال رجل
من المجلس اتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فاستنزع منه قال
وسالته عما يحمى من الاراك قال مالم تنله اخفاف الابل رواه ابو داود وهذا لفظه
وابن ماجه والترمذي وقال غريب ٥ عن اسلم مولى عمر ان عمر رضي الله عنه

استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هنى اضمم عن المسلمين واتق دعوة المسلم
فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياي ونعم ابن
عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى زرع ونخل وان رب الصريمة
والغنيمة ان تهلك ماشيتهما ياتني ببنيه فيقول يا امير المومنين يا امير المومنين
افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر علي من الذهب والورق انهم ليرون اني
قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي
بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا رواه
البخاري وله عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى
الا لله ولرسوله قال الزهري وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
وان عمر حمى سرف والربذة ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمى النقيع للخيل خيل المسلمين رواه احمد بن حنبل من حديث عبد الله بن عمر
العمري وفيه ضعف ٥

باب اللقطة

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان
جاء صاحبها والا فشانك بها احرجاه ولفظه لمسلم وفي لفظ له فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه ٥
عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يوتيه من شاء
رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد صحيح ففيه امر بالاشهاد

وظاهره الوجوب ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد
لم تبن لهذا رواه مسلم ٥ عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بتمره في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقه لاكلتها
اخرجاه فيه دلاله على جواز التقاط المحقرات وملكها من غير تعريف لانه انما
علل بكونها من الصدقه وعن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السوط والعصا والحبل واشباهه يلتقط الرجل ينتفع به رواه ابو داود
من حديث المغيره بن زياد وهو مختلف في توثيقه قال ورواه شبابه عن المغيره
ابن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قالوكنا نوالم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وعن رجل عن سعيد الخدري رضي الله عنه ان عليا وجد دينارا فاتى به فاطمه
فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق الله فاكل منه النبي
صلى الله عليه وسلم واكل منه علي وفاطمه فلما كان بعد ذلك انه امداه
ببيت الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار رواه ابو داود
وهذا السناد لا تقوم بمثله حجه الا انه رواه ايضا من حديث سهل بن سعد
باطول من هذا السياق وهو ظاهر في عدم تعريف الدينار وهو وجه في المذهب
لكن في اسناده ضعف ايضا وقد روى الامام ابو بكر بن خزيمه من حديث
عطا بن يسار قال وجد علي دينارا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال وجدت
هذا فقال اذهب فعرفه فمكث ما شاء الله قال نا رسول الله عرفته فلم اجد
من يعرفه قال فيأتيك به الحديث وهذا مرسل وفيه اثبات التعريف وهو
معدم لانه مسكوت عنه في الحديثين الاولين اللهم الا ان يقال انهما واقعتان
وقد يستدل بهذا على انه يلتفت في تعريف القليل بمضي زمان يغلب على الظن

ان فاقده قد اعرض عنه غالبا حيث لم يذكر فيه الحول وهو الذي صححه الشيخ
ابو زكريا النواوي رحمه الله والله اعلم سياتي سان ما تقطع فيه يد السارق ان
شاء الله تعالى وبه الثقه ٥ عن زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك رواه
مسلم هذا اللفظ يستدل به على انها تدخل في ملك الملتقط بمضي الحول بعد التعريف
لان الشارع حكم بانها له بعد مضي بنا التعقيب وهو احد الوجهين ٥ عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكه ان هذا البلد
حرمه الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمه الله الى يوم القيمه لا
يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها اخرجاه ٥
ولهما عن ابي هريره نحوه وعموم هذه الاحاديث دال على صحه التقاط العبد
والمبعض والمكاتب والفاسق وكذا الكافر على المذهب عن زيد بن خالد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن ضاله الابل فغضب وقال دعها
فان معها سقاها وحذاها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وسيل عن
الشاه فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب اخرجاه ٥

باب اللقيط ٥

قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في
حاجه اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربه فرج الله عنه بها كربه
من كرب يوم القيمه ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيمه اخرجاه فقوله ولا
يسلمه دليل على التقاط المنبوذ والله اعلم ٥ عن الحسن البصري عن علي رضي الله عنه
انه قضى في اللقيط انه حر وقراهده الايه وشروه بثمن بخس دراهم معدوده ٥

وكانوا فيه من الزاهدين ٥ عن ابي الاسود الدئلي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص رواه
ابو داود الطيالسي في مسنده هكذا واخرجه ابو داود السجستاني في سننه
من حديث ابي الاسود ان رجلا حدثه عن معاذ فذكره والغرض انه
يستدل به على ان اللقيط اذا وجد في بلد الكفار وفيه مسلمون انه يحكم
باسلامه على المذهب والله اعلم قال الامام مالك عن الزهري انه سمع سنينا
اباجميلة يقول وجدت منبوذا على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفي لعمر
فارسل الي فدعاني والعريف عنده فلما راي قال عسى الغوير أبؤسا فقال عريفي
انه لابتهم فقال عمر ما حملك على اخذ هذه النسمة قال وجدت نفسا بمضيعة
فاحببت ان اجري الله فيها قال هو حر وولاءه لك وعلينا رضاعه وفي لفظ
ونفقته في بيت المال وقد رواه الشافعي عن مالك وبويد ذلك ما اخرجاه عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته
ومن ترك كلا فالينا ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ومجسانه
الحديث اخرجاه فلمن ان يستدل به على انه اذا ادعى نسبه قافرم لم يقبل منه
الا ببينة لانا لما قدمنا ابويه حكمنا باسلامه تبعا للدار فلا يعدل عن ذلك الا
ببينة والله اعلم ٥ وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمى امرأة من بني اسرائيل
عدا الذيب فاخذ ابن احدهما فتنازعتا في ابن الاخرى واختصمتا الى داود
عليه السلام فحكم به للكبرى فمرتا على سليمان فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين
اقده بنصفين فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله وهو ابنها فحكم به لها اخرجاه
فدل على صحة دعوى المراة الولد وقبول قولها ٥ عن عائشة رضي الله عنها

قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال
الم تري ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض
هذه الاقدام لمن بعض وفي لفظ وكان محززا قائفا اخرجاه فدل على اعتبار
قول القائف في ذلك لانه عليه السلام استبشر بذلك لان زيدا كان
ابيض وكان اسامة ابنه اسود كالليل وكان قد تكلم بعض من لا يعلم في ذلك
فلما قال مجزز ذلك فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

كتاب الوقف ٥

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان
انقطع عمله الا من ثلث الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
رواه مسلم قال الائمة الصدقة الجارية الوقف المسمر ٥ عن عبد الله بن عمر
قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال
يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني
قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر غير انه
لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي
الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل
منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي لفظ غير متاثل مالا اخرجاه
تقدم حديث بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وفيه واما
خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله وفي رواية
ادراعه واعتاده فدل على صحة وقف الحيوان والمنقولات وغير ذلك لان الحبس
هو الحبس هو الوقف والله اعلم ٥ عن يحيى بن سعيد الانصاري عن صدقة
عمر بن الخطاب قال سمعت بني عبد المجيد ابن عبد الله بن عبيد الله ابن عمر فذكر

الحديث الي ان قال بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المومنين
ان حدث لي حدث ان معاوصرمه ابن الاكوع والعبد الذي فيه والمايه سهم التي بخيبر
ورقيقه الذي فيه والمايه الذي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالواد الذي يليه حفصه
ما عاشت ثم يليه ذو الراي من اهلها الحديث رواه ابو داود بسند صحيح اليه
يتقدم حديث المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا لما شرطه
الواقف من ذلك اتبع ٥

باب الهبه ٥

عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نسا المومنات لا
تحقرن جاره جارتها ولو فرسن شاه اخرجاه فنها الحث على الهبات والهدايا وصدقا
التطوع ٥ عن ميمونه بنت الحرث الهلاليه رضي الله عنها ام المومنين انها اعتقت
وليده ولها ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اشعرت اني اعتقت
وليدتي قال او فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم
لاجرك اخرجاه فدل على ان الهبه للاقارب افضل من غيرهم ٥ عن النعمان
بن بشير رضي الله عنه قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمره بنت
رواحه لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
فرجع ابي فرد تلك الصدقه اخرجاه ولفظه لمسلم وله ايضا قال فكل
اخوته اعطيته ما اعطيت هذا قال لا قال فرده ٥ عن ابي هريره رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جايزه اخرجاه ولهما عن جابر

رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لمن وهبت له
ولمسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه
فقال اعطيتها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها عطاء وقعت فيه
المواريث وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم
ولا تفسدوها فانه من اعمر عمري فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه قد
يستدل به على انه يصح وان لم يذكر العقب ايضا ٥ عن جابر ايضا انه قال
انما العمري التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك
اما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري
يفتي به رواه مسلم فيه دلالة للقول الثالث وهو انه اذا لم يذكر العقب
صح وتكون للمعمر بحياته فاذا مات رجعت الى المعمر او الى ورثته ان كان
قد مات ٥ وقد روى الامام احمد واهل السنن عن جابر ايضا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري جايزه لاهلها والرقبى جايزه لاهلها
وقال الترمذي حديث حسن وقد روى النسائي عن ابن عباس وزيد بن ثابت
مثله او نحوه ٥ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقبى
فمن ارقب شيا فهي له حياته وممانه قال والرقبى ان يقول هي للاخر مني
ومنك موتا رواه الامام احمد والنسائي وابن ماجه وهذا لفظه ٥ عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع
لقبلت رواه البخاري استدل لوابه على افتقار الهبه الى القبول قال موسى
بن عقبه عن ام كلثوم بنت ابي سلمه قالت لما تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ام سلمه قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حله واواقي من مسك ولا ارى
النجاشي الا مات ولا ارى هديتي الا مردوده فان ردت علي فهي لك قالت وكان

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردت عليه هديته فاعطي كل امراه من
نسايه اوقيه مسك واعطي ام سلمه بقيه المسك والحله رواه الامام احمد ففيه
دلاله علي ان الهديه والهبه لا يملكان الا بالقبض وقال الامام مالك في
الموطا عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه ان ابا بكر الصديق كان نحلها
حاد عشرين وسقا من ماله بالغابه فلما حضرت الوفاه قال يا بنيه اي كنت
نحلتك جاد عشرين وسقا ولو كنت جددتيه واحزرتيه كان لك وانما هو
اليوم مال الوارث فاقتسموه علي كتاب الله هذا اسناد صحيح ٥ عن عبد الله
بن عمر انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان علي بكر صعب
لعمر وكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه يا عبد الله لا يتقدم احد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه قال عمر
هو لك فاشتراه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شيت رواه البخاري فقد
وهب منه شيا بيده واذن له في قبضه ٥ عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيه اخرجاه
عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يحل للرجل ان يعطي العطيه فيرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي ولده رواه الامام احمد واهل السنن وقال الترمذي حديث
ابن عباس حسن صحيح ورواه الشافعي عن طاوس مرسلا ٥ وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع في هبته الا
الوالد من ولده رواه الامام احمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي وقال
يحتمل ان عمرو بن شعيب سمعه من الوجهين معا بعدم حديث النعمان
يصدق علي اي بعض ماله وانه عليه السلام امره بالرجوع في ذلك فدل

علي ان له ان يرجع في الصدقه ايضا وهو المذهب المنصوص ٥ عن ابي
هريره رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام
سال عنه اهديه او صدقه فان قيل صدقه قال لاصحابه كلوا وان قيل
هديه ضرب بيده فاكل معهم اخرجاه ولم يذكر فيه ثوابا فدل علي انها
لا تقتضي الثواب وهو الذي صححوه من القولين عن عايشه رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهديه ويثيب عليها رواه
البخاري فيستدل به علي القول الاخر ٥ عن المقبري عن ابي هريره ان اعرابيا
اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكره فعوضه منها ست بكرات ٥
فسخطه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثني عليه ثم قال ان
فلانا اهدي ناقه وهي ناقتي اعرفها ما اعرف بعض اهل دهبت مني يوم دعابات
فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هديه الا
من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي رواه الامام احمد والترمذي وابو
داود والنسائي بعضه واسناده صحيح فيستدل به علي انه يثيبه الى ان
يرضى وهو احد الاقوال والنسائي يلزمه قدر الموهوب وسياتي فيه حديث
عمر رضي الله عنه ان رجلا كان يلتقت جارا وكان يهدي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم العكه من السمن والعسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاءه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اعط هذا متاعه ما تريد رسول الله صلى
الله عليه وسلم علي ان يسلم وبامره فيعطي هكذا رواه الحافظ ابو بكر احمد
بن عمرو بن ابي عاصم واصل هذا الحديث في صحيح البخاري مختصرا والثالث
انه يلزمه ما يكون ثوابا لمثله في العاده لحديث انس رضي الله عنه ان رجلا
من اهل البادية كان اسمه زاهرا وكان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم

الهديه من البادية فجهزه النبي صلي الله عليه وسلم اذا اراد الخروج فقال رسول
الله ان زاهدا بنا ونحن حاضروه وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يحبه
وذكر بقيه الحديث رواه الامام احمد وهذا لفظه وابن حبان في صحيحه واللفظ
علي شرطه عن ابرهيم ابن اسمعيل بن مجمع بن حارثه عن عمرو بن دينار عن ابي هريره
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الرجل احق بهديته مالم يثب منها رواه
ابن ماجه وابرهيم هذا ضعيف وقد رواه سعيد بن منصور عن سفين بن عيينه
عن عمرو عن سالم عن ابيه عن عمر فوله قال البخاري وهذا هو الصحيح من
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥

كتاب الوصيه ٥

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ماحق امرئ مسلم له شئ يوصي
فيه بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبه عنده اخرجاه وتقدم حديث رفع القلم
عن ثلثه عن المجنون حتي يفيق وعن الصبي حتي يحتلم وعن النائم حتي يستيقظ وهو
عام في الصبي المميز وغيره واستدل به علي انه لا يصح وصيته وهو الذي صححه
الشيخ ابو زكريا ولكن روي الامام مالك من حديث عمرو بن سليم الزرقي انه قيل
لعمر بن الخطاب ان هنا غلاما يفاعا محتلما من غسان وهو بالشام وهو ذو مال
وليس له الا انه عم له قال فليوص له قالوا ما له ما توصي له قال له يرثني قال
عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاث الفا وابنه عمه التي اوصي لها عمرو بن سليم ٥ عن
ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يارسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده علي منكبي
ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانه وانها يوم القيمه خزي وندامه الا من
اخذها بحقها وادي الذي عليه فيها رواه مسلم وفي لفظ له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا
واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن علي اثنين ولا تولين مال يتيم ٥ قد

تقدم ان الامامه انه عليه السلام كان يستخلف علي المدينه ابن ام مكتوم وكان
اعمي فيوخذ منه صحه الوصيه اليه وهو الصحيح من الوجهين والله اعلم ٥ عن ابن
عمر رضي الله عنه قال لما بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم سريه مؤته امر عليهم
زيد بن حارثه وقال ان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحه الحديث
رواه البخاري فيوخذ منه اذا اوصي الي رجل ثم بعده الي اخر انه يجوز ٥ عن عايشه
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد رواه مسلم فمن اوصي بمعصيه لا تصح وصيته ولذا من اوصي لوارث ايضا
لانها كانت واجبه في ابتداء الاسلام ثم نسخ ذلك وجاء النهي عنها احاديث
لشره لمنها حديث رواه عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو
بن خارجه رضي الله عنه قال خطب رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان الله
قد اعطي كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث رواه الامام احمد والنسائي وابن
ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث
اسمعيل بن مسلم المكي وهو متروك عن الحسن البصري عن عمرو بن خارجه وزاد
الا ان يجيز الورثه وفي حديث اسمعيل ابن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مثل هذه الزياده ولا يصح شئ من ذلك علي ان الامام ابا عبد الله الشافعي
روي اصل الحديث مرسلا عن مجاهد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لا وصيه لوارث ثم قال وقد روي بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل
الحديث فان بعض رجاله مجهولون فرويناه منقطعا واعتمدنا علي حديث
اهل المغازي عامه ان رسول الله صلي الله عليه قال عام الفتح لا وصيه لوارث
واجماع العامه علي القول به هذه عبارته ٥ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل وصيه رواه البيهقي

ولكن من حديث مبشر بن عبيد وهو متروك عن الحجاج بن ارطاه وفيه ضعف
عن عاصم عن زره عنه ٥ عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينه سأل عن البراء بن معرور
فالوا نوفي واوصى بثلثه لك قال قد رددت ثلثه علي ولده رواه البيهقي باسناد
حسن ٥ عن سعد بن ابي وقاص قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني من
وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغني من الوجع ما ترى وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فقلت بالشطر قال لا الثلث
والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
يتكففون الناس الحديث اخرجاه ٥ وعن عبد الله بن عباس انه قال لو ان
الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث
والثلث كثير او كبير اخرجاه ٥ عن ابي هريره قال جاء رجل فقال يا رسول
الله اي الصدقة قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا
تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان اخرجاه
عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق
عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم رواه احمد من حديث ابي بكر بن ابي مريم
وفيه ضعف ولابن ماجه عن ابي هريره مرفوعا مثله وفي سنده طلحه بن عمرو
وهو ضعيف ولابن ماجه عن ابي هريره مرفوعا مثله وللدارقطني عن معاذ
مرفوعا نحوه وفيه القسم بن عبد الرحمن وهو ضعيف ايضا ولكن قد يقوى الحديث
بانضمام هذه الطرق بعضها الى بعض فيستدل به على ان من تبرع وهو مريض
مخوف انه نخرج وصيته من الثلث والله اعلم ٥ عن سعيد بن المسيب قال مضت
السنه ان بيد الميت قدر ثلثه في الوصيه رواه البيهقي باسناد صحيح عنه وقد نص عليه

واحد من علماء الاصول والحديث منهم الشافعي انه اذا قال التابعي من السنه
كذا انه ينزل منزله مرسل اذ كان ذلك من الصحابي في حكم المرفوع وهو
الصحيح المنصور والله اعلم ٥ وقد علم ان مرسلات سعيد بن المسيب حسان
عند الائمه فالشافعي وغيره ٥ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا اعتق
ستة مملوكين له لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعه وقال له قولا شديدا
رواه مسلم وعند الامام احمد فجاوزه من الاعراب فاخبروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك وذكر الحديث فيه دلالة ان يتبرع المريض
وانه اذا اوصى باكثر من الثلث وله وارث وذو الوارث ما زاد صحح في الباقي
عن الشريد بن سويد ان امه اوصت ان يعتق عنها رقبة مومنه فسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال عندي جاريه سوداء قال ايتني
بها فقال لها من ربك قالت الله قال من انا قالت رسول الله قال اعتقها
فانها مومنه رواه ابو داود واحمد والنسائي ٥ عن ابن مسعود ان رجلا
جعل لرجل سهما من ماله فلما مات الرجل لم يتركهم يعطى فرفع ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعل له السدس من ماله رواه ابو بكر بن ابي عاصم
من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك قال ابو بكر بن ابي شيبه
نا اسحق بن منصور هو السلولي عمارة بن زاذان الصيدلاني عن ثابت عن انس
انه اوصى له بمثل نصيب ولده والله اعلم

باب العتق ٥

عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق
رقبة مومنه اعتق الله بكل اربا منه اربا من النار اخرجاه ولفظه لمسلم

وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ٥ عن ابي الملیح عن ابیه
ان رجلا اعتق شقیصا من غلام فذکر ذلک للنبي صلی الله علیه وسلم فقال لیس
لله شریک واجاز عتقه رواه الامام احمد وابو داود والنسائي فیوخذ منه
ان من اعتق بعض عبده انه یعتق علیه جمیعه واما من اعتق بعض عبد بینه
وبین غیره فقد اخرجا في الصحیحین من حدیث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیه
عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال من اعتق عبدا بین اثنین فان کان موسرا
قوم علیه ٥ عتق وهذا لفظ البخاري ولمسلم من اعتق عبدا بینه وبین اخر
قوم علیه في ماله قیمه عدل لا وکس ولا شطط ثم عتق علیه في ماله ان کان
موسرا ٥ عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اعتق شرکا
له في عبد فکان له مال یبلغ ثمن العبد قوم علیه قیمه عدل فاعطا شرکاءه
حصصهم وعتق علیه العبد والا فقد عتق منه ما عتق اخرجاه ٥ عن قتاده
عن الحسن عن سمره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ملک ذا رحم محرم
فهو حر رواه الامام احمد واهل السنن وقال الترمذي لا نعرفه مسندا الا من
حدیث حماد یعني ابن سلمه عن قتاده قال وقد روی بعضهم عن الحسن عن عمر شیا
من هذا قلت وقد روي عن قتاده عن عمر قوله وعن قتاده عن الحسن قوله
وهذا الاضطراب في الحدیث مع الاختلاف في سماع الحسن من سمره ثم قد رواه
الطبراني والبیهقي من حدیث الثوري عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر مرفوعا
فذکره وهذا اسناد جید وقد خص اصحابنا عمومه بحدیث انس رضي الله
عنه ان رجلا من الانصار قالوا یا رسول الله ائذن لنا فلنترک لابن اختنا عباس
فداه فقال لا تدعون منه درهما رواه البخاري قالوا فقد استقد ملک رسول الله
صلی الله علیه وسلم وملک علي علي بعض عمها العباس یوم بدر حین اسر ومع هذا
لم

فلم یعتق علیها وما في معناه من الاخوه ونحوهم متفق علیه فتعین الاباء والابنا
الحدیث ویوکده ما جا عن ابي هریره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم لا یجزي ولد والده الا ان یجده مملوکا فیشتریه فیعتقه رواه مسلم

باب التدبیر

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال المدبر من الثلث رواه ابو محمد الدارمي
في مسنده هکذا موقوفا وقد روي مرفوعا عن النبي صلی الله علیه وسلم قال
ابو زرعه الداري ورفعه باطل ٥ عن جابر قال اعتق رجل منا عبدا عن دبر
فدعا النبي صلی الله علیه وسلم به فباعه اخرجاه ولفظه للبخاري وفي لفظ
قال دبر رجل من الانصار غلاما له لم یکن مال غیره فباعه رسول الله صلی
الله علیه وسلم بثمان مایه درهم ثم ارسل ثمنه الیه فدل هذا علی صحه بیع المدبر
وانه یصح الرجوع في التدبیر بالبیع ونحوه قال الامام مالک عن نافع عن
ابن عمر انه دبر جاریتین وکان یطاهما وهما مدبرتان ٥

باب الکتابه

قال الله تعالی والذین یبتغون الکتاب مما ملکت ایمانکم فکاتبوهم ان علمتم
فیهم خیرا واتوهم من مال الله الذي اتاکم ٥ عن یحیی بن ابي کثیر قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم فکاتبوهم ان علمتم فیهم خیرا قال ان علمتم فیهم حرفه ولا
ترسلوهم کلا باعلی الناس رواه ابو داود في المراسیل ٥ عن انس ابن مالک قال
اراد ابن سیرین علی الکتابه فابیت فاتی عمر فاخبره فاقبل علی عمر بالدره
وقال کاتبه رواه البیهقي باسناد صحیح وهذا محمول عند الاصحاب
علی الاستحباب لحدیث انس لا یحل مال امرء مسلم الا بطیب نفسه وعن الحسن
البصري قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل احد احق بماله من والده

وولده والناس اجمعين رواه سعيد بن منصور بسنده وقد قوي عنه واحد
من الائمه مرسلات الحسن ثم قد ارسل من وجه اخر ما رواه الحسن ابن عرفه
عن هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن ابي جبله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل احد احق بماله من والده وولده والناس اجمعين وقد قال
غير واحد من العلماء منهم الشافعي ان الحديث اذا ارسل من وجهين قوي والله اعلم
عن عائشه رضي الله عنها قالت دخلت علي بريره فقالت ان اهلي كاتبوني علي تسع
اواق في تسع سنين في كل سنه اوقيه فاعيني فقلت لها ان شاء اهلك ان اعدها
لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا
الا ان يكون الولاء لهم فابيت فذكرت ذلك فاتتهد بها فقالت لا ها الله فسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سالني فاخبرته فقال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم
الولاء فانما الولاء لمن اعتق فعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد ما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان
كان مايه شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول اعتق
ولاءه لي الولاء لمن اعتق ٥ اخرجاه ولفظه لمسلم وقد استنبط الائمه
من هذا الحديث عامه احكام هذا الباب واجابوا عما فيه حديثيا واشترطي
لهم الولاء باجوبه كثيره جمعتها في جزء علي حده فبلغ ثلثه عشر جوابا للعلماء ٥
رضي الله عنهم ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما عبد كاتب علي مايه اوقيه فاداها الا عشر اواق فهو عبد وايما
عبد كاتب علي مايه دينار فاداها الا عشره دنانير فهو عبد رواه الامام احمد
واهل السنن من حديث حماد عن عمرو بن شعيب وهو صحيح ورواه ابو داود

من

من وجه اخر عنه ولفظه المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم ورواه
الشافعي من كلام زيد بن ثابت وقال لا اعلم رواه يعني مسندا سوي عمرو
بن شعيب وعليه فتيا المفتين وقد رواه البيهقي من حديث ابن جريج عن
عبد الله بن السايب عن عبد الله بن عمرو مرفوعا نحوه ثم قال ولا اراه محفوظا
قد تقدم ان سلمان الفارسي كاتب ذلك اليهودي الذي قد اشتراه فدل
علي صحه مكاتبه الكافر عبده المسلم ٥

باب عتق ام الولد

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله انا نصيب سبايا
ونحب المال فكيف ترى في العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوه فانه ليست
نسمه كتب الله ان تخرج الا وهي كائنه اخرجاه استدل به علي المنع من بيع
امهات الاولاد ٥ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقه عن دبر منه رواه الامام احمد وابن
ماجه والدارقطني من حديث حسين ابن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس
عن عكرمه عنه وحسين هذا متروك الحديث وروي ابن ماجه بهذا السند
عن ابن عباس قال ذكرت ام ابرهيم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها
ولدها وقد ذكر لهذا الحديث متابعات من وجوه من امثلها ما رواه قاسم
بن اصبغ في مصنفه عن مصعب بن محمد عن عبد الله بن عمرو الرقي عن عبد
الكريم الجزري عن عكرمه عن ابن عباس قال لما ذكرت ماريه ام ابراهيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها وهذا اسناد رجاله
ثقات وهو من احسن ما روي في هذا الباب وقد صححه ابو محمد بن حزم
الظاهري واعتمد عليه في هذه المساله وقد عارض ما رواه الشافعي عن

عن ابيه عن عكرمة عن عمر بن الخطاب قال في ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا قال الحافظ ابو بكر البيهقي فرجع الحديث الى قول عمر وهو الاصل قلت ويويد ذلك ان الامام الشافعي رحمه الله لما ذكر ام الولد وانها لا تباع قال وهو تعليد لعمر بن الخطاب وهو كما قال فيه امام الائمة محمد بن اسحق بن خزيمة كل سنة لم يبلغ الشافعي وهكذا الامام مالك لم يذكر في موطاه حديثا مرفوعا واما روي عن عبد الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب قال اما ولدته ولدت من سيدها فانه لا يبعها ولا يورثها ولا يسمع منها فاذا مات فهي حرة وقد روي هذا من غير وجه عن عمر وقد حكى الاجماع على المنع من بيعهن غير واحد من الائمة المتاخرين وعليه عمل الناس اليوم وحكى فيها اخرون خلافا وصنف فيها غير واحد من الفقهاء وقد افردت لذلك جزءا على حدة فتلخص لي فيها اربعة اقوال عن الشافعي نفسه وفي المسئلة من حيث هي ثمانية اقوال فصلتها هناك

باب الولاء

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته اخرجاه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وابن خزيمة والطبراني وله طرق عنه وقد غلط من جهة اضطرابه ٥ تقدم قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وفي لفظ للبخاري الولاء لمن اعطى الورق وولي النعمة قال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امراة حرة فلما اعتقه قال الزبير هم موالي وقال موالي الام هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى للزبير بولائهم رواه عن هشام بن عروة عن ابيه مثل حديث ربيعة ولا هانية انقطاع الا انه قوي والله اعلم ٥ عن ابي

بكر

بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان العاص بن هشام هلك وترك ابنين له وثلثة اشقاء رقام ورجل لعله فهلك احد الابنين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه الحي لابيه وابيه ماله وموالي ابيهم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرزه من المال وولاء الموالي وقال اخيه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الست ارثه واختصما الى عثمان فقضا لاخيه بولاء الموالي رواه مالك في الموطا وقال ابو داود هو ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود يرثون الكبر من الولاء وقال الامام احمد حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان يرويه عمرو بن شعيب وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود انهم قالوا الولاء للكبر فهذا الذي يذهب اليه وهو قول اكثر الناس فيما بلغنا قلت هذا الحديث الذي اشار اليه الامام احمد رواه هو في مسنده واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وهو صحيح الى عمرو بن شعيب وهو غريب جدا ٥ وعن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المولى اخ في الدين ونعمه احق الناس بميراثه اقربهم من العتق رواه ابو محمد الدارمي وهو مرسل ولفظه غريب قد تقدم قوله عليه السلام الولاء لمن اعطى الورق وولي النعمة رواه البخاري وهذا عام في الرجال والنساء وعن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة يجوز لثلثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه رواه الامام احمد واهل السنن من حديث محمد ابن روبه عن عبد الواحد بن عبد الله البصري عنه وقال الترمذي حسن غريب ٥ وعن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقت عبدا لها فمات وترك ابنته وموالاته ابنة حمزة فقسم رسول الله

صلى الله عليه وسلم ميراثه بين ابنته وموكاته ابنت حمزة نصفين رواه ابو محمد الدارمي
باسناد جيد قال النسائي وهذا اولى بالصواب من حديث ابن ابي ليلى لانه
كثير الخطا قلت ورواه النسائي وابن ماجه من حديث ابن ابي ليلى عن الحكم
عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة وهي اخته لامه فذكر مثل ما تقدم وليس
بمنكر والله اعلم ورواه الامام احمد من وجه اخر عن سلمى بنت حمزة ان مولاها
مات فذكر نحو ما تقدم واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ترث الموكا من رب المال فرواه الزبير
وليس اسناده بقوي فليت شعري ما حال ابن لهيعة الراوي له عن عمرو بن شعيب
وما في عمرو من الكلام والله اعلم

كتاب الفرائض

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العلم ثلثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة
رواه ابو داود وهذا لفظه وابن ماجه وفي بعض نسخه عبد الله بن عمر
بدل عبد الله بن عمرو والله اعلم وهو من حديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم
الافريقي وفيه ضعف عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عنه ٥ وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة تعلموا
الفرائض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء
ينزع من امتي رواه ابن ماجه من حديث حفص بن عمر ابن ابي العطاف وهو
متروك عن ابي الزناد عنه الحديث لكن قد روي له شواهد اخر من حديث
ابن مسعود وابي سعيد الخدري وغيرهما ضعف وقال سفيان بن عيينة انما
قيل للفرائض نصف العلم لانه يبتلى به الناس كلهم ٥ فصل

في ذكر قاعدة كبيرة في الفرائض وهي ان مذهب

الشافعي رحمه الله كثيرا ما يطابق مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وما
ذاك الا انه قد ورد مدحه رضي الله عنه فيها وذكر فيما رواه ابو قلابة عبد الله
بن زيد الجرمي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدها في دين الله عمر واصدقها
حيا عثمان واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرأها ابي واعلمها بالفرائض
زيد بن ثابت ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح اخرجه
الامام احمد والنسائي وابن ماجه واخرج البخاري في صحيحه لكل امة امين
وامين هذه الامة ابو عبيدة ابن الجراح فقط ولم يذكر الباقي وتكلم الناس في ذلك
فقال الحافظ ابو الحسن الدارقطني ان ذلك لم يسمعه ابو قلابة من انس وانما هو منقطع
قلت وكذا رواه جماعة عن خلد الحذاء عن ابي قلابة مرسلا ولذا روي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الساعلي زيد بن ثابت في الفرائض وقال الشعبي علم
زيد في خصلتين بالقرآن وبالفرائض وقال الزهري لولا ان زيد بن ثابت كتب
الفرائض لرايت انها تذهب من الناس قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
الاية والتي بعدها والتي في اخر السورة استنبط كثير من الائمة عامة احكام
الفرائض من هذه الايات الثلث وقد افرد الامام ابو عمر بن عبد البر لذلك
مصنفا وتبعه في ذلك ابو القاسم السهيلي فابدع واغرب ٥ عن اسامة بن زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
اخرجاه استدل به الشافعي على ان المرتد لا يورث وقال روي ان معويه
كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت يسالهما عن مال المرتد فقالا ليست المال
وقد استدل بعض الاصحاب فيما حكاه البيهقي بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه

قال لقيت خالي ومعه الراية فقال اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه من بعده ان اضرب عنقه واخذ ماله رواه الامام احمد
واهل السنن ولم يذكر الترمذي وابن ماجه اخذ المال وحملوا هذا الحديث
على من فعل هذا الحديث ذلك معتقدا حله فارتد بذلك واخذ ماله فيئا والله اعلم
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا
ورث بحساب ما عتق منه رواه ابو داود والترمذي وهذا لفظها والنسائي رواه الموصل
موقوفا وقال هو اشبه بالصواب وقد احتج الامام احمد بن حنبل بهذا الحديث
على ان العبد اذا كان نصفه حرا انه يرث بقدر ما فيه من الحرية وهو اصح القولين
بعد هذا عن علي رضي الله عنه قال انكم تقرؤن من بعد وصية توصون بها او دين
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام
يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه
رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث ابي اسحق
عن الحرث عن علي وقد تكلم بعض اهل العلم في الحرث وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القاتل لا يرث رواه الترمذي وابن
ماجه والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث اسحق بن عبد الله ابن ابي فروه عن
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عنه وقال الترمذي لا نصح ولا نعرفه
الا من هذا الوجه واسحق تركه بعض اهل العلم وقال البيهقي اسحق هذا لا يحتج
به الا ان شواهده تقويه وقد روى ابو داود في المراسيل من حديث ابن ابي ذيب
عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
قاتل من ديه من قتل وهذا اشبه بالصواب ه وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل ميراث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن

عكرمه

عكرمه عنه ه وعن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث رواه
الامام مالك واحمد بن حنبل والنسائي وابن ماجه وهو منقطع بين عمرو بن
شعيب وعمر فانه لم يدركه قال النسائي وهذا هو الصواب وقدم ذلك على
ما رواه علي بن حجر عن اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وابن جريج وذكر
آخر وهو المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل من الميراث شيء ورواه الحافظ ابو بكر
البيهقي من حديث جماعة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج فقط عن عمرو بن شعيب
به وعلى كل تقدير فاسمعيل بن عياش لا يحتج بما رواه عنه غير الشامين عنه
الا كثير وهذا منه والعجب من الشيخ الامام اي عمر بن عبد البر مع جلالته
واتساع اطلاعه واما منه ليت صح هذا الحديث من هذا الوجه في باب
الفرائض له وتعلله الاتساق على ذلك ايضا مع ما فيه من العلل القادحة
وهي ان اسمعيل بن عياش يضعف فقد تكلم فيه لمرروايته عن غير الشامين كعمرو
بن شعيب لعدم اتصال نسخته او ارسالها او انقطاعها مع ما تقدم له من العلة
فاما رواه الامام مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب
مرفوعا وهو منقطع والله اعلم وقال الشعبي قال عمر بن الخطاب لا يرث القاتل
خطا ولا عمدا رواه الدارقطني ورواه البيهقي عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله
قالوا لا يرث القاتل خطا ولا عمدا شيئا ونقله عبيدة السلماني اجماعا في العمد
واما الخطا فعن الشافعي قول انه يرث وبه قال سعيد بن المسيب وعطا
ومحمد بن سيرين ومطعم قال الشافعي وقد روى بعض اصحابنا في ذلك حديثا
لا تشبه اهل العلم بالحديث رواه محمد بن سعيد الطائفي وهو احد الثقات

www.alukah.net

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة
فقال المراه ترث من دية زوجها وماله وهو ترث من دية زوجها وما لها ما لم يقتل
احدهما صاحبه فاذا قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيا
فان قتل احدهما صاحبه خطا ورث من ماله ولم يرث من ديته هكذا رواه
ابن ماجه بهذا اللفظ والدارقطني قال البيهقي ورواه الواقدي وليس بحجة عن
الضحاك بن عثمان عن عمرو بن شعيب وعن محرمة بن بكير عن ابيه عن عمر وقد كره
والله اعلم ٥ عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اخرجاه وقد استدل بعموم هذا الحديث
على ان المرتد لا يرث احدا لانه ليس من اهل دين معين والله اعلم قال
الشافعي رحمه الله انما يرث العبد لانه لا يملك لحديث من باع عبدا وله ماله للذي
باعه ولو احدنا ما لحصه من تركة قريبه لملكه سيده عليه فكنا قد ورثنا سيده
من قريب عبده وهو اجنبي منه فلهذا لم يرث العبد احدا ٥ عن زيد بن ثابت
قال امرني ابو بكر رضي الله عنه حيث قتل اهل اليمامة ان يورث الاخماس من الاموات
ولا اورث بعضهم من بعض رواه البيهقي من حديث عباد ابن كثير وفيه ضعف
وقال اسمعيل القاضي ٥ ابن ابي اويس وعبد بن حميد قالا ٥ ابن ابي الزناد عن
الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون كل قوم متوارثين ماتوا في هدم او غرق
او حرق او غيره فعمي موت بعضهم قبل بعض فانهم لا يتوارثون ولا يحجبون وعلى
ذلك قول زيد بن ثابت وقضى به ابو بكر عمر بن عبد العزيز رحمه الله

باب ميراث اهل الفرض

قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية والتي تليها وقال في آخر السورة ويسمى ايه الصيف وهي اخر اية انزلت وروى صاحبا الصحيح عن

البراء بن عازب وقد استنبط العلماء من هذه الايات عامة احكام الفرائض
مع ما ورد في ذلك من السنة النبوية ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما تركت
الفرائض فلاولى رجل ذكر اخرجاه ولفظه لمسلم ولابي داود ابو السمح السهمي
السهيلي رحمه الله على قوله في هذا الحديث فلاولى رجل ذكر كلام غريب
وادعى انه لم يسبق اليه وما اظن القواعد العربية توافقه على تحقيق ما قاله
ذكره وقد اوردت له مناقشة في جده والله اعلم ٥ عن سعيد مولى ابن
عباس عن ابن عباس انه قال لعثمان رضي الله عنه ان الاخوين لا يردان الام
عن الثلث والله تعالى يقول فان كان له اخوة والاخوان ليسا ثلثا فلامه
اخوه فقال عثمان لا استطيع ان ارد ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث
به الناس رواه البيهقي باسناد صحيح الى سعيد هذا وقد تكلم فيه مالك وغيره
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان عمر اذا سلك بنا طريقا وجدناه
سهلا واذا افتى امراه والاخوين جعل للمراه الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب
وعن عثمن وزيد بن ثابت مثل ذلك رواه البيهقي والحرث هذا اتفقوا فيه على
واحد من الائمة لكنه كان من اعلم الناس بالفرائض والحساب قال مالك
عن الزهري عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت
الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تساله ميراثها فقال مالك في كتاب
الله شيء وما علمت لك في سنة نبي الله شيا فارجعي حتى اسال الناس فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال
ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة
فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تساله ميراثها

فقال ما اجد في كتاب الله تعالى شيئا وما علمت القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا بازيد في الفرائض ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتا فيه فهو بينهما وايتهما خلت به فهو لها ورواه الامام احمد ولم يذكر فيه الجدة الاخرى واهل السنن ولفظه لابي داود قال الترمذي حسن صحيح وقال موسى بن عقبة حدثني اسحق بن يحيى بن الوليد بن عباده عن عباده بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى للجدتين من الميراث منها السدس سواء رواه البيهقي وقال اسحق عن عباده مرسل قال محمد بن نصر المروزي حدثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ثلث جدات هذا مرسل عن الحسن وقد كان يحيى بن سعيد وعلي بن المديني يقولان مرسلاته وقد ارسله ايضا النخعي قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جدات سدسا قال منصور قلت لابرهيم ما هن قال جدتان من قبل امك وجده من قبل امك رواه البيهقي ورواه الدارقطني من وجه اخر مرسلا لكنه بسند ضعيف ٥ عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه قال جاءت امراة سعد بن الربيع بابنتي سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم احد وان عمهما اخذ جميع ما ترك ابوهما وان المراة لا تنكح الا على مالها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى انزلت اية الميراث فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخا سعد بن الربيع فقال اعط ابنتي سعد الثلثين ماله ٥ واعط امراته الثمن وخذ انت ما بقي رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وعبد الله هذا تكلموا فيه من قبل حفظه ٥ عن هزيل بن شرحبيل قال سيل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف

والا

وللاخت النصف وات ابن مسعود فسيئل بعض فسيل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني مادام هذا الحبر فيكم رواه البخاري ٥ عن سليمن عن ابرهيم عن الاسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنة والنصف للاخت ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري فدل على ان الاخوات مع البنات عصبة ٥ عن عمران بن حصين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن مات فلي من ميراثه فقال لك السدس فلما ادبر دعاه قال لك سدس اخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة رواه الامام احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وهو من حديث قتاده عن الحسن عن عمران ٥ عن يزيد بن الخصيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود والنسائي من حديث ابي المليح عبد الله بن عبد الله العتكي عن ابن بريده عن ابيه فدل على ان الجدات لا يرثن مع الام وقال الزهري كان عثمان رضي الله عنه لا يورث الجدة اذا كان ابنها حيا وقال سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت لم يكن يجعل للجدة مع ابنها ميراثا وقال محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد مثله سوا روى ذلك كله البيهقي واما ما رواه محمد بن سالم هذا عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله انه قال اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع ابنها وانها حي فرواه الترمذي وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقال البيهقي انما الصحيح انه موقوف على عمر وعبد الله وعمران بن حصين ٥

قلت ومحمد بن سالم هذا هو ابن شعيب ابي سهل ضعيف الحديث تركه الامام
قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث الاية ٥ عن البراء بن عازب
قال سالت او سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال ما خلا الوالد
والولد رواه ابو بكر بن ابي عاصم قال الحافظ ضياء الدين المقدسي واسناده
رجاله ثقات وحكى سماعه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه فسر ذلك باخوه
الام وروى البيهقي باسناد صحيح عن الشعبي ان ابا بكر راى ذلك فلما ولي عمر
قال اني لاستحي الله ان ارد شيئا قاله ابو بكر رضي الله عنه وقال ابن المبارك ٥
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه قال ما ورث احد من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاخوة من الام مع الجد شيئا ٥ عن انس بن سيرين ان عمر بن الخطاب
قال لا توارث اهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث رواه البيهقي باسناد صحيح
وله عن ابراهيم قال قال علي وزيد المسرك لا يحجب ولا يرث وقال عبد الله يحجب ولا
يرث وكذا روي الشعبي عنهم قال محمد بن اسحق ٥ الزهري عن عبد الله بن عبد الله
عن ابن عباس انه قال ان الذي احصى رمل عالج لم يجعل في مال واحد نصفا
ونصفا وثلثا فقال له رفد بن اوس يا ابا عباس من اول من اعال الفرائض
قال عمر قال ولم قال لما دافعت عليه وركب بعضها بعضا قال والله ما ادري
كيف اصنع بكم والله ما ادري ايكم اقدم الله ولا ايكم اخر قال وما اجد في هذا
المال احسن من ان اقسمه عليكم بالحصص ثم قال ابن عباس واي الله لو قدم
من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة قال له رفد ايهم قدم وايهم اخر
قال كل فريضة لا تزول الا الى فريضة فتلك التي قدم الله قال له رفد فما
منعك ان تشير بهذا على عمر قال هبته والله قال ابن اسحق قال لي الزهري واي

الله

واي الله لو لا انه تقدمه امام هدى كان امره على الورع ما اختلف على ابن عباس
اثنان من اهل العلم والله اعلم

باب ميراث العصبة

تقدم قوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مومن من
نفسه من ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فالي واخرجاه
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا توفي من خزاعة فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بميراثه فقال اطلبوا اهل من وارث فالتمسوه فلم يجدوا له وارثا
فقال ادفعوه الى اكبر خزاعة رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وهذا لفظه
والامام احمد وابو داود في سننه والنسائي وقال هو حديث منكر ٥
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اشرك بين الاخوة من الاب والام وبين
الاخوة من الام في الثلث رواه الامام محمد بن نصر المروزي والبيهقي باسناد
صحيح وهو قول عثمان بن عفان صح ذلك عنه وروي عن عبد الله بن مسعود وزيد
بن ثابت في المشهور عنهما قال زيد بن ثابت هبوا ابا هم كان حمارا ما زادهم
الاب الا قربا رواه البيهقي ٥ عن محمد بن السايب الكلبي عن ابي صالح عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن مولود وله وله قبل وذكر
من اين يورث قال يورث من حيث يجوز رواه البيهقي ومحمد بن السايب هذا
متروك الحديث لا يحتج بما يفرد به وشيخه ايضا ولكن روي عن علي موقوفا عليه
وهو اصح عن المقدام بن معدي الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا اولى الناس بكل مومن من نفسه من ترك دينا او ضيعة فالي ومن ترك
مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له ارث ماله واعقل عانيه والحال مولى

www.alukah.net

من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه
وقال ابو زرعه هذا حديث حسن استدلوا بهذا الحديث على ان من لم يكون
وارثا فماله لبيت المال ميراثا للمسلمين يتولى قبض ذلك السلطان الاعظم او نائبه
حيث قال وانا مولى من لا مولى له ارث ماله قال محمد بن سالم عن الشعبي عن علي
انه كان يرد على غير الزوجين على قدر ما ورثوا وكان زيد بن ثابت لا يرى
الرد رواه البيهقي ومحمد بن سالم هذا فيه ضعف كثير استدل اصحابنا وغيرهم
من لا يرى توريث ذوي الارحام بحديث اي امامه ان الله قد اعطى كل حق
حقه فلا وصيه لوارث وسنده جيد قالوا فلما لم يكن لهم فرض معين لم يكونوا
وراثا وروى ابو داود في المراسيل من حديث عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركب الى قبا فاستخبر الله في ميراث العمه والخال فانزل عليه لا
ميراث لهما وقد روي موصولا من وجه اخر عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
مرفوعا والاول اصح واما من ورثهم من اصحابنا فاحتج بالايه الكريمه
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وبما تقدم من قوله عليه السلام الخال
مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه رواه الامام احمد والترمذي وابن
ماجه وابن حبان في صحيحه عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الخال وارث من لا وارث له وله طرق جيده تشد بعضها بعضا وقد حسنه
الترمذي عن عائشه مرفوعا وروى عن ابي هريره ولكن روى العلائي عن يحيى
بن معين انه كان يبطل حديث الخال يعني حديث المقدام ويقول ليس فيه
حديث قوي والله اعلم سيأتي قوله عليه السلام في الحضانه الخاله بمنزله الام
وعن ابن مسعود انه قال الخاله بمنزله الام والعمه بمنزله الاب وابنة الاخ
بمنزله الاخ وكل ذي رحم بمنزله الرحم الذي يليه اذا لم يكن وارث ذو فرايه

رواه

رواه البيهقي ومن وجه ٥ اخر عنه نحوه ٥

باب ميراث الجد والاخوة

قد تقدم ذكر ميراثه وحده واما اذا اجتمع هو والاخوه من الابوين والاب
فقد كان الصديق رضي الله عنه ينزله ابا روي ذلك البخاري عنه وكان
عمر في اول امره يساطر فيه هو وزيد بن ثابت وكان زيد بن ثابت اذ
ذاك يرى تقديم الاخوه عليه وافقا على التشريك بينهم وهو قول عبد الله بن
مسعود ايضا وسلك الشافعي رحمه الله في كتابه الام مسلكا في التشريك بينهم
حاصله ان الاخ يدلي ببنوه اب الميت والجد ابوته ومعلوم ان البنوه اقوى
من الابوه فاذا لم تقدم الاخ عليه فلا اقل من التشريك بينهما قال عبد الله بن المبارك
اما يونس عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله بن عتبه
وقبيصه بن ذويب ان عمر بن الخطاب قضى ان الجد يقاسم الاخوه للاب
والام والاخوه للاب ما كانت المقاسمه خيرا له من ثلث المال وان كثر الاخوه
اعطى الجد الثلث وكان للاخوه ما بقي للذكر مثل حظ الانثى وقضى ان
بني الاب والام اولى بذلك من بني الاب ذكورهم واناثهم غير ان بني الاب يقاسمون
الجد لبني الاب والام يردون عليهم ولا يكون لبني الاب مع بني الاب والام
شئ الا ان يكون بنو الاب يردون على بنات الاب والام فان بقي شئ بعد فرايض
بنات الاب والام فهو للاخوه للاب للذكر مثل حظ الانثى هذا سند جيد
الى عمر رضي الله عنه وان كان فيه انقطاع الا انه جيد وهكذا روى عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجه بن زيد بن ثابت عن ابيه عن عثمان وفيه
قال عثمان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ابن المبارك عن الثوري عن الاعمش
عن ابراهيم كان عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت يعني اذا لم يكن مع الجد ذو

www.alukah.net

فرض اعطياه احظ الامرين من المقاسمه او ثلث جميع المال وان كان معه
فرض اعطياه خير امور ثلثه بعد اخراج الفرض اما المقاسمه او ثلث ما
بقي بعد الفرض او سدس جميع المال وبهذا الاسناد عن زيد بن ثابت انه قال
في المسئله الاكدريه ما ذكر المصنف في التنبيه سواء وهو قول ابن مسعود ه

كتاب النكاح ه

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اخرجاه ه عن ابي ايوب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحناء
والتعطر والنكاح رواه الامام احمد والترمذي وقال حديث حسن غريب
وفي اسناده الحجاج بن ارطاه وقد تكلم فيه جماعه من الحفاظ من قبل حفظه ه
عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المراه لاربع لمالها ولجمالها
ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اخرجاه ومسلم عن جابر
نحوه ه وعن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير
متاع المراه الصالحه رواه مسلم ه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد نكح بغير اذن مواليه فهو عاهر رواه ابو
داود من حديث عبد الله بن عمر عن العمري عن نافع فقال هو ضعيف وهو
موقوف وهو قول ابن عمر ورواه ابن ماجه من حديث ابن علي العمري
وهو ضعيف ايضا عن جرير عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان
وله ايضا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر مرفوعا مثله وهذه

طرق

طرق تقوي بعضها بعضا والله اعلم وشبه ان يكون موقوفا قال ابو داود
رحمه الله ه عن عبد الحميد بن سليمان عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمه عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون خلقه
ودينه فزوجوه ان لا تفعلوا تكن فتنه في الارض وفساد عريض رواه الترمذي
وابن ماجه هكذا ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابي هريره نحوه
قال البخاري وهذا اشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا رواه الترمذي
عن ابي حاتم المزني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه وقال
حسن غريب وابو حاتم المزني لا صحبه ولا يعرف له غير هذا الحديث ففي ذلك
دليل على ان المراه اذا دعت الى كفوا انه يجب على الولي تزويجها والله اعلم ه
عن عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت
ست سنين وادخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا اخرجاه
وهذا لفظ البخاري وفي رواية تزوج الصغيره غير ادنها الا ان ادنها والحاله هذه
غير معتبر والله اعلم فاما ان كانت لبيره فعن ابي هريره رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر
حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت اخرجاه ه ولهما
عن عايشه نحوه ولمسلم عن ابن عباس نحوه وفي لفظ له والبكر يستاذنها
ابوها في نفسها واذنها صماتها ه عن خنساء بنت خدام بن خالد الانصاريه
رضي الله عنها ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه رواه البخاري ه قال الله تعالى فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف الايه فنهى الاولياء عن العضل

فدل على ان عقده النكاح بايديهم لا يصح تزويج الشاهد ونحوه ويؤيد ذلك ما قال
الامام احمد ثنا وكيع وعبد الرحمن عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي برده عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وقد
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث اسرائيل وابي عوانه
وشريك القاضي وقيس بن الربيع ويونس بن ابي اسحق وزهير بن معويه كلهم عن ابي
اسحق كذلك قال الترمذي ورواه شعبه والثوري عن ابي اسحق عن ابي برده مرسلا
قال والاول عندي اصح وهكذا عبد الرحمن بن مهدي فيما حكاه ابن خزيمه عن ابي
المثنى عنه وقال علي بن المديني حديث اسرائيل عندي في النكاح صحيح وقال البخاري الزياده
من الثقه مقبوله واسرائيل ثقه وكذا صححه البيهقي وغير واحد من الحفاظ وله طرق
اخر ذكرتها اختصارا ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن جابر مرفوعا قال الحافظ
الضيا باسناد رجاله كلهم ثقات ٥ وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تزوج المراه المراه ولا تزوج المراه نفسها فان الزانيه هي التي تزوج نفسها
رواه ابن ماجه باسناد جيد من حديث هشام بن حسان عن محمد عن محمد بن سيرين
عنه لكن رواه الامام الشافعي عن ابن عيينه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريره موقوفا وهو الصحيح والله اعلم ٥ عن سليمان بن موسى عن الزهري
عن عروه عن عائشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراه لم ينكحها
الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما اصاب
منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الامام ابو عبد الله الشافعي
واحمد بن حنبل وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن وصححه يحيى بن معين
وغيره من الحفاظ وتكلم غير واحد في سليمان بن موسى من اجل هذا الحديث فاهو
مبسوط في ترجمته من كتابنا المسلك في معرفه الرجال ولله الحمد والمنه

وعن

وعن ام حبيبه رضي الله عنها انها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن
هاجر الى ارض الحبشه فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم
رواه ابو داود وهذا لفظه والنسائي مستدل به على ولايه السلطان لعدم
غيبوبه الاولياء لكن ذكر في السيره وغيرها ان الذي ولي عقدها في ذلك كان
خالد بن سعيد بن العاص والله اعلم وقال الشافعي عن مالك فيما بلغه عن سعيد
بن المسيب قال قال عمر لا تنكح المراه الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او
السلطان ورواه الدارقطني من وجه اخر عن سعيد وهو الصحيح عنه قال
الشافعي انبا ابن عليه عن سعيد عن قتاده عن الحسن عن عقبه بن عامر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراه زوجها وليان فهي للاول
منهما ورواه النسائي من حديث ابرهيم بن طهمان عن سعيد عن قتاده عن الحسن
عن عقبه وعن سمره به واخرجه ابن ماجه من حديث خالد بن الحرث
عن سعيد عن قتاده عن الحسن عن عقبه او سمره بالشك ٥ وقد رواه الترمذي
الترمذي من حديث عبد ربه عن سعيد وهو ابن ابي عمرو به عن قتاده عن
الحسن عن سمره من غير شك وقال حسن وهكذا رواه الامام احمد وباقي اصحاب
السنن من طرق اخر عن قتاده عن الحسن عن سمره به والله اعلم وصححه من هذا
الوجه ابو زرعه وابو حاتم الرازيان ٥ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وايما امراه انكحها مسخوط عليه
فنكاحها باطل رواه الدارقطني من حديث عدي بن الفضل وهو متروك
ورواه الطبراني ولفظه لا نكاح الا باذن ولي مرشد او سلطان وقد اعتمد
الشافعي انه لا يجوز ان يكون الولي فاسقا لما رواه عن مسلم ابن خالد عن ابن جريج
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل

هذا موقوف وهو اصح من الاول والله اعلم ٥ قال البخاري رحمه الله في صحيحه خطب المغيرة بن شعبة امراة وهو اول الناس بها فامر رجلا فوجه وقال عبد الرحمن بن عوف لام حلم بنت قارظ الجعلين امرك الي قالت نعم قال قد تزوجتك قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات الاية وقال امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا منعن بروح دولات الاحساب الا من الاكفاء رواه الدارقطني من حديث ابرهيم بن محمد بن طلحة عنه وفيه انقطاع ٥ عن ابن عمر مرفوعا العرب بعضها اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجلا برجل والموالي بعضها اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجلا برجل الاحايكا اوحجاما ٥ وعن عائشة مرفوعا نحوه رواه البيهقي في سننه الكبير ولا يصحان لضعف اسنادهما وقال ابو حاتم الرازي رحمه الله في حديث ابن عمر هذا الذب لا اصل له ولكن روى ابو القاسم البغوي باسناد صحيح عن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قال لا تومنكم في اصلاكم ولا تنكح نساكم يعني العرب ٥ عن الزهري انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها رواه الشافعي عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عنه ٥ عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار كنانة من بني اسمعيل واختار من كنانة قريشا واختار من قريش بني هاشم واختارني من بني هاشم رواه مسلم ٥ عن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الزاني المجلود الا مثله رواه ابو داود وهذا اسناد جيد قوي ان شاء الله تعالى حديث بريرة انها اعتقت وزوجها عبد فخيرت الحديث بطوله في الخيار في النكاح وهو عمدة الشافعي رحمه الله في اثبات الكفاءة ناص عليه في البويطي وعمدة قال الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم

تعالوها

من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم فتح مكة فقال يا ايها الناس ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاظمها يا ايها الناس فالناس رجلان بر تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله والناس بنو ادم وخلق الله بني ادم من تراب قال الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الاية رواه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعبد الله بن جعفر يضعف ضعفه يحيى بن معين وهو والد علي بن المديني وغيره وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وعن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى ٥ رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب صحيح فدل هذا كله على ان الكفاءة ليست بشرط في صحة العقد بل ان زوجها برضاها من غير تخفو صح العقد كما زوج ابو حذيفة مولاه سالما ابنة اخيه الوليد بن عتبة وكما زوج المقداد بن الاسود الكندي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وكلاهما في الصحيحين وروى الدارقطني من حديث حنظلة ابن ابي سفين الجمحي عن امه قالت رايت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه رواه ابو داود باسناد جيد ٥ عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة رواه الترمذي وقال الصحيح عن ابن عباس قوله لا نكاح الا بسنة وروى الامام احمد من حديث عبد الله بن محرز وهو روى عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدين قلت والصحيح في هذا ما قاله الشافعي

www.alukah.net

روي عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
ثم قال وهذا وان كان مرسلا فان اكثر اهل العلم يقول به ٥ وعن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له رواه ابن حبان في صحيحه وقال لا يصح في الشاهدين سواه
ورواه الدارقطني في سننه وهو من حديث عيسى بن يونس وعياش وخالد بن
الحرث ثلاثتهم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عائشة وقد علله
الدارقطني في كتاب العلل بان الثوري ويحيى بن سعيد وغيرهما من الحفاظ رووه
ولم يذكروا فيه الشاهدين ورواه الدارقطني من وجه اخر مرفوعا لا بد في النكاح
من اربعة الزوج والولي والشاهدين ولكن في اسناده ابو الخطيب نافع بن ميسرة
قال وهو مجهول ثم رواه من طريق اخر عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح ايضا لانه من
رواية ثابت بن زهير وهو متروك عن نافع عنه والله اعلم ٥ واحسن ما في ذلك
ما رواه الشافعي عن الامام مالك عن ابي الزبير ان عمرا اتى بنكاح لم يشهد عليه الا
رجل وامراه فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت لرجمت وهكذا
رواه سعيد بن المسيب والحسن عن عمر انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
ورواه اسحق بن راهويه عن علي قوله وبه يقول سعيد المسيب والحسن وعطاء وابو
الشعثاء وابراهيم النخعي وقتادة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم رواه الامام احمد وابو داود وهذا
لفظه وفي لفظ اخر الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء رواه احمد وابو
داود والترمذي نحوه ٥ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة في النكاح وغيره ان الحمد لله نستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي

له

له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزا عظيما رواه الامام احمد واهل السنن وهذا لفظ ابي داود وقال
الترمذي حسن وفي لفظ لابي داود بعد قوله ورسوله ارسله بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا
نفسه ولا يضر الله شيئا وفي اسناد هذا الحديث احلاف على ابي اسحق وهو معتمد
لكن رواه النسائي من وجه عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله فوله والله
اعلم قال الشافعي رحمه الله اخبرنا سفين عن عمرو وهو ابن دينار عن ابن ابي مليكة
عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا انكح قال انكحك على ما امر الله به وعلى
امساك بمعروف او تسريح باحسان قال الشافعي فان لم يزد على عقد النكاح
جاز قلت ودليله ما رواه ابو داود من حديث شعبة عن العلاء بن اخي
شعبث الرازي عن اسمعيل بن ابرهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي
صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان تشهد ثم قال
ابو داود وفي هذا الحديث قال الله سبحانه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
وقال تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ٥ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة
الواهبة نفسها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي خطبها اذهب
فقد ملكتكها بما معك من القران اخرجاه وللبخاري امكناكها بما معك من القران
ولمسلم زوجتكها فعلمها من القران ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقاد احدكم امته او

خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلت
عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وهذا لفظه تقدم حديث بهز بن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه عن جده
قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من
زوجتك وما ملكت يمينك وتقدم حديث عائشة كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وهذا قد يكون ظاهرا في النظر
الى جميع البدن الا ما رواه الامام احمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما نظرت الى اوما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر احدكم الى فرج زوجته ولا فرج
جاريته اذا جامعها فان ذلك يورث العمى رواه الحافظ ابو احمد بن عدي في
ترجمة بقية بن الوليد عن محمد بن الحسين بن قيس عن هشام بن خالد عن بقية حدثني
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فذكره ثم روى بهذا السند مرفوعا تتوا الكتاب
وامحوا من اسفله فانه اصح للحاجة قال وحدثنا بهذا الاسناد ثلاثة احاديث
اخر منا كير ثم قال وهذه الاحاديث اشبه ان يكون بقية سمعه من ابن جريج
بعض المجهولين او بعض الضعفاء الا ان هشام بن خالد قال عن بقية حدثني ابن
جريج وقال الحافظ ابو الفضل محمد بن عساكر بن اللحية هذا حديث غريب لا اعرفه
الا من حديث بقية قلت وحكم بانه موضوع ابو حاتم بن حبان البستي والشيخ
ابو الفرج بن الجوزي وضعفه الامام ابو نصر بن الصباغ واما الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح فانه حسنه لظاهر سنده وقول الجمهور اولى والله اعلم قال الله تعالى
ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى
يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب

المتطهرين ويعدم حديث باب الحيض يعني تحريم وطي الحائض بالسنة
الصحيحة واما مسئلة الوطي في الدبر فقد نقل فيها شئ عن بعض السلف والصحيح
ما عليه الجمهور من تحريمه ذلك قال الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
اني شئتم قال العلماء والحرث هو محل الولد فاما الدبر فحشٌ عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها
كان الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم
اخرجاه ولمسلم ان شاء بين محجنه وان شاء بين عينيه ان ذلك في صمام واحد ٥ وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت قال وما الذي اهلكك قال حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا فاوحى الله الى رسوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
وأتوا البيوت من ابوابها رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في دبرها رواه
الترمذي وقال حسن غريب واخرجه ابو حاتم بن حبان في صحيحه ورواه النسائي موقوفا
وقد روي ذلك عن ابي هريرة وخزيمة بن ثابت وعلي بن طلق وعمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده وفي اسناد كل منها نظر لكن تقوي بعضها بعضا ٥ عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال اصبنا سبايا فكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اوانكم لتفعلون والها لثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا هي كائنة اخرجاه
وفي لفظ للبخاري ولمسلم لا عليكم ان لا تفعلوا ٥ عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها رواه الامام احمد وابن ماجه من
حديث عبد الله بن لهيعة وقد تكلموا فيه ٥ وعن جابر قال كنا نعزل والقرآن
ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن اخرجاه ولمسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله

عليه وسلم فلم ينهنا وهذا عام في الحمايرو الاماء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فابت ان يجي لعنتها
الملايكة حتى تصبح اخرجاه ولفظه للبخاري فموخذه منه اجبارها على ما يجب
الاستمتاع عليه لانه واجب عليها طاعته في الاستمتاع وشهد له لذكر حديث
معاذ قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات وذكر في اخرهن واتفق
على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادبا واجعلهم الله رواه الامام احمد
عن جابر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا ذهبنا
لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء لتمتشط الشعثة وتستحد المغيبة اخرجاه

باب ما يحرم من النكاح

تقدم قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم واما المرتد
فليس بمنزلة على الدين الذي يحول اليه ولا يصح عقده على المسلمة لعدم الكفاءة واما
الخنثى المشكل فلا يصح عقده على امراة ولا رجل لعدم العلم بحاله قال الله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية والتي تليها وهما اصل هذا الباب والمراد
من حرمت عليكم امهاتكم اي وطيهن والعقد عليهن وهذا مفهوم من اللفظ وليس
بمحمل خلافا لمن زعم ذلك من اهل الاصول والله اعلم وعن ام حبيبة رضي الله عنها
انها قالت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان قال اوتحبين ذلك قلت نعم لست
لك بمخلية واحب من شركني في خير اختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا
يحل لي فقلت انا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم
قال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني
وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن اخرجاه وللبخاري انها لو لم
اتزوج ام سلمة ما حلت لي ولمسلم قلت يا رسول الله انكح اختي عزة وعن قدم في

كتاب

عليه وسلم بقتله واخذ ماله وعن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها اخرجاه
وللبخاري من حديث الشعبي ايضا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
سياتي ان شاء الله بيان تحريم الملاعنة على من لاعنها قال الله تعالى الطلاق
مرتان الاية ثم قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال
ابن عباس في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الى ان قال
وبعولتهن احق بردهن في ذلك الاية كان الرجل اذا طلق امراته فهو احق
برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ من ذلك وقال الطلاق مرتان الاية رواه ابو
داود باسناد صحيح قلت وقد ظهر من هذا الحديث ما يضربه كثير من الاصوليين
مثالا لعود الضمير على بعض المذكور من قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء الى وبعولتهن احق بردهن في ذلك وزعموا ان الضمير في وبعولتهن
اخص من المطلقات لانه عام في الرجعيات ولا القولين ليس بسديد ولا مطابق
لذلك انه حال نزول هذه الاية لم يكن للناس بائن اصلا وانما كان الجميع
رجعيات والضمير في وبعولتهن مطابق للمطلقات لا اخص منه فاعرفوا فانا
نسخ ذلك بالاية الاخرى صارت المطلقات رجعيات وبائن لا فتامل هذا
فانه دقيق خفي كشفه على كثير من علماء الاصول والله اعلم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان الناس والرجل يطلق امراته ما شاء ان يطلقها وهي
امراته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة او اكثر حتى نزل القران
الطلاق مرتان الاية فاستانف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن
لم يكن طلق مختصر من الترمذي تقدم قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح

قال الله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وسمى قوله عليه
السلام لفاطمة بنت قيس فاذا حللت فاذنيني ٥ عن روبيع بن ثابت رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر زرع غيره رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وهذا لفظه وقال حسن
فوخذ منه النهي عن نكاح المرابية بالحمل وانه لا يصح العقد عليها وهو الراجح
والله اعلم لان مطلق النهي للفساد فالنهي عن النكاح في العدة قال الله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال جماعة من الحفاظ عن معمر عن
الزهري عن سالم عن ابيه قال اسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فاسلمن
معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا رواه الامامان ابو عبد الله
محمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه وهذا الاسناد
رجاله على شرط الشيخين الا ان الترمذي قال سمعت البخاري يقول هذا حديث
غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد
بن سويد الثقفي ان غيلان فذكره قال البخاري واما حديث الزهري عن
سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك او
لا رحمن قبرك فارجع قبر ابي رغال فلست قد جمع الامام احمد بروايته
لهذا الحديث بن هذين الحديثين بهذا السند فليس ما ذكره البخاري رحمه
الله قادحا في صحة الحديث كيف وقد روى ابو عبد الرحمن النسائي في سننه
من حديث سرار بن يحيى عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن
سلمة كان عنده عشر نسوة فاسلم واسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يختار منهن اربعا قال الحافظ ابو علي بن السكن تفرد به سرار بن مجشر وهو ثقة
وهكذا قال يحيى بن معين انه ثقة وقد روى ابو داود وابن ماجه من حديث

عبد

عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حميصة بن الشمردل عن قيس بن الحرث قال اسلمت
وعندي ثمان نسوة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال اختر منهن اربعا وعن نوفل بن معوية الديلي رضي الله عنه قال اسلمت
وعندي خمس نسوة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك اربعا اتيهن
شئت وفارق الاخرى فعمدت الى اقدمهن صحبة عجوز لها قد مضت سنين سنة
مطلقتها رواه الشافعي وقال الحافظ ابو بكر البيهقي قد رويتا عن عروة ابن مسعود
الثقفي وصفوان بن امية معنى حديث غيلان بن سلمة وهذه احاديث مفترقة
يشد بعضها بعضا ولهذا قال ابو عبد الله الشافعي رحمه الله دلت سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله على تحريم ان يجمع احد غير رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ٥ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال ينكح العبد امرأتين رواه الشافعي باسناد صحيح وقال الثوري عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال ينكح العبد اثنتين لا تزيد عليهما ورواه الشافعي
عن ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد قال وروي عن عبد الرحمن بن عوف مثل
قول عمر وعلي ولا نعرف لهم من الصحابة مخالف وهو قول الاكثر من المفتين
بالبلدان قال ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما
صداق اخرجاه ولهما من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا
مثله قلت لنافع ما الشغار قال ان ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير
صداق او ينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق ولمسلم عن ابي هريرة
مثله وفيه ذكر تفسير الشغار مدرجا وعن جابر مثله من غير تفسير ٥ عن
الربيع بن سبرة عن ابيه عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

www.alukah.net

ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم
القيمة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا رواه
مسلم وهذا الحديث اصرح شئ روي في تحريم المتعة وابينه وهكذا حديث
سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس رخص في المتعة
ثلثة ايام ثم نهى عنها رواه مسلم ايضا واما حديث علي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية فرواه
البخاري ومسلم وهذا لفظه وقد قيل انه وقع فيه تقديم وتاخير والله اعلم وقيل
بل هو كذلك وانما حرمت المتعة مرتين وحرمت مرتين نص على ذلك الامام الشافعي
وغيره ٥ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المحلل والمحلل له رواه الامام احمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح
ولهذا الحديث طرق عدة عن جماعة من الصحابة منهم علي وعبد الله بن عباس
وجابر وعقبة بن عامر رضي الله عنهم تقدم قوله عليه السلام كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل ٥ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج اخرجاه ٥ عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنه انه قال في هذه الآية ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم قال نحو اني اريد التزوج ولوددت
انه تيسر لي امراة صالحة رواه البخاري وسياتي قوله عليه السلام لفاطمة بنت
قيس وهي معتدة فاذا حللت فاذنيني فلما حلت خطبها علي اسامة بن زيد
بن حارثة مولاه وهذا تعريض في العدة ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب على خطبة
اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له اخرجاه ٥ عن ابن عمر انه خطب امت

خاله

خاله عثمان بن مظعون بعد ما هلك فزوجها منه عمها قدامة فدخل المغيرة
بن شعبة على امها فاعجبها المال فخطت اليه وحطت الجارية الى هوى امها فابيا
حتى ارتفع امرهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها
قال عبد الله فاستوعيت والله من فيها بعد ما ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة
رواه الامام احمد وابن ماجه يستدل به لقول المصنف فان خالف يعني فخطب على
خطبة اخيه فتزوج صح العقد والله اعلم ٥

باب الخيار في النكاح والرد

قد تقدم اثبات الخيار في المصراة لاستدراك الظلامة واثبات الخيار في المعيبة
في النكاح اولى واحرى لان الضرر فيه شديد قال الامام احمد بن حنبل حدثنا ابن
ابن مهدي اخبرني جميل بن زيد قال صحبت شيخا من الانصار ذكر انه كانت
له صحبة فقال له كعب بن زيد او زيد بن كعب حدثني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوج امراة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش ابصر بكشحها
بياضا فانماز عن الفراش ثم قال خمري عليك ثيابك ولم ياخذ مما اتاها شيئا ورواه سعيد
بن منصور في سننه فقال زيد بن كعب بن عجرة وروى البيهقي من حديث جميل
بن زيد هذا وهو ضعيف عن ابن عمر ولم يسمع منه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوج امراة من بني غفار فلما ادخلت عليه راى بكشحها وضحا فردها الى اهلها
وقال دلستم علي ٥ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال اربع لا يجزن في
بيع ولا في نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء روى البيهقي باسناد جيد
قوي ٥ عن سليمان بن يسار ان ابن سمدة تزوج امراة وكان خصيا فرغبها منه
عمر بن الخطاب رواه عبد الله بن وهب عن عمرو بن بكير بن عبد الله عنه وهذا
اسناد جيد الا انه منقطع بين سليمان بن يسار وعمر بن الخطاب فانه لم يدركه

الشبكة
www.alukah.net

والله اعلم وقال الشافعي عن وكيع عن سفين عن رجل عن الشعبي عن علي في رجل تزوج امراه بها جنون او جذام او برص قال اذا لم يدخل بها فرق بينهما وان دخل بها فهي امراته ان شاء طلقها وان شاء امسكها وقال الشافعي ايضا اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضي الله عنه ايما رجل تزوج امراه وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها وهذا اسناد جيد ايضا وقد حكى الشافعي رحمه الله في القديم عن عمر وعلي وابن عباس في المغرور يرجع بالمهر على من غره ويعتضد بما تقدم من قوله عليه السلام من غش فليس مني ثم قال الشافعي في الجديد واما تركته في الحديث ايما امراه نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها قال فجعل لها الصداق في النكاح الفاسد وهي التي غرته فلان لم يجعل لها الصداق بلا رجوع على الغار في النكاح الصحيح الذي لزوج فيه مخير بطريق الاولى ه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في العنين يوجل سنة فان قدر عليها والا فرق بينهما رواه الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وروى البيهقي معناه عن علي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة قال المغيرة وذلك من يوم رافعته ه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج اخرجاه ه عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة خيرت على زوجها حين عتقت وكان زوجها عبدا هكذا رواه مسلم من حديث عروة والقاسم عنها وكذا رواه عنها يزيد الاصم وعمره وقد قدم الاية هكذا على ما رواه البخاري عن الاسود عنها انه كان حرا قال البخاري وهو منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح ه عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة اعتقت وهي

عند

مغيث عبدا قال اني احد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان قربك فلا خيار لك رواه ابو داود باسناد جيد حسن ورواه الشافعي عن ابن عمر وحفصة ام المومنين رضي الله عنهما وقال لا اعلم في بوقيت الخيار شيا سمع الاول حفصة فهذا نص الشافعي رحمه الله وقد صحح الشيخ ابو زكريا النواوي وغيره من الاصحاب انه على الفور والله اعلم

باب نكاح المشرك

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جا مسلما جات امراته مسلمة بعده فقال يا رسول الله انها كانت اسلمت معي فردها عليه رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان ايضا وفي لفظ قال اسلمت امراه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجا زوجها فقال يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه قال الشافعي عن مالك عن ابن شهاب انه قال ولم نبلغنا ان امراه هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها تم ذكر عن صفوان بن امية وعكرمة ابن ابي جهل ان زوجه كل منها اسلمت قبله تم اسلم بعدها بنحو شهر واستقرا على النكاح وذكر الشافعي عن حكيم بن حزام مثل ذلك تم قال وهذا معروف عند اهل العلم بالمغازي وعن ابن عباس انه قال في اليهودية او النصرانية تكون تحت اليهودي او النصراني مسلم قال تفرق بينها الاسلام يعلو ولا يعلا ه رواه الامام ابو جعفر الطحاوي باسناد جيد ه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رد رسول الله صلى الله عليه

وسلم زينب ابنته على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيا وفي لفظ وكانا
اسلامها قبل اسلامه ست سنين ولم يحدث شهاده ولا صداقا رواه الامام احمد
ومهدي بن الاطين وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن وليس باسناده
باس قلت هو من رواية محمد بن اسحق بن يسار عن داود بن الحصين عن عكرمه
عنه وهذا اسناد جيد قوي ومعنى باسلامها هجرتها والا فهي مع سايرنساءه عليه
السلام اسلمن منذ بعثه الله تعالى وكانت هجرتها بعد وقعه بدر قليل وكانت
وقعه بدر في رمضان من السنه الثانيه من هجره رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المدينه وحرمت المسلمات على الكفار في الحديبيه سنه ست في ذي القعده
منها فيكون ملكها بعد ذلك نحوا من ستين ولهذا ورد في روايه ابي داود
ردها عليه بعد ستين وهكذا قدر ذلك الحافظ ابو بكر البيهقي رحمه الله فاما ما
رواه الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بمهر جديد ونكاح جديد فرواه الامام احمد
والترمذي وابن ماجه وهو حديث معلول قال الامام احمد هذا حديث
ضعيف وحجاج لم يسمعه من عمرو بن شعيب انما سمعه من محمد بن عبد الله العزرمي
عنه قال والعزرمي لا يساوي حديثه شيا قال والصحيح حديث ابن عباس يعني المتقدم
وهكذا قال البخاري والترمذي والدارقطني والبيهقي وحكاه عن حفاظ الحديث
والله اعلم وتقدم حديث غيلان بن سلمه انه اسلم وتحته عشر فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا وعن عبد الله بن لهيعه وسريد بن ابي حبيب
كلاهما عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت
يا رسول الله اني اسلمت وعندي اختان قال طلق ايتهما شيت رواه الامام احمد
وابو داود وهذا لفظه والترمذي وابن ماجه وهو حديث جيد ورواه الا

مام

الامام الشافعي وابن ماجه من حديث اسحق بن عبد الله بن ابي فروه عن ابي
وهب الجيشاني عن ابي حراش الرعيني عن الديلمي زاد الشافعي او الديلي قال
اسلمت وعندي اختان الحديث قلت ابو وهب الجيشاني مصري وجيشان من اليمن
قال البخاري والترمذي اسمه الديلم بن الهوشع وقيل علسه وقال ابو يونس الصواب
ان اسمه عبيد بن شرحبيل وقال البخاري في اسناده نظر ٥ عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما قالت المراه تكون مملاه فتجعل على نفسها ان
عاش لها ولد لتهودنه ٥ فلما اجليت بنو النضير كان فيهم من ابنا الانصار فقالوا
لا ندع ابنا نا فانزل الله تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي رواه ابو
داود باسناد صحيح لكن رواه سعيد بن منصور في سننه عن سعيد بن جبير مرسلا
فيه دلاله لاحد القولين فيمن استقل من المشركين الى دين يقر اهله عليه انه يقر
ولكن الصحيح انه لا يقر واستدل على ذلك بما رواه البخاري عن ابن عباس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه وهذا عام
فلا يقبل منه الاسلام او يقتله ولا يقبل منه عوده الى دينه الذي كان عليه والله اعلم

كتاب الصداق

قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحله وقال ان اردتم استبدال زوج مكان
زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد هكذا رواه البخاري مختصرا وسياتي البسط
من هذا وفيه دلاله على ان تسميه الصداق في النكاح مشروعه وانها لا تستقر
بشي ٥ فاما عدم وجوبه فعن عايشه رضي الله عنها قالت امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ادخل امراه على زوجها قبل ان يعطيها شيا رواه ابو داود وابن ماجه

وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لرجل ان ازوجك فلانه قال نعم وقال للمراه انترضى ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج ٥ احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم نفرض لها صداقا ولم يعطها شيا وكان ممن شهد الحديبيه فلما حضرته الوفاه قال اشهدكم اني قد اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فباعته بمايه الف رواه ابو داود من حديث يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن عبد الله النزي عنه وهذا اسناد جيد قوي والحديث ظاهر الدلاله في المطلوب وفي لفظ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم خيبر النكاح ايسر ٥ عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لمن اعطي في صداق امراه ملء كفه سويقا او تمرا فقد استحل ٥ رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه وفي سنده اختلاف وروي موقوفا وفيما تقدم ومايتي من حديث سهل انه قال التمس ولو خاتما من حديد مايدل دلاله قوميه علي انه لا يستقر شي والله اعلم ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ايما امراه نكحت علي صداق او حباء او عده قبل عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه بوجد منه انه اذا ذكر صداقا في السر وصداقا في العلانيه فان الصداق ما عقد به العقد ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما تزوج علي فاطمه رضي الله عنها قال له رسول الله صلي الله عليه وسلم اعطها شيا قال ما عندي شي قال اين درعك الحطمي رواه ابو داود والنسائي قال الله تعالي قال اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين علي ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك الايه ٥ عن ابن سعد رضي الله عنه قال جاءت امراه فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل زوجنيها يا رسول الله ان لم يكن لك بها

سهل ٤

حا

حاجه قال هل عندك من شي تصدقها فذكر ازاره حتي قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيا فقال زوجتكها بما معك من القران اخرجاه ٥ ولمسلم زوجتكها فعلمها من القران ولمسلم وروي ابو داود من حديث عمر بن سفين وهو مختلف فيه عن عطا عن ابي هريره نحو حديث سهل وفيه فقال ما تحفظ من القران قال سوره البقره او التي تليها قال قم فعلمها عشرين ايه من القران وهي امراتك فدل حديث ابن عباس علي انه يجوز ان يكون الصداق عينا تباع وحديث سهل هذا انه يجوز ان تكون منفعه تذكر قال الله تعالي وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقده النكاح الايه قال ابن عباس في الرجل يتزوج المراه فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق وتلا هذه الايه رواه الشافعي وقال في الجديد به اخذ وروي البيهقي من حديث الشعبي عن ابن مسعود مثله وقال الشافعي في القديم يستقر الصداق بالخلوه لما رواه عن مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المراه يتزوجها الرجل انها اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق ٥ وعن مالك عن الزهري عن زيد بن ثابت مثله قال البيهقي وروينا عن الاحنف بن قيس ان عمر وعليا رضي الله عنهما قالا اذا اغلق بابا او ارخي سترا فقد وجب الصداق كاملا وعليها العده وقال زراره بن اوفي قضا الخلفا الراشدين المهديين انه من اغلق بابا او ارخي سترا فقد وجب الصداق والعده قال البيهقي وهذا منقطع فانه لم يدركهم وانما تفسير الذي بيده عقده النكاح فالجديد انه الزوج وهو الذي حكاه الشافعي عن علي وجبير ابن مطعم وابن عباس وبه قال شريح وسعيد بن المسيب وابن سيرين والشعبي ومجاهد ورافع بن خديج ومحمد بن كعب وقال في القديم هو الولي وهو رواية

ه عن ابن عباس وشريح وطاوس وبه قال علقمة والحسن وابرهيم النخعي وعطاء بن
ابي رباح قال البيهقي والاول اصح قلت وعلي القديم يشرع جواز عفو الاب
او الجد عن صداق المجنونة او الصغيرة والله اعلم ه عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه سئل في رجل تزوج امراة فمات عنها ولم يفرض فقال لها الصداق كاملا
وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال سمعت النبي صلي الله
عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق ففرح عبد الله بذلك رواه الامام احمد
وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وقال الربيع عن
الشافعي ان ثبت هذا الحديث فهو اولي الامور بنا واخذ في قوله احد دون
رسول الله صلي الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس قال غيراني لم احفظه
من وجه من الوجوه ثبت مثله هو ميره قال عن معقل بن سنان ومره عن معقل
بن سنان ومره عن بعض اشجع لا يسمي فاذا ماتت او مات فلا مهر لها ولا متعة
فهذا من الشافعي رحمه الله وقف في صحة الحديث ولا شك ان له اسانيد قوية
وبعضها علي شرط الصحيحين وقد ورد بالفاظ اذكرها الشافعي لكن قال ابو
عبد الرحمن النسائي لو كانت من روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ما فرح
عبد الله بن مسعود قلت وهذا الاحتلاف ليس بضار للحديث لان ايا ما
كان من معقل بن سنان الاشجعي او معقل بن سنان المذكور فهو ثقة ومن لم يسمه
لا يضر ايضا لان الصحابة كلهم عدول ولهذا قال الامام الحافظ ابو عبد الله محمد
بن يعقوب بن الاخرم احد ائمة المذهب لو حضرت الشافعي وقد وقف في هذا
الحديث لقلت فقلت فد صح الحديث فقل به ولهذا ايضا صححه الشيخ ابو زكريا
النواوي وغيره من حذاق المذهب والله اعلم وصححه القديم ما رواه الشافعي
عن ابن عيينة عن عطاء بن السايب عن عبد حير عن علي رضي الله عنه في الرجل يتزوج

المراه

المراه ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا ان لها الميراث وعليها العدة
ولا صداق لها وروي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وزيد بن ثابت مثل ذلك
ثم قال بهذا القول الا ان ثبت حديث بروع ه عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها اخرجاه ورواه ابو عيسى
الترمذي وقال حسن صحيح ه والعمل علي هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة
وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره بعض اهل العلم ان يجعل
عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوي العتق والقول الاول اصح فهذا الذي
حكاه الترمذي والبيهقي عن الشافعي في هذه المسئلة غريب لا يعرفه كثير من
الاصحاب بل المشهور في المذهب انها تعتق ولا يلزمها ان تتزوج به ويرجع عليها
بقيمة رقبتها فان تزوجته استحقت عليه مهر المثل وقد روي البيهقي انه عليه
السلام خطب صفية بعد ما اعتقها وتزوجها واصدقها ربيبه وهو غريب جدا
والاثبت اسناده لانه من رواية عبيد الله القواريري قال حدثنا عليلة بنت
الكميت العتكية فذكره والله سبحانه اعلم

باب المتعة

قال الله تعالي لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن
فريضة ومتعوهن علي الموسع قدره وعلي المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا
علي المحسنين ه عن سهل بن سعد وابي اسيد رضي الله عنهما قالا تزوج رسول الله
صلي الله عليه وسلم امية بنت شراحيل فلما ادخلت اليه بسط يده اليها وكانها
كرهت ذلك فامر ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين رواه البخاري
وفي لفظ له عن ابي اسيد لما دخلت عليه قال هبي لي نفسك قالت وهل تهب
الملكة نفسها لسوقة قال فاهوي بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله

شبكة الفقه
www.feqhweblukah.net

منك فقال لقد عدت معاذم خرج علينا فقال يا ايها السيد الكهار ارقبني والحقها باهلها
فاما المدخول بها فعن عايشه رضي الله عنها قالت لما امر رسول الله صلي الله عليه وسلم
بتخيير ازواجه بدا بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك
ثم قال ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوه الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار
الاخره قالت ثم فعل ازواج رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل ما فعلت اخرجاه
ولفظه لمسلم ومعلوم انهن كن مدخولات بهن ولهذا صحح هذا القول واما
القول بحجته لمفهوم الايه المتقدمه لا احناح عليكم ان طلقتم النسا مالم تمسوهن قال
الشافعي رحمه الله في الجديد لا يجب الزوج علي شي معلوم الا اقل ما يقع عليه اسم المتعه
واحب ذلك ان يكون اقله ما يجزي فيه الصلاه وقال في القديم لا اعرف في المتعه
لعبي قدرا الا اني استحسن ثلاثين درهما لما روي عن ابن عمر قلت روي موسي
بن عقبه عن نافع ان رجلا اتي ابن عمر فذكر انه فارق امراته فقال اعطها كذا
والسها كذا فحسبنا ذلك فاذا هو من ثلثين درهما قلت لنافع ما كان هذا
الرجل قال كان معسرا رواه البيهقي قال وروينا عن عبد الرحمن بن عوف
انه متع جاريه سوداء وعن الحسن بن علي انه متع بعشره الاف وقال ابن عباس
ان كان موسرا فخادم او نحو ذلك وان كان معسرا فثلثه اثواب وقال الشافعي
في موضع اخر من القديم استحسن ستا بست بقدر ثلثين درهما وما راي الوالي وما
اشبه هذا بقدر الزوجين ٥

باب الوليمة والنثر

عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راي علي عبد الرحمن بن
عوف ردع زعفران فقال مهيم قال يا رسول الله تزوجت امراه فقال ما

اصد

قال
ما اصدقتها وزن نواه من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاه اخرجاه وظاهر
الامر الوجوب وقد تعدم حديث هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
يعني في الزكاه وقد استدل به علي عدم وجوب الوليمه والله اعلم ٥ عن انس
رضي الله عنه قال ما اولم رسول الله صلي الله عليه وسلم علي شي من نسايه ما اولم
علي زينب اولم بشاه اخرجاه ٥ عن صفيه بنت شيبه عن عايشه رضي الله عنها
قالت اولم رسول الله صلي الله عليه وسلم علي بعض نسايه بمدين من شعير رواه
البخاري هكذا وقع في روايه كريمه بنت احمد وفي بعض النسخ عن صفيه
من غير ذكر عايشه وهو لذلك في سنن النسائي والله اعلم ٥ وعن انس قال
اقام رسول الله صلي الله عليه وسلم بين خيبر والمدينه ثلثا يبني عليه بصفيه
بنت حيي فدعوت المسلمين الي وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم
امر بالانطاع فالقي عليها التمر والاقط والسمن فكانت وليمته اخرجاه فدل
علي عدم تعين الشاه وانه باي شي اولم من الطعام جايزه اما النثار فقد
كرهه بعض اصحابنا واستدلوا عليه بحديث عبد الله بن يزيد الانصاري
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن النهبي والمثله رواه البخاري تما رواه الامام
احمد عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان للمنافقين
علامات يعرفون بها تحيتهم لعنه وطعامهم نهبه وقد قال بعضهم انه هو مباح
وحكي القاضي الماوردي رحمه الله علي ذلك الاجماع اعتبارا بالعرف قال ولما
روي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم زوج عليا فاطمه ونثر عليهما قلت
هذا الحديث ليس له اصل وسالت عنه ابا الحجاج المزي فلم يعرفه قال الماوردي
ذهب بعض اصحابنا الي انه مستوي الطرفين وذهب سايير اصحابنا وهو
الظاهر من مذهب الشافعي الي انه مكروه وذهب ابو حنيفه الي استحبابه

علت وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الطواوي في الروضة والله اعلم وصحح ٥
اباحته الطواوي وانه خلاف الاول واحتج لذلك بحديث عبد الله بن قرط
الازدي الثمالي رضي الله عنه انه قال قرب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس بدنات اوست يجرهن فطفقن يزدلفن اليه ايتهن يبدا بها فلما
وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم افهمها فسالت بعض من يليني ما قال
قالوا قال من ساقها قائما رواه الامام احمد وابو داود والنسائي باسناد جيد
وقال بعضهم هو مستحب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وصحح له مما رواه الامام
ابو جعفر الطحاوي من حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ
بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل لحمات الحواري معهن
الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال الا تنتهبون قالوا انك
لنت نهيت عن النهبة قال ذاك نهبة العساكر فما العرسات فلا قال فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاذبهم وجاذبونه قال الحافظ ابو بكر البيهقي
من رواية عون بن عماره وعصمة بن سليمان وكلاهما لا يحتج به عن مماره
بن المغيرة وهو مجهول عن ثور بن يزيد قال وخالد بن معدان عن معاذ منقطع
وكذا قال ابو حاتم الرازي ان روايته عن معاذ مرسلة فانه لم يسمع منه ٥
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام
طعام الوليمة تمنعها من يأتيها ويأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله رواه مسلم واخرجاه من وجه اخر موقوفا على ابي هريرة ٥ وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة
فليأتها اخرجاه ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وهذا
دليل وجوب الاجابة ٥ عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث
سمعة ومن سمع سمع الله رواه الترمذي باسناد حسن ثم قال لا نعرفه الا
من حديث زياد بن عبد الله يعني النكاي وهو كثير الغرايب وقد
وقد احتج به الشيخان في الصحيحين وقد روى الامام احمد وابو داود من
حديث رجل من ثقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واسناده جيد ولابن
ماجه عن ابي هريرة مرفوعا نحوه لكن سنده فيه ضعف ٥ قد تقدم قوله
عليه السلام اذا دعا احدكم اخاه فليجب فيوخذ من مفهومه انه لا يجب
اجابة الكافر الى وليمته والله اعلم ٥ عن ان يهوديا دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سخة فاجابه رواه الامام احمد ففيه
مع ما تقدم من عموم قوله عليه السلام اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
وجه من قال باجابة دعوة الكافر ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب وان كان صائما فليصل
وان كان مفطرا فليطعم رواه مسلم وله عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وذل هذا
على عدم وجوب الاكل ٥ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم ٥ عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على
مايدة يشرب فيها الخمر وان ياكل وهو مسطح على بطنه رواه ابو داود وقال
لم يسمعه جعفر بن برقان من الزهري وهو منكر قلت لكن له شاهد من
حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان

ومن بالله واليوم الاخر فلا يقعدن على مايده يشرب فيها عليها الخمر رواه النسائي
وابن خزيمه من طريقين عن ابي الزبير ورواه الامام احمد في مسنده عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا بنحوه ولهذه متابعات للحديث قال عبد
الرزاق انا معمر عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريره ان جبريل جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف صوته فقال ادخل قال ان في البيت
ستارا فيه تماثيل فاقطعوا رؤسها واجعلوها بسطا او وسايد وطيوه فانا
لا ندخل بيتا فيه تماثيل ورواه ابو داود من حديث ابي اسحق الفزاري عن
يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريره مرفوعا بنحوه وفيه فمر برأس
التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجره ٥ عن القسم عن عائشه رضي الله عنها
انها اشترت نمرقه فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهيه فقلت يا رسول الله اتوب
الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال ما هذه النمرقه فقلت اشتريتها
لك لتقعد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم
القيمه ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقال البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكه
اخرجاه والله اعلم

باب عشرة النساء والقسم والنشوز

قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف الاية عن ابي هريره رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا
يوذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شي في
الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا
بالنساء خيرا رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري ٥ وعنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجي لعنتها الملائكه
حتى تصبح رواه البخاري وهذا لفظه ولمسلم نحوه ولهما اذا باتت المراه مهاجره
فراش زوجها لعنتها الملائكه حتى ترجع قد تقدم قوله عليه السلام
مطل الغني ظلم فيجب على كل واحد من الزوجين بذل ما يجب عليه من غير
مطل وقد روى الطبراني عن ابي هريره قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسوفات وهي اللاتي اذا دعين قلن سوف والمغلسات وهي اللاتي تقلن
نحن لحيض لكن في اسناده يحيى بن العلا البجلي وهو ضعيف جدا وقد
تقدم نهيه عليه السلام عن الضرر والاضرار وهو حاصل في اسكان احدى
الزوجتين مع الاخرى في المنزل الواحد الا ان يكون نادرا ٥ عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزله
يوم القيمه الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم فوخذ
منه كراهيه وطي احدى المراتين بحضره الاخرى بطريق الاولى ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المراه وزوجها
شاهد الا باذنه ولا باذن في بيته اخرجاه فيوخذ منه انها لا تخرج من منزله
الا باذنه ايضا ويويده حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال اتت النبي صلى الله
عليه وسلم امراه فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال لا
تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكه الرحمه وملائكه الغضب
حتى ترجع قالت يا نبي الله وان كان ظالما قال وان كان ظالما الحديث رواه ابو داود
الطيالسي في مسنده بنحوه باسناد حسن ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمه
وشقه مايل رواه الامام احمد واهل السنن وهذا لفظ ابي داود واسناده صحيح

وهو محمول على من قسم لاحدى المرأتين ولم يقسم للاخرى لما روت عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا
قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه اهل السنن ولفظه لابي داود
وقال يعني القلب واسناده صحيح قال سليمن بن سار ومن السنة اذا تزوج
الحرة على الامة قسم للحرة ليلتين وللامة ليلة ورواه الدارقطني عن علي بن ابي
طالب قوله وفي اسناده ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ قالت عائشة رضي الله
عنها في حديث الافك الذي في الصحيحين وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها الحديث بطوله
عن عائشة رضي الله عنها ان سوده بنت زمعه رضي الله عنها وهبت يومها
لعائشة رضي الله عنها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها
ويوم سوده اخرجاه ٥ وعنها رضي الله عنها في قوله تعالى وان امراه خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا قالت نزلت في المراه تكون عند الرجل فلعله لا
يستكثر منها ويكون لها صحبته وولد فيكره ان يفارقها فتقول انت في
حل من شاني اخرجاه ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه
وسلم تسع نسوه فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المراه الاولى الا في تسع فكن
في كل ليلة في بيت التي هي باتيها رواه مسلم ولهما عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسايه فيدنو من احداهن
فدخل على ان عماد القسم الليل ٥ وعن عروه عن عايشه قالت يا ابن اختي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه
عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراه من
غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها رواه الامام احمد وابو

داود

وابو داود وهذا لفظه واسناده حسن ٥ عن ابي قلابه عن انس قال من السنه
اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام
عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابه ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجاه ٥ عن ام سلمه رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلثا وقال انه ليس بك على اهلك
هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسايي رواه مسلم
وفي لفظ ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث
وفي لفظ له انه لما اراد الخروج اخذت بثوبه فقال ان شئت رددتك وحاسبتك
للبكر سبع وللثيب ثلث ٥ قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن ٥ فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن الايه قال الشافعي هذه
الايه منزله على احوال وهو احسن ما سمعت في ذلك ٥ عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبته في الحج فاتقوا الله في النسا
فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمه الله ولكم عليهن
ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا
غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم قال الله تعالى وان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما ان الله كان عليما خبيرا قال عبيده السلماني في هذه الايه جار رجل
وامراه الى علي رضي الله عنه وهو مع كل واحد قوم من الناس فامرهم
علي فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين اتدريان ما عليكما
ان رايتما ان تجمعا ان تجمعا وان رايتما ان تفرقا ان تفرقا قال المراه رضيت
بما في كتاب الله علي فيه ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي كذبت

www.alukah.net

والله حتى تقر بمثل ما اقرت به رواه الشافعي باسناد صحيح فيه دلالة على ان الحكيم
حاكما ان حيث جعل لهما الجمع والتفريق ولم يعتبر رضى الزوجين وهو الذي
صححه المصنف وتوبده ما رواه الشافعي ايضا عن مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن ابن ابي مليكة سمعه يقول بعث عثمان ابن عباس ومعوية بن سفيان عقيل
بن ابي طالب وزوجته فاطمة بنت عتبة لما وقع بينهما من الخصومة فقال ابن
عباس لم افرق بينهما وقال معوية ما كنت لافرق بين شيخين من بني عبد مناف
فاصلحا بينهما وصحح الشيخ ابو زكريا النواوي انهما وكيلان يعتبر رضى الزوجين
لقول علي للزوج لذبت والله حتى تقر بمثل الذي اقرت به والله اعلم

باب الخلع

قال الله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيموهن شيئا الا ان يخافا الا
يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به الاية
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس ابن شماس قالت يا رسول
الله ثابت لا اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اترديين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها رواه البخاري فدل على ان الخلع طلاق
وان كان بلفظ الطلاق فاما ان كان بغير لفظ الطلاق فقد قال الربيع
عن الشافعي اختلف اصحابنا في الخلع فاخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس في رجل طلق امراته ثلاثا بتة ثم اختلعت منه بعد
ثلاث بمهر جديد ان شاء الله تعالى بقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
الشافعي واخبرنا سفين عن عمرو عن عكرمة قال كل شيء اجازه المال فليس
بطلاق وهذا اختاره في القديم وقد استدل لهذا القول ايضا حديث ابن

عباس

عباس رضى الله عنهما ايضا ان امراة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها
النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد حيضة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب
قالوا ولو كان طلاقا لاعتدت ثلث حيض فدل على انه فسخ وقال الشافعي
في الجديد الا ما رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن جهان مولى المسلمين عن
ام بكر الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم سال عثمان رضي
الله عنه في ذلك فقال هي بطليقة الا ان يكون سمت شيئا فهو ما سميت ثم قال
ولا اعرف جهان ولا ام بكره شيئا يثبت خبرها ولا يرده ونقول عثمان باخذ قوله
فهو ما سميت يعني في العدد وقال ابو بكر بن المنذر روي عن عثمان وعلي وابن
مسعود الخلع تطليقة بائنة وضعف الامام احمد بن حنبل حديث عثمان وحديث
ابن مسعود وقال ليس في الباب اصح من حديث ابن عباس وقال ابو داود
قلت لاحمد حديث عثمان الخلع بطليقة لا يصح فقال لا ادري جهان لا اعرفه

كتاب الطلاق

تقدم حديث رفع القلم عن ثلثة عن الصغير حتى يحتلم وعن المجنون
حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ قال الشافعي رحمه الله والسكران لم اعلم
واحدا من هؤلاء الثلثة وقع طلاقه وهو قول اكثر من لقيت من المفتين
قلت هذا هو المشهور من مذهبه وقد نصره جماعة من كبار المذهب
وله قول اخر انه لا يقع ودليله ما رواه سعيد بن منصور عن عثمان رضي الله عنه
انه قال كل الطلاق جايز الا طلاق النشوان وطلاق المجنون واسناده صحيح
ولهذا علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم قال وقال ابن عباس طلاق السكران
والمستكره ليس بجايز قال الحافظ البيهقي وبه قال القاسم وطاوس وعطا
وابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز والمزني وابو ثور عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما توسوس به صدورها
مالم تعمل به او تتكلم به اخرجاه وقد رواه ابن ماجه وزاد فيه وما استكرهوا
عليه وله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقد تقدم الكلام عليه في كتاب
الصلاة وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا طلاق ولا عتاق في غلاق رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه
وقال اظنه الغضب وابن ماجه من حديث ابن اسحق عن ثور ابن يزيد عن
محمد بن عبيد بن ابي صالح عن صفية بنت شيبة عنها وفسره الامام الشافعي وابو
سليمان الخطابي بالاكراه ومنهم من فسر الغلاق بالغضب وبالاكراه ايضا
وهو جامع لما اشتركا فيه من عدم التثبت والله اعلم وذكر ابو عبيد عن
ابن عمر وابن عباس وابن الزبير انهم لم يوقعوا طلاق المكره ثم قال ولا يخالف
هؤلاء من الصحابة رأي البخاري رحمه الله على عدم الوقوع بحديث الاعمال
بالنيات يعني ان المكره ان طلق لفظا من غير نيته وامتا ملك العبد
طلاق زوجته فظاهر الكتاب والسنة ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال
جاء رجل فقال يا رسول الله ان سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق
بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس
ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ
بالساق وفي اسناده عبد الله بن لهيعة وضعفه مشهور وامتا ملكه
عليها تطليقتين فقد روى مالك والشافعي عن امير المؤمنين عن عثمان وزيد
بن ثابت انهما سيلا عن مملوك طلق امراته وكانت حره تطليقتين فقالا
كل منهما حرمت عليك رواه الدارقطني عن ابن عمر ايضا وعن عمر ابن شعيب

ان

ان ابا حسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتا ابن عباس في مملوك وكانت تحته
مولاته فطلقها تطليقتين ثم عتقها بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها بعد ذلك
قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الامام احمد والنسائي
وابن ماجه وابو داود وعنده تقيت لك واحدة قضى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن المبارك ومعمر لقد تحمل ابو حسن هذا
صخرة عظيمة وذهب الى هذا الحديث الامام احمد في رواية ابي طالب عنه
وحكاه عن ابن عباس وجابر وابي سلمة وقتادة وهو وجه لبعض اصحابنا
والغرض من ايراده ان في سياقه ما يدل على ان العبد انما يملك تطليقتين
عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه ورواه
ابو داود مرسلا وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
امراة سالت زوجها الطلاق في غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة رواه
الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن وعن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه ودل على جواز الرجعة والاول لا تزيد على تطليقة واحدة
لتكون مالكا للرجعة فافعل عليه السلام وتؤيد ذلك ما رواه النسائي
باسناد جيد قوي عن سليمان ابن داود عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير
عن ابيه عن محمود بن اسد عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان
ثم قال اتلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله
واستدل الشافعي رضي الله عنه بوقوع الثلاث المجموعة بحديث العجلاني انه طلق

امراته ثلثا فحزنه رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك عليه والحديث في الصحيحين ولحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وقد روي هذا الحديث مسلم في صحيحه ثم قال الشافعي رحمه الله قد روي حماعه عن ابن عباس انه كان يوقع الثلاث مجموعة فدل علي نسخ ذلك عنده ٥ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الطلاق علي اربعة اوجه وجهان حلال ووجهان حرام واما اللذان هما حلال فان يطلق الرجل امراته طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها واما اللذان هما حرام فان يطلقها حائضا او يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم علي حمل امر لا رواه الدارقطني ٥ عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما لما امراه له وهي حائض بطلقة واحدة فامره رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخري ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا اخرجاه ولفظه للبخاري ولمسلم عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلي الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال الشافعي رحمه الله ذكر الله سبحانه وتعالي الطلاق في كتابه ثلاثة اسما الطلاق والفراق والسراح فمن خاطب امراته فاورد لها اسما من هذه لزمه الطلاق ولم ينوه في الحكم وما تكلم به مما شبه الطلاق سوي هذه فليس بطلاق حتي يقول كان مخرج كلامي

به علي اني نويت به طلاقا وهو ما اراد من عدد الطلاق قال سفين الثوري عن حماد عن ابرهيم عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول في الخلية والبرية والبته والبائنة واحدة وهو احق بها وهذا منقطع رواه الشافعي عن مالك انه بلغه عن عمر انه استحلف رجلا قال لامراته حبلك علي غاربك هل اراد الطلاق ثم لامه وندم قوله عليه السلام للمجونية الحقي باهلك ومتعها والظاهر انه اراد الطلاق وفي الصحيحين عن كعب بن مالك انه قال لامراته الحقي باهلك حتي يقضي الله في هذا الامر ولم يرد به الطلاق بدليل انه لما تاب الله عليه وعلي صاحبيه هلال بن اميه ومراره بن الربيع لم يومر بتجديد النكاح فدل علي ان الرجوع في ذلك الي النيه وقد قال عليه السلام الاعمال بالنيات ٥ عن عايشة انها قالت خيرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم افكان ذلك طلاقا رواه مسلم واصله في الصحيحين ٥

عدد الطلاق والاستثنا فيه

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم اخرجاه فدل علي انه لا يقع الطلاق بالنيه وانه لا بد من لفظ واما عدد الطلقات فيرجع الي نيته لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوي ٥ عن ركانة بن عبد يزيد انه طلق امراته البته فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحدة قال الله قال الله هو ما اردت رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي وابن ماجه من حديث الزبير بن سعيد وهو متروك ولكن رواه ابو داود من حديث الشافعي من وجه اخر فهو حسن ان شا الله وله طرق اخر ٥ عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال انا امة اميه

لا ثلث ولا يحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر
هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اخرجاه ولفظه لمسلم فيه دلالة لوقوع
الطلاق بعد ما اشار ه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وهو من
حديث عبد الرحمن بن حبيب بن اردك عن عطاء عن ابن ماهك عنه وقد قال فيه
النسائي هو منكر الحديث وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وروى هذا الحديث
من وجه اخر عن عبادة بن الصامت فيوخذ منه ان من قال لزوجته انت
طالق طلقة لا يقع عليك انها تطلق قال بعض الاصحاب ولا سالي بهذا بانه ه عن
ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف ثم قال ان
شاء الله فقد استثنى رواه اهل السنن واسناده على شرطهما لكن روي موقوفا
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
فقال ان شاء الله لم يحنث رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وقال سمعت
البخاري يقول هذا خطا اخطا فيه عبد الرزاق واختصره من حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على سبعين امراة
تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فطاف
فلم يلد منهن الا امراة واحدة نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته وهذا الحديث في الصحيحين من
طرق والغرض ان الحديث الاول عام في الايمان والطلاق وانه يستثنى بان شاء الله فيرفع الطلاق

باب الشرط في الطلاق

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا طلاق لابن ادم فيما لا يملك رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي
وقال حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب وروى ابن ماجه عن علي
وعن المسور بن مخرمة مرفوعا لا طلاق قبل نكاح فدل على انه لا يصح تعليق
الطلاق ولا تعليقه ممن ليس بزوج لتقدم حديث المسلمون على شروطهم
وهذا الحديث اصل كبير في هذا الباب وقال البخاري في صحيحه قال
نافع طلق رجل امراته ان حرجت فقال ابن عمر ان حرجت فقد بنت منه
وان لم تخرج فليس بشيء كذا ذكره البخاري تعليقا مجزوما به وما به ولا يعرف له
اسناد وهذا التعليق مجزوم به فهو في حكم الصحيح عند جماعة من العلماء ه وعن
عبد الرحمن بن محيريز عن ابي ذر ان امراته سالته عن الساعة التي من يوم
الجمعة التي يستجاب للعبد المؤمن فيها فقال هي بعد رفع الشمس بسير الذراع
ان سالتني بعدها فانت طالق هذا رواه الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر
رحمه الله وفيه انقطاع بين ابن محيريز وابي ذر والله اعلم

باب الشك في الطلاق وطلاق

تقدم حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال سئل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
اخرجاه استدل به الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه
على انه اذا شك هل طلق ام لا لم يطلق لكن الاولى ان يراجع لما رواه ابو الحوراء
عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك رواه الامام احمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح قلت
وشذ رواه مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال الحافظ ابو القاسم الطبراني تفرد
به ابن وهب عن مالك وتفرد به عبد الله ابن رومان عن ابن وهب قلت

عبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال الشيخ ابو زكريا الرواة
وهو حديث حسن رويناه في كتاب المجه باسناد جيد قلت وقدم في سجود السهو قوله
عليه السلام اذا شك احدكم في الصلاة فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليبن على ما استيقن
ومثله اذا شك هل طلق ثلثا او واحدة طرح الزيادة والله اعلم قال عبد الله
بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي
في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه قال ابن الزبير وانا نقول ان ورث مبتوتة رواه
الشافعي باسناد صحيح وهكذا رواه سعيد بن منصور من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان اباه طلق امراته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها
وكذا رواه الزهري عن معاوية ابن عبد الله بن جعفر عن السائب بن يزيد بن
اخت نمر انه شهد على قضاء عثمان في تماضر بنت الاصبغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف
بعد ما جلت ورواه الشافعي في القديم عن مالك عن ربيعة قال بلغني ان امراة
عبد الرحمن بن عوف سالته ان يطلقها فقال لها اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم
تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة
لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن
عفان منه بعد انقضاء عدتها وقال الثوري عن معمر عن ابرهيم ان عمر قال
في الذي يطلق امراته وهو مريض قال يرثها في العدة ولا يرثها وهذا منقطع وقد
علل وجعل يحيى بن سعيد القطان والبخاري وغيرهما حاصله انه من قضاء شريح
وليس هو من قول عمر رضي الله عنه فهذه الآثار يقوي بعضها بعضا وقال الشافعي
فذهب بعض اصحابنا الى يورثها منه وان لم يكن له عليها رجعة وقال بعضهم وان
نكحت زوجا غيره وقال غيرهم ترثه ما امتنعت الازواج وقال بعضهم ترثه ما
كانت في العدة فاذا انقضت لا يرثه وهذا ما استخير الله فيه قال الربيع قد استخار

الله

استخار الله فيه فعال لا يرث المبتوتة قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن
بن ظلمها على انها لا ترثه ان شاء الله ٥

باب الرجعة ٥

عن عمر رضي الله عنه قال طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد جيد قوي قال الله تعالى وبعولتهن احق
بردهن في ذلك اي في العدة فكان هذا في ابتداء الاسلام في حق كل مطلقة حتى
حصر الله تعالى الطلاق في ثلاث تطليقات كما تقدم بيان ذلك في حديث عائشة
وابن عباس رضي الله عنهما وعمومه شامل للاحرار والعبيد لكن خرج العبد
من العموم بقول عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ان مذهب الصحابي حجة في
قول الاكثرين وهو مذهب الشافعي في القديم قيل وفي الحديث ايضا والله اعلم
عن عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يطلق امراته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها
ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى
رجعتها ولا تعد رواه ابو داود وابن ماجه مستدل به على النهي عن الوطي قبل
الرجعة وعلى عدم وجوب الاشهاد حيث لم يامره به وقد يدل ايضا على انه لا تصح
الرجعة الا بالقول لان الاشهاد انما يقع على الاقوال والله اعلم قال الله تعالى فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ٥ عن عائشة رضي الله عنها ان امراة
رفاعة القرظي قالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده
عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال لعلك تريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلته ويذوق عسيلتك اخرجاه وللامام احمد والنسائي
نحو عن عائشة مرفوعا العسيلة هي الجماع قال الشافعي رحمه الله عن مالك عن نافع
عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امراته طلقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره

ورواه من وجه احر عن امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد تقدم
عن عثمان وزيد بن ثابت مثله والله اعلم وتقدم من حديث ابي حسن مولى بن نوفل
عن ابن عباس في العبد يطلق الامه سنتين يعتقان في العده والكلام عليه والله اعلم

باب الايلاء

قال الله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعه اشهر فان فاؤا فان الله غفور
رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ٥ عن عائشه رضي الله عنها قالت الا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا فاقام في مشربه له فلما كان اليوم التاسع
والعشرون جا فقلت يا رسول الله انك اليت شهرا فقال الشهر يكون تسعه وعشرين
اخرجاه قال المصنف رحمه الله وان قال والله لا وطيتك حتى ينزل عيسى بن مريم او
يخرج الدجال او اموت او تموتي كان مولياً ستدل لذلك بحديث معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بيت المقدس خراب
يثرب وخراب يثرب خروج الملحمه وخروج الملحمه فتح القسطنطينيه وفتح
القسطنطينيه خروج الدجال ثم ضرب يده على فخذ الذي حدثه او منكبه ثم
قال ان هذا لحق كما انك ههنا رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه باسناد
شامي صحيح وروى ابو داود ايضا باسناد شامي قوي عن عبد الله بن بسر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بين الملحمه وفتح القسطنطينيه ست سنين ويخرج المسيح
الدجال في السابعه ومعلوم بالسنه الصحيحه المتواتره ان عيسى بن مريم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينزل الى الارض بعد استيلا الدجال على الارض كلها الا
الحرمين مكه والمدينه فيقتله بباب لد وهي البلده المشهوره بالساحل بالقرب
من بيت المقدس قال الشافعي رحمه الله اخبرنا سفين بن عيينه عن يحيى بن سعيد عن
سلمان بن يسار قال ادركت بضعه عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلهم يوقف المولي قال الشافعي واقل ذلك بلثه عشر وروى الدارقطني والبيهقي
من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال سالت ابي عشر من اصحابه عن
الرجل يولي فالوا ليس عليه شي حتى يمضي عليه اربعه اشهر فان فاؤا والا طلق ثم
روى الشافعي رحمه الله عن علي انه وقف المولي ثم قال وهكذا نقول وهو موافق
لما رويناه عن عمر وبن عمرو عايشه وعن عثمان وزيد بن ثابت وعن بضعه
عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال اذا آلى الرجل من امراته لم تقع عليها طلاق وان مضت اربعه اشهر حتى
يوقف فاما ان يطلق واما ان يفي رواه البخاري ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير رواه مسلم ٥ وفي الصحيحين عن
ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شا الله لا
احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وحللتها
وهذا عام في المولي وغيره فلتكفر عن يمينه على الصحيح من القولين ويوديه
ما رواه الشعبي عن مسروق عن عايشه رضي الله عنها قالت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نسايه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفاره
رواه ابن ماجه والترمذي وقال روي مرسلا عن الشعبي وماخذ القول الاخر
في عدم التكفير قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم والفي لم يذكر
كفاره فدل على انها لا تجب والاول اصح والله اعلم

باب الظهار

عن خويله بنت ثعلبه رضي الله عنها قالت في والله وفي اوس بن الصامت
انزل الله سوره المجادله قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساخلقه وقد

صحبه قالت فدخل علي يوما فراجعته بشي فغضب فقال انت علي كظهر امي قالت
ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فاذا هو يريدني عن نفسي قالت قلت
كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص الي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله
فينا حكمه قالت فواثبني وامتنعت منه فغلبته بما يغلب به المرأة الشيخ الضعيف
فالقيته عني ثم خرجت الى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابا ثم خرجت حتى
جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه
فجعلت اشكو اليه ما القى من سوء خلقه قالت فجعل يقول يا خويلة ابن عمك شيخ
كبير اتقي الله فيه قالت فوالله ما برحت حتى نزل القرآن فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما كان يقوم فسري عنه فذكرت الحديث وفي نزول
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الفرض فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلتعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله
شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شي ٥
يتصدق به قال فاني سأعينه بعرق من تمر فقالت يا رسول الله وانا اعينه
بعرق آخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى
ابن عمك رواه الامام احمد وابو داود ولفظه مجموع من كلاميهما واسناده مشهور
من طرق يقويه فيوخذ منه عامة احكام هذا الباب وفيه دلالة على وجوب
الكفارة قبل الجماع ٥ عن سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه قال كنت امرأ
اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امراتي
شيئا يتتابع بي حتى اصبح فتظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تحدثني
ذات ليلة اذ كشف لي منها شي فلم البث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى
قومي فاخبرتهم الخبر وذكر الحديث وذهابه الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال انت بذاك يا سلمة فقلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر
الله فاحكم في ما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك
رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال صم شهرين متتابعين قال وهل اصبت
الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا فقال والذي
بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا من طعام وذكر الحديث رواه الامام احمد
وابو داود وابن ماجه ورواه الترمذي مختصرا وقال حسن وعنده فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعروة بن عمر اعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسة
عشر صاعا او ستة عشر صاعا فقال اطعم ستين مسكينا والدارقطني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاه مكيلا فيه خمسة عشر صاعا فقال اطعم ستين مسكينا
وذكر لكل مسكين مدا فلت واسناده جيد وله طرق متعددة وقد
دل هذا الحديث على صحة الظهار الموقت وهو الصحيح من القولين وان الكفارة
لا تجب فيه الا بالجماع وهو اصح الوجهين والله اعلم ٥ عن عكرمة عن ابن عباس
ان رجلا قال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقعت عليها قبل ان اكفر
فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رايت خلخالها في ضوء القمر قال فلا
تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه اهل السنن وقال الترمذي حسن غريب صحيح
قلت وقد رواه ابو داود والنسائي من حديث عكرمة مرسلا قال النسائي
وهو اولى بالصواب قال الشافعي رحمه الله قد شرط الله سبحانه وتعالى الايمان في
عتق الرقبة في القتل واطلق ذلك في الظهار قال فيحمل ما اطلقه على ما قيده كما شرط
العدالة في الشهادة في موضعين واطلق ذلك في بقية مواضع قال وواجب له ان كما
يعتق الا بالغة مومنة وان كانت اعجمية فوصفت الاسلام اجزاته ثم استدل على
ذلك بما رواه عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه

قال اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان جاريه لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وفقدت شاه من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها ولطمت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبه افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السما فقال من انا فقالت انت رسول الله قال فاعتقها وذكر بقيه الحديث في الطبرة قال الامام ابو عبد الله الشافعي اسم الرجل معاويه بن الحكم فلت وكذا رواه مسلم في صحيحه عن معويه بن الحكم السلمي وكذا رواه يحيى بن يحيى وحده عن مالك وقال ساير الرواه عنه عمر بن الحكم قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بيان ان من كانت عليه رقبه بندر او وجبت بغير ندر لم يجزيه فيها الا مومنه الا ترى انه يقول علي رقبه لا تذكر مومنه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفه الايمان ولو كانت تجزيه غير مومنه قال اعتق اي رقبه شيت والله اعلم قلت واما الكفاره بالصيام والطعام ففي نص القران وما تقدم من الحديث كفايه والله اعلم بالصواب

باب اللعان

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن اميه قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينه او حد في ظهرك قال يارسول الله اذا راي احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينه فجعل النبي يقول البينه والا حد في ظهرك قال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فليترلن الله ما يبري ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاء فذكر الحديث وانه لا عن بينهما ووعظها عند الخامسه فتلكات ونكصت ثم مضت وقالت لا افضح قومي سايرا اليوم الحديث رواه البخاري بطوله

ورواه

ورواه مسلم عن انس وعنده قال وكان اول رجل لاعن في الاسلام فذل ذلك على انه اذا قذف مطلوب بالحد ان له رفع ذلك باللعان ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين الرجل وامراته فانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمراه اخرجاه ولفظه للبخاري ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن عن الحمل رواه الامام احمد والدارقطني عن ابن مسعود مثله قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فشهاده احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسه ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ويدراعنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسه ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فهذه صفه اللعان التي نص القران عليها وبينتها السنه فاخرجاه في الصحيحين ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اول من سال عن ذلك فلان بن فلان قال يارسول الله ارايت لو وجد احدنا امراته على فاحشه كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله تعالى هذه الايات من سوره النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخره قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليهم فدعاها ووعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخره قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ٥ والخامسه ان لعنت الله ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراه فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسه ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين

ثم فرق بينهما وفي لفظ ثم قال لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال
لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها
فهو ابعد لك منها اخرجاه وفيه عامة احكام هذا الباب وقوله ففرق
بينهما وهو يفرق بالشرع اي انه حكم مستمر في حق كل ملاعن وبويده ما رواه
ابو داود عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قضت السنة بعد في المتلاعنين
ان يفرق بينهما لا يجتمعان ابدا وللدارقطني عنه قال ففرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا قال الحافظ ابو بكر البيهقي ه
واسناده صحيح قلت هو من رواية الزبيدي عن الزهري عن سهل وللدارقطني
ايضا عن ابن عمر مرفوعا المتلاعنان اذا تفرقا فلا يجتمعان ابدا وقال
الثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن عمر رضي الله عنه انه قال في المتلاعنين
يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا وهذا منقطع وللدارقطني ايضا عن علي وابن
مسعود قالا مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعان ابدا فهذه آثار
متعاضدة على انها لا تحل له ابدا وانها تحرم عليه على التابيد وقوله فبدا
الرجل ثم شئ دليل على انه لا يعتد بامانها قبله ه عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا حتى امر المتلاعنين ان يتلاعنا
ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة رواه الامام الشافعي
عن ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه وابو داود والنسائي من حديث
سفين بن عيينة به ه عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال في قصة
العجلاني فلاعن بين المسجد وانا شاهد اخرجاه قالوا وقد كان سهل
ادرك صغيرا فلم يشهد ذلك الا وقد شهد عدد من الناس ه عن عبد الله
بن جعفر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين اخوي بني العجلان
بعد

بعد العصر على المنبر على جمل رواه الدارقطني وفي اسناده الواقدي وهو
ضعيف وقد رواه عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر الرجل والمراة فحلفا بعد العصر عند المنبر وهذا
مرسل يتقوى بالذي قبله والله اعلم ه عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوا مقعده من
النار رواه الامامان مالك والشافعي وابو داود وابن ماجه ورواه الامام
احمد وابن ماجه ايضا من حديث ابي هريرة قال الشافعي وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاعن بين الزوجين على المنبر قال ابو داود الطيالسي نا
عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في حديث هلال
بن امية فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى انه لا يدعى ولدها
لاب ولا ترمى هي ولا ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد
وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق
ولا متوفى عنها ورواه الامام احمد وابو داود وهو قطعة من حديث
طويل وعباد بن منصور فيه كلام ه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد الملاعنة انه يرث امه او ترثه
امه ومن رماها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين رواه الامام احمد

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر اخرجاه قال عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني
ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر ان عثمان بن عفان خرج يوما فصلى الصلاة
ثم جلس على المنبر فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فقال ها هنا امراة

اخالها قد جات بشي ولدت بستة اشهر فامر برجمها فاتاه ابن عباس فقال ان
الله تعالى قال ووصينا الانسان حسنا حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله
وفصاله ثلثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعه فاقل الحمل ستة اشهر فتركها عثمان رضي الله عنه
ولم يرجمها وهذا اسناد صحيح وفيه دلاله على ان اقل الحمل ستة اشهر باجماعهم
رضي الله عنهم وسنده دلاله القران لان مثل هذا اشتهر ولم يعرف له مخالف
من الصحابه والله اعلم ٥ عن ابي هريره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما نزلت ايه الملاعنه قال ايما امراه ادخلت على قوم من ليس منهم فليست
من الله في شي ولم يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب
الله منه وفضحه به على رؤس الخلايق من الاولين والاخرين رواه الشافعي
وهذا لفظه وابو داود باسناد جيد ٥ عن ابي هريره ايضا ان رجلا من
فزاره قال يارسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل
قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال
فاني اتاها ذلك قال عسى ان يكون به نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون به نزعه
عرق اخرجاه فدل على انه مجرد الشبه لا ينتفي عنه وكذا حديث عاشه رضي الله
عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعه في غلام فقال سعد
هذا يارسول الله ابن اخي عتبه ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه
وقال عبد بن زمعه هذا اخي يارسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى شبها بينا بعتبه فقال هو لك يا عبد بن زمعه
الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سوده بنت زمعه فلم يرسوده قط
اخرجاه ولفظه لمسلم وفيه دلاله على ان الامه المستفرشه حكمها حكم الزوجه في

الفراش ٥ وعن عمر رضي الله عنه انه قال ما بال رجال يطوون ولا ينزهم
يعتزلون من لا يابنى ولبده تعرف سيدها انه قد الم بها الا الحقته ولدها
فاعتزلوا بعد او اتركوا رواه الشافعي عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه
عنه ٥ عن عاشه رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم مسرورا فقال يا عاشه الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي فراى اسامه وزيدا
عليهما قطيفه قد غطيا روسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها
من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عاشه رضي الله
عنها اخرجاه ولفظه لمسلم وعند البخاري قال داود وكان اسامه اسود
وزيد ابيض فدل على انه يجوز ان يكون القايف واحد والله اعلم

كتاب الايمان

باب من يصح يمينه ومن لا يصح

قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم
الايه قالت عاشه رضي الله عنها انزلت هذه الايه في قول الرجل لا والله
وبلى والله رواه البخاري هكذا ورواه ابو داود عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرفوعا ذكر ان الموقوف اصح وقد تقدم حديث رفع القلم عن ثلثه
عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل وحديث رفع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والكلام عليهما في كتاب الصلاه ٥ عن
الشعبي عن عبد الله بن عمر قال جا اعرابي فقال يارسول الله ما الكبائر قال
الاشراك بالله قال ثم ماذا قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس
قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امري مسلم هو فيها كاذب
رواه البخاري ٥ عن ابن عباس قال اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان

توقعت اليمين على احدها فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي فنزل جبريل عليه السلام فقال انه كاذب فامره ان يعطيه حقه وكفاره يمينه معرفته ان لا اله الا الله او شهادته رواه الامام احمد وابو داود من حديث عطاء بن السايب وفيه كلام عن ابي يحيى المعرقب عنه والغرض من هذا الحديث اثبات الكفاره في اليمين الغموس في الجمله ٥ عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها اخرجاه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت اخرجاه عن قتيله بنت صيفي الجهني ان يهوديا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم تنددون وانكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد وا ان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبه وتقول احدكم ما شاء الله ثم شئت رواه الامام احمد والنسائي وفي سنده اختلاف عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال اخرجاه ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعالى اقامرك فليتصدق اخرجاه عن ابي هريره رضي الله عنه وسلم ان لله تسعه وتسعين اسما مايه الا واحده من احصاها دخل الجنه وهو وتر يحب الوتر اخرجاه في الصحيحين من حديث سفيان بن عيينه عن ابي الزناد عن الاعرج عنه ورواه التجاري عن ابي اليمان عن شعيب ان ابي حمزه عن ابي الزناد به واخرجه الترمذي في

جامعه

جامعه عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن شعيب وذكر سنده مثله وزاد بعد قوله يحب الوتر هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الاخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤف مالك الملك ذو الجلال والاكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور ٥ ثم قال الترمذي هذا حديث غريب وقد روي من غير وجه عن ابي هريره ولا نعلم في كثير شيء من الروايات ذكر الاسماء الا في هذا الحديث وقد رواه ادم ابن ابي اياس باسناد غير هذا عن ابي هريره مرفوعا وذكر فيه الاسماء وليس له اسناد صحيح ورواه ابن ماجه من حديث موسى بن عقبه عن الاعرج عن ابي هريره مرفوعا فسرد الاسماء كغيره ما عدم بزياده ونقصان والذي عول عليه حماعه من الحفاظ المتقنين ان سرد الاسماء في هذا الحديث مدرج فيه وانما ذلك فيما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد انه بلغه عن غير واحد من اهل العلم انهم قالوا ذلك اي انهم جمعوها من القرآن فيما روي عن جعفر بن محمد وسفيان بن عيينه وابي الشيخ

واسماعلم قلت ولبيت اسما الله تعالى محصره في تسعة وتسعين اسما بدليل
ما رواه الامام احمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم انا عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيتي
بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسلك بكل اسم هو لك سميت به
نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في
علم الغيب عندك ان تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي وشفاء صدري وجلاء
همي وحزني الحديث وقد اخرجه الامام ابو حاتم بن حبان في صحيحه وقد
ذكره القاضي ابو بكر بن العربي الفقيه المالكي في كتابه الاحوذي في شرح
الترمذي ان بعضهم جمع من اسمائه اسما الله تعالى الف اسم والله سبحانه وتعالى
اعلم ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ايوب
عليه السلام يغتسل ادخر عليه رجل من جراد من ذهب فجعل
يحثي في ثوبه فقال الله عز وجل يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ههنا قال ايوب
وعزتك لا غناي عن بركتك اخرجاه ٥ اما الحلف بالقرآن فانه منعقد
لانه كلام الله وكلام الله صفة من صفاته وليس بمخلوق لاجماع اهل السنة
قديما وحديثا على ذلك ٥ عن عائشة رضي الله عنها في قصة الافك ان
سعد بن عبادة قال لسعد بن معاذ في كلام دار بينهما كذبت لعمر الله لا
تقتله ولا تستطيع قتله فقال اسيد بن حضير لسعد بن عبادة لعمر الله
لتقتلنه اخرجاه وهذا لفظ البخاري والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ٥ عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه
قال افسمت يا ابي انت وامي يا رسول الله لحدثني بالذي اخطأت قال لا
تقسم رواه مسلم وهو في الصحيحين عن ابن عباس نفسه في قصة الرجل الذي

من كلامه

راي

راي المنام فعبره ابو بكر الصديق ٥ عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة
المريض واتباع الجنائز وتسميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم
واجابة الداعي وافشاء السلام الحديث اخرجاه ٥ عن الوليد بن عقبة
عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
بالامانة فليس منا رواه ابو داود وروى الامام عبد الله بن المبارك رحمه الله
في كتاب الزهد عن شريك عن ابي اسحق عن جبلة بن سحيم عن زياد بن جرير
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن الحلف بالامانة اشد النهي قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل لكم ٥ عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اذا حرم الرجل امراته فليس شيء وقال لكم في رسول الله
اسوة حسنة اخرجاه ولمسلم اذا حرم الرجل امراته فهي يمين يكفرها ٥
وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها
فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك الآية رواه النسائي ٥

باب جامع الأيمان

تقدم حديث المسلمون على شروطهم وحديث الاعمال بالنيات فنوخذ منهما
ان من علق يمينه على شيء انه لا يحنث بدون حصول ذلك الشيء ٥ عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل رواه
مسلم وله عن جابر مثله ٥ عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيد ادامكم الخل من حديث عيسى بن ابي عيسى الخياط المدني
وهو ضعيف جدا تركه الائمة ٥ عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلي الله عليه وسلم سيد طعام الدنيا واهل الجنة اللحم رواه ابن
ماجه ولا يصح ايضا لان في اسناده سليمان بن عطا الخزري وهو متروك
الحديث وقال الاصمعي عن ابي هلال الراسبي واسمه محمد بن سليم عن عبد الله
بن بريده عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال سيد ادام اهل الدنيا
والاخرة اللحم وسيد الشراب الماء وسيد الرياحين الفاغيه قال الاصمعي
هو نور الخبار رواه ابن منده في غريبه وتمام بن محمد الرازي في فوايده وقال
رواه القيسي عن ابيه عن ابي هلال عن قتاده بن بريده عن ابيه موقوفا ٥
عن محمد بن ابي يحيي الاسلمي عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام
قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم اخذ كسره من مخبز فوضع عليها تمره وقال
هذه ادم هذه رواه ابو داود والبخاري في تاريخه والبيهقي بعد حديث
رفع الخطا والنسيان والاكراه قال الامام احمد ما سفيان عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر بلغ به النبي صلي الله عليه وسلم قال من حلف علي يمين
فقال ان شا الله فقد استثني ورواه اهل السنن من حديث ايوب عن نافع
عنه وقال الترمذي حسن ولا نعلم احدا رفعه الا ايوب وكان احيانا لا يرفعه
وقد روي مسلم عن ابيه موقوفا قلت وهذا اسناد صحيح لولا علة وقفه
والله اعلم واخرجوه الا ابا داود عن ابي هريره واستدل بقوله فقال ان شا الله
علي تعقيب الاستثنا لليمين وهو ظاهر ٥

باب كفارة اليمين

عن عبد الرحمن بن سمره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا حلفت
علي يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك اخرجاه
وفي لفظ لهما فكفر عن يمينك وات الذي هو خير ولابي داود والنسائي فكفر
عن

عن يمينك وات الذي هو خير رواه فدل علي جواز التكفير قبل الحنث
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كفر بصاع
من تمر وامر الناس بذلك رواه ابن ماجه من حديث عمر بن عبد الله بن يعلي
وكان ضعيفا فاستقا شرب الخمر وليس له عند ابن ماجه سواه قال
الله تعالي لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان
وكفارته اطعام عشره مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او
تحرير رقبه فمن لم يجد فصيام ثلثه ايام ذلك كفاره ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا
ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون روي ابو بكر بن ابي داود
في كتاب المصاحف ان ابي بن كعب كان يقراها وصيام ثلثه ايام متتابعات
وروي ذلك عن عايشه مرفوعا وروي البيهقي من حديث محمد بن الزبير الحنظلي
عن ابيه عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال لو ان قوما عمدوا الي
امير من الامرا فكساهم عن يمين فلم يكسوه لقال الناس قد كساهم ولا يثبت
هذا عن عمران لحال محمد وابيه وشيخه وقد تقدم الكلام علي ملاك العقد
في باب المادون والله اعلم بالصواب ٥

كتاب العدد

قال الله سبحانه وتعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثه قروء الايه وقال
تعالي يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عده تعتدونها الايه قال الشافعي رحمه الله والمسيس هو الوطي هذا
هو الجديد من مذهبه ومحمه القديم وجوب العده علي المخلو بها مما رواه البيهقي
عن زراره بن اوفي قاضي البصره رحمه الله قال قضا الخلفا الراشدين المهديين
انه من اغلق بابا او رخي سترا فقد وجب الصداق والعده للمن قال البيهقي

هو منقطع وروي نحوه عن غير واحد من الصحابه رضي الله عنهم وتقدم روايه
الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس انه قال
في الرجل يتزوج المراه فيخلو بها ولا يسهم لها انه ان طلقها ليس لها الا نصف الصداق لان
الله تعالى يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه
فنصف ما فرضتم ثم قال الشافعي بهذا اقول وهو ظاهر الكتاب وقد رواه
البيهقي من حديث ابن ابي طلحه عن ابن عباس قال الشافعي اما مالك عن الزهري
عن عروه عن عائشه انها اسقطت حفصه بنت عبد الرحمن حين دخلت في
الدم من الحيضه الثالثه قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمره فقالت صدق
عروه وقد حاد لها في ذلك ناس وقالوا ان الله تعالى يقول ثلثه قروء فقالت
عائشه صدقتم وهل يدرون ما القروء الاطهار وبه قال الزهري سمعت
ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا
يريد الذي قالت عائشه ثم روى الشافعي عن ابن عمر مثل قول عائشه ان العده
بالحيضه تنقضي بالطعن في الثالثه وصح ذلك عن زيد بن ثابت الانصاري ايضا وروي
عن عثمان رضي الله عنه قال الشافعي وهو مذهب جماعه من التابعين
قال مالك وهو الامر الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا قال الشافعي على
ذلك يدل الكتاب واللسان ثم بسط الكلام في تقرير ذلك واحتجاجه الامام
ابو عبيد القسم بن سلام في كتاب الغريب وحكاه عن ابي عبيده معمر بن المثنى
واشد في ذلك مورثه عنزا وفي الحي رفعه لما ضاع فيها من قروء نسائكما
يعني انه اثر العدو على العقود فضاعت قروء نسايه بالاجماع فدل على انها
الاطهار وقيل ان الاقراء الحيض حكاه الشافعي عن عمر وعلي وابن مسعود
وسعيد بن المسيب وعطا وجماعه من التابعين فلا تحل حتى تغتسل من الحيضه
الثالثه

الثالثه واحتج له بقوله عليه السلام دعي الصلاه ايام اقرائك وقد اجاب
الشافعي عن هذا بانه مروي بالمعنى من الحديث الاخر لتنظر الليالي والايام
التي كانت تحيضهن من الشهر فتترك الصلاه وقيل مشترك بين الحيض والاطهار
وقيل للقدر المشترك بينهما والله اعلم قال سفيان الثوري عن حماد والاعمش عن
منصور عن ابرهيم عن علقمه انه طلق امراته تطليقه او تطليقتين ثم حاضت
حيضه او حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعه عشر شهرا ثم ماتت فجا ابن مسعود
فساله فقال حبس الله عليك ميراثها فورثه منها وهذا اسناد صحيح وهو
عهده الشافعي في الجديد انه اذا انقطع دمها لغير عارض وهي ممن تحيض
انها تمكث الى الاياس ولهذا قال محمد بن سيرين قال ابن مسعود عده المطلقه
بالحيض وان طالت وبهذا قوله في القديم فيما رواه عن مالك عن يحيى بن
سعيد وبزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب قال قال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ايما امراه طلقت فحاضت حيضه او حيضتين ثم
رفعها حيضها فانها تنتظر تسعه اشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت
بعد التسعه بثلثه اشهر ثم حلت وهذا صحيح عن عمر وقد تاوله في الجديد
على امراه بلغت الاياس قال الامام ابو بكر بن ابي شيبه ثنا يزيد بن هرون
عن حجاج المعلم عن عمرو وهو ابن شعيب قال سيل ابو العشاء عن جاريه طلقت
بعد ما دخل بها الزوج وهي لا تحيض فاعدت شهرين وخمسا وعشرين ليله
ثم انها حاضت قال تعتد بعد ذلك بثلثه قروء وكذلك قال ابن عباس
وروينا عن الحسن والشعبي وهما عن ابي عاصم النبيل عن مطاهر بن اسلم عن
القاسم عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامه بطلقتان وقرؤها
حيضتان رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وهو حديث ضعيف لجهال

مظاهر بن اسلم فانه متروك الحديث قال ابو عاصم النبيل ليس بالبصره احدث
اكذب من هذا وكذا قال ابو حاتم الرازي وقال ابو داود اسناده مجهول وقال
الترمذي غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر وليس له بذا العلم
هذا الحديث وقال الحافظان ابو بكر بن زياد والدارقطني الصحيح انه من قول
القسم فانه قيل له ابلغك في هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت
وقد رواه ابن ماجه من حديث عطيه عن ابن عمر مرفوعا وعطيه العوفي ضعيف
قال الدارقطني الصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر قوله روى الشافعي رحمه الله
عن عبد الله بن عتبه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ينكح العبد امرأتين
ويطلق طلقتين وعند الامه حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا
قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا عام في المطلقا
والمتوفى عنهم ٥ عن سبيعه انها كانت تحت سعد بن خوله وهو من بني عامر بن
لوى وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجه الوداع وهي حامل فلم تلبث ان وضعت
حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابك
ابن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال مالي اراك متجمله لعلك ترجين النكاح
والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعه اشهر وعشرا قالت سبيعه فلما قال لي ذلك
جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك
فافتاني بانى قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب
ولا ارى باسا ان يتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها
حتى تطهر اخرجاه ولفظه لمسلم ولهما عن ابي سلمه ابن عبد الرحمن عن ام سلمه مثله
عن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه انه قال في امراه المفقود انها لا تزوج
رواه الشافعي ثم يقول وبهذا نقول ثم ذكر اية العده المراث وذكر حديث الرجل

يخيل

يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاه قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال
فيقين الطهاره لا يرفع الا بيقين الحدث فكذلك هذه المراه لها زوج يقين فلا
تزيله الا يقين موت او طلاق واحتج في القديم بما رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما امراه فقدت
زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعه اشهر وعشرا ورواه
البيهقي من حديث يونس عن الزهري عن سعيد عن عمر فذكره وزاد فاذا تزوجت
فقدم زوجها الاخر فهو احق بها وان دخل بها زوجها الاخر فالاول المفقود
بالخيار من امراته والمهر قال ابن شهاب وقضى بذلك عثمن بعد عمر فلهذا
قال الشافعي هذا كله هو الثابت عن عمر وعثمان ومن قال بقول عمر في ذلك
قلت وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس وروى ابو عبيد القسم بن سلام
عن هشيم عن سيار ابي الحكم عن الشعبي عن علي في امراه المفقود اذا قدم وقد
تزوجت امراته ان شاء طلق وان شاء امسك وحمل الشافعي ما روي عن عمر
على امراه تضررت بذلك وحال الضرورات غير حال الاختيار ٥ عن ام
حبيبه وزينب بنت ام المومنين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا
على زوج اربعه اشهر وعشرا اخرجاه ٥ عن ام عطيه واسمها نسيبه الانصاريه
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراه على ميت فوق
ثلث الا على زوج اربعه اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل
ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذه من قسط او اظفار اخرجاه ٥ وعن ام سلمه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب
ولا الممشقه ولا الحلي ولا تخضب ولا تكتحل رواه الامام احمد وابو داود والنسائي

باسناد جيد لكن روي الشيخان موقوفا عليها والله اعلم ٥ وعنها قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما
هذا يا ام سلمة قلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه
فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب
قلت بأي شئ امتشط قال بالسدر تغلفين به رأسك رواه ابو داود والنسائي وفي
سنده عزابه ولكن رواه الشافعي عن مالك انه بلغه عن ام سلمة فذكره وهو
مما يتقوى به الحديث ويدل على ان له اصلا قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا به ٥ عن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي فاراد ت ان تجد نخلها
فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى جدي نخلك فانك
عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا رواه مسلم قال الشافعي ويخل الاعصار قريب
من منازلهم والحداد لا يكون الا نهارا قلت فيوخذ منه ان المطلقة تخرج
لحاجتها لا سيما اذا كانت بزره ووجب لها او عليها حتى اذا كان نهارا فما
الليل فقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يصلح للمراة ان تبيت ليلة واحدة
اذا كانت بعده وفاة او طلاق الا بيتها رواه الشافعي باسناد جيد وفي رجاله
ثقات قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن الاية قال الشافعي انا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة
عن عمته زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد
انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها فانه لم يخلفها في دار ولا
نفقة فقال نعم فانطلقت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد ناداني او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت
عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي قال امكثي في بيتك حتى
يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان
عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به ورواه الامام احمد
واهل السنن وهذا لفظ الترمذي وقال حسن صحيح وليس عند النسائي ذكر عثمان
فيه ان العدة تجب في المنزل الذي وجبت فيه فاما دلالته على وجوب السكنى
على الميت فيه بركة فيه نظر والله اعلم ٥ عن ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة
عن ابيه قال لقد عابت ذلك عائشة اشد العيب يعني فاطمة بنت قيس وقال
ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلى الله
عليه وسلم رواه ابو داود وعلقه البخاري عن ابن ابي الزناد وروى الشافعي عن
ابرهيم بن ابي يحيى عن عمرو بن ميمون عن ابيه عن سعيد بن المسيب انه قال
فبتت فاطمة كانت للسانها ذرابة فاستطالت على احمائها فامرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وعن ابن عباس في قوله تعالى
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ان بذت واعلى اهل زوجها فاذا بذت
فقد حل اخراجها رواه الشافعي قال الشافعي رحمه الله فعائشة ومروان وسعيد
بن المسيب يعرفون ان حديث فاطمة في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها
ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم فاحدث ويدهبون ان ذلك اما كان للشر وزيد
ابن المسيب استطالتها على احمائها ويكره لها ابن المسيب وغيره انها كلمت
في حديثها السبب حرفا ان صح ذلك سامع فيري ان المبتوتة ان تعتد حيث
شاءت قلت وسياتي ان شاء الله حديث فاطمة بنت قيس هذا على وجهه
في باب نفقة الزوجات قال الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب

اذا

وسليمن بن يسار ان عمر رضي الله عنه قال ايما امراه نكحت بعد نعيها فان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقيه عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب وان كان قد دخل بها فرق بينهما واعتدت بقيه عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لم يسلمها ابدا قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها هذا اسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه وقوله لم يسلمها ابدا قال البيهقي وقد كان الشافعي يقول به في القديم ثم رجع عنه كما روي الثوري عن اشعث عن الشعبي عن مسروق ان عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلها يجتمعان وروى الشافعي عن علي مثل ذلك وقال في الجديد يقول علي قد يقول انه يكون خاطبا من الخطاب والله اعلم

باب الاستبرا

عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي علي امراه يحي علي باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له رواه مسلم وعن رويفع بن ثابت الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر يقع علي امراه من السبي حتى يستبرئها الحديث رواه الامام احمد وابو داود باسناد صحيح وللترمذي من وجه اخر وله قال وهو حديث حسن وقد روي من غير وجه عن رويفع وفي الباب عن ابي الدرداء وابن عباس والعرباض بن سارية وابي سعيد الخدري وللامام احمد بلفظ ولا ينكح شيئا من السبي حتى يحيض ولابي داود حتى يستبرئها بحيضة ثم قال وليست محفوظة وهو وهم من ابي معاوية ولاحمد ايضا عن رويفع

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطا الامة حتى تحيض وعن الحبالى حتى تضعن ما في بطونهن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توضع حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود من حديث شريك ابن عبد الله القاضي وفيه كلام الا ان الشافعي ذكره معلقا وقال هذا الحديث اصل الاستبرا قلت وفي عمومه دلالة على استبرا الابكار والله اعلم وعن العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم وطي السبايا حتى يضعن ما في بطونهن رواه الامام احمد والترمذي قلت وقد يدل المفهوم من هذه الاحاديث على جواز الاستمتاع قبل الاستبرا بدون الجماع كما هو المروي عن عبد الله بن عمر والله اعلم بالصواب

باب الرضاع

قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة الى قوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة احد جاه فدل على ان الرضاعة ليست معتبرة شرعا الا فيما دون الحولين فلا يحرم بعدها والله اعلم ويويد ذلك ما رواه الترمذي عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام قال هذا حديث حسن صحيح واصرح من ذلك كله ما رواه الدارقطني من حديث الهيثم بن جميل عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما

كان في الحولين ثم قال وليس بسنده عن ابن عيينة الا الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ قلت ورواه مالك في الموطا عن ثور بن زيد عن ابن عباس موقوفا وهو اصح وكذا رواه عن ثور عن ابن عباس والله اعلم ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم المصة ولا المصتان رواه مسلم وعنها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم ٥ عن عائشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس استأذن علي بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا اذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني وانما ارضعتني امراته فقال ايذني له فانه عمك تربت يمينك قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب اخرجاه وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة اخرجاه ولمسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٥

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجات

قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم الآية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبته بحجة الوداع فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم

رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا عن حكيم بن معاوية ابن حيدة القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه قال الشافعي رحمه الله دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المجامع في رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا لستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد وامره في فديه الاذى لكل مسكين نصف صاع وهو مدان فدل على ان اقل العشيش مد واوسعه مدان والمتوسط ما بينهما قلت تقدم هذان الحديثان اللذان اشار اليهما الامام كل منهما في بابه وتقدم حديث المسلمون على شروطهم فيوخذ منه جواز اخذها العوض اذا رضيا به ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحوز لامراة عطية الا باذن زوجها اذا ملك الزوج عصمتها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طرق الى عمرو وهو صحيح عنه وحديثه حجة عند كثير من الائمة فيوخذ منه انه لا يحوز تصرف المراة فيما اخذت من الكسوة وغيرها الا باذن زوجها والله اعلم ٥ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان زوجها طلقها البتة فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك نفقة اخرجاه ولمسلم ولا سكنى استدل بهذا الحديث على عدم نفقة المبتوتة واما نفي السكنى فقد تقدم كلامه في رده بانكار عائشة ومروان وسعيد بن المسيب وغيرهم ذلك على فاطمة وانما سقطت سكناها بسبب والله اعلم واخذ الشافعي ومن وافقه بظاهر الآية الكريمة اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن

انتهى

كان في الحولين ثم قال وليس بسنده عن ابن عيينة الا الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ فلتت ورواه مالك في الموطا عن ثور بن زيد عن ابن عباس موقوفا وهو اصح وكذا رواه عن ثور عن ابن عباس والله اعلم ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان رواه مسلم وعنها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم ٥ عن عائشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس استأذن علي بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا اذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني وانما ارضعتني امراته فقال ايذني له فانه عمك ترتبت يمينك قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب اخرجاه وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة يحرم ما يحرم من الولادة اخرجاه ولمسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٥

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجات

قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم الآية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبته بحجة الوداع فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم

رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا عن حكيم بن معاوية ابن حيدة القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج احدنا عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه قال الشافعي رحمه الله دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المجامع في رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا لستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد وامره في فديه الاذى لكل مسكين نصف صاع وهو مدان فدل على ان اقل العشيرة مد واوسعه مدان والمتوسط بينهما فلت تقدم هذان الحديثان اللذان اشار اليهما الامام كل منهما في بابه وتقدم حديث المسلمون على شروطهم فيوخذ منه جواز اخذها العوض اذا رضيا به ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحوز لامراة عطية الا باذن زوجها اذا ملك الزوج عصمتها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طرق الى عمرو وهو صحيح عنه وحديثه حجة عند كثير من الائمة فيوخذ منه انه لا يجوز تصرف المراة فيما اخذت من الكسوة وغيرها الا باذن زوجها والله اعلم ٥ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان زوجها طلقها البتة فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لنا عليك شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك نفقة اخرجاه ولمسلم ولكن استدل بهذا الحديث على عدم نفقة المبتوتة واما نفي السكنى فقد تقدم كلامه في رده بانكار عائشة ومروان وسعيد بن المسيب وغيرهم ذلك على فاطمة واما سقوط سكناها فسيب والله اعلم واخذ الشافعي ومن وافقه بظاهر الآية الكريمة اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن

انتهى

اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وقد احتج امير المومنين عمر بن
الخطاب بهذه الاية على رد حديث فاطمة وخبره في صحيح مسلم وانه قال ليت
تدع كتاب ربنا لقول امراة لا ندري احفظت ام نسيت ٥ عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني
من حديث حرب بن ابي العالية وهو متروك لكن قال الشافعي لا اعلم مخالفا
في انه لا تجب النفقة للمتوفى عنها زوجها وانها لا تجب كسوتها فاما السكنى فله فيها
قولان احدهما لا تجب لان ماله صار الى الوارث والثاني انها تجب لها السكنى لحديث
الفريعة بنت مالك وقد تقدم قال الشافعي وليس فيه دلالة لانها ذكرت ان البيت
ليس لزوجها وليس فيه ان ذلك كان في تركة زوجها والله اعلم ٥ عن عمر رضي الله
عنه انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فامرهم ان ياخذوهم بان
ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا ما حبسوا رواه الشافعي باسناد جيد فدل على
ان ما مضى من النفقة يكون دينا في ذمة الزوج وانها تخير اذا لم ينفق وقد صحح
هذا الحديث عن عمر الحافظ ابو حاتم الرازي وقال نحن ناخذ بهذا ينفقه ما
مضى قلت ويويده حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى
وابدا بمن تعول تقول المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني وتقول العبد
اطعمني واستعملني وتقول الابن الطعمني الى من تدعني قالوا يا ابا هريرة سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة رواه البخاري
وقد وقع في مسند الامام احمد ما يدل على رفع ذلك واسناده جيد والصحيح رواية
البخاري والله اعلم وقال الشافعي انا سفين عن ابي الزناد قال سالت سعيد
بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما قلت سنة قال

سنة

سنة قال الشافعي رحمه الله والذي يشبه قول سعيد سنة ان يكون سنة رسول الله

باب نفقة الاقارب والرقيق

عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اطيب ما اكلتم
من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الامام احمد واهل السنن وفي اسناده
اختلاف رواه البيهقي موقوفا عليها وفي رواية حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن
الاسود عنها مرفوعا فذكره وفيه زيادة اذا احتجر فقال الدوري وهم حماد
في هذه الزيادة وقال ابو داود ومنكر وقد روي هذا الحديث من
طرق اخر منعدده ٥ وعن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابا بكر الصديق رضي الله
عنه جاه رجل فقال ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان ياخذ مالي كله لحاجته فقال لم يعني لانه
انما لك من ماله ما يكفيك وقال ياخليفة رسول الله اليس قد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فقال ارض منه بما رضي الله عز وجل رواه
الحاكم والبيهقي وقال المنذر بن زياد ليس بقوي وقد رواه غيره فقال نعم وانما
يعني بذلك النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفين رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني
ويكفي بني فهل علي جناح ان اخذت من ماله بغير اذنه فقال خذي من ماله
ما يكفيك ويكفي بنيك اخرجاه ٥ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول
اخرجاه ٥ عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة
فقال رجل عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك
قال عندي اخر قال انفقه على زوجتك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال

عندي اخر قال انت ابصر رواه ابو داود منفردا به باسناد صحيح ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق
بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال
ابوك اخرجاه ولفظه للبخاري وزاد مسلم ادناك ادناك ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال لفهمان له هل اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوتهم رواه
مسلم ٥ وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم ٥ عن ابي هريره رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه
معه فليناوله لقمه او اكله او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه اخرجاه ولفظه
للبخاري ولمسلم فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها عليلا فليضع
في يده اكله او اكلتين ٥ عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده
فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم
اخرجاه ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل كبد رطبه اجر اخرجاه ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عذبت امراه في هره سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها
وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض اخرجاه ولهما عن ابي
هريره مثله وقال صلى الله عليه وسلم للانصاري ان هذا الجمل شكا الي انك تجيعه
وتدئبه رواه البيهقي بطوله واصل الحديث في صحيح مسلم ٥ عن سهل بن معاذ
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحذوا الدواب كراسي لاحاديثكم

في الطرق فرب مركوبه خير من راكبها واكثر ذكرا لله عز وجل منه رواه
الامام احمد بن حنبل وفي سنده ابن لهيعه وشيخه ربان بن فايد وهما ضعيفان
ولكن لفظ الحديث عليه ظلاوه شهد بصدقه والله اعلم وقال المسيب بن
دارم رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب حالا وبقول لم حملت على جملك
ما لا يطيق رواه الحافظ ابو بكر الخلال في كتابه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عن الاعمش عن يعقوب بن مجير رجل من الحي قال سمعت ضرار بن الازور قال
اهديا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقحه فحلبتها فلما احذت لاجهدها قال
لا تفعل دع داعي اللبن رواه احمد من طرق عن الاعمش

باب الحضانه

قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فدل ذلك على
ان الام احق به من سايرالنساء اذا اختارت حضانته ولدها ولبين في هذا
نزاع ٥ عن القاسم بن محمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق
تخاصم بن عمر بن الخطاب لام عاصم وقال ريحها وسهاها ولطفها خير له منك رواه
الامام مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد فذكره ورواه سعيد بن منصور في سننه
واللفظ له ٥ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مكه بعض عام عمره الفضا فتبعتهم ابنه حمزه نادى يا عم يا عم فتناولها
علي فاخذ بيدها وقال لفاطمه دونك ابنه عمك فاحتملتها فاختصم فيها علي وزيد
وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنه عمي وقال جعفر ابنت عمي وخالتها تحتي وقال
زيد ابنت اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخاله بمنزله
الام الحديث اخرجاه فدل على ان الحاله تخص وانها اولى بالعصبات ٥ عن
ابي هريره رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل

قال سمعت القسم

وامراه يختصمان في ابن لهما فقال الرجل يا رسول الله ابني نفعني وقالت المراه ابني
سقيني من بير اي عنبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلام هذا البوك
وهذه امك فاختر ايهما شئت رواه الامام ابو عبد الله الشافعي وهذا لفظه
وابو داود والترمذي والنسائي واسناده قوي قال الشافعي واخبرنا سفين عن
يونس بن عبد الله الجدلي عن عماره الجرمي قال حبرني علي بن اي وعمي عم قال لاخ لي اصغر
مني وهذا ايضا لو بلغ مبلغ هذا الخبر ثم رواه عن ابرهيم عن يونس عن عماره مثله
وقال وكنت ابن سبع او ثمان سنين ففي هذا دليل على ان الولد يخير بين الام وعصبته
اذا بلغ سن التمييز والله اعلم قال الشافعي وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير علاما بين ابويه ٥ واحدهما مشرك وهذا الذي اشار اليه الشافعي رحمه
الله شبيه بالحديث الذي رواه احمد وابو داود والنسائي من حديث عبد الحميد
بن جعفر عن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان عن ابيه عن جده رافع بن سنان
انه اسلم وابت امراته ان تسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد ناحيه وقال لها اقعدي ناحيه وادعوا
الصبيه بينهما قال ادعوا هما فمالت الصبيه الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها ولفظه لابي داود وقال الاثرم في حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان امراه قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وان
اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به
مالم تنكحي رواه ابو داود وهذا اسناد صحيح والله اعلم

كتاب الجنايات ٥ باب
من تجب عليه القصاص ومن لا تجب عليه ٥ قال

قال الله تعالى ولكم في القصاص حيوه ٥ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمه
في الدما اخرجاه ٥ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم
امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجاعه اخرجاه ٥ عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد المسلمون على من
سواهم يتكافا دماوهم ويجير على المسلمين ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم
يد على من سواهم رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه وله عن ابن عباس
ومعقل بن يسار مثله وفي كل منها ضعف والله اعلم ٥ عن امير المومنين علي
بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا يقتل مسلم بكافر اخرجاه ٥ وعنه انه قال
من السنه ان لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني من حديث جابر بن يزيد الجعفي
عن الشعبي عنه وقال بكير بن عبد الله بن الاشج مضت السنه ان لا يقتل حر
بعبد وروى الدارقطني من حديث جويبر بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم عن
ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل حر بعبد
جويبر متروك الحديث والضحاك لم يدرك ابن عباس وقال الامام احمد
ثنا عباد بن العوام عن حجاج هو ابن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان ابا بكر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد ابن ارطاه ضعيف ولكن
تابعه عمر بن عامر وهو قول ابن الزبير والحسن والزهري وعكرمه وعمرو
بن دينار وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي رحمه الله الذي منعنا ان لا يقتل
حر بعبد مالا اختلاف بينا فيه والسبب فانه اخل منه وما ورد دليلا من
الاثر وناقض من قال يقتل به بانهم لا يقيدونه منه بالطرف ٥ عن عمر بن الخطاب

وامراه يختصمان في ابن لهما فقال الرجل يارسول الله ابني ونفعني وقالت المراه ابني
سقيني من بيراي عنبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياغلام هذا ابوك
وهذه امك فاختر ايهما شئت رواه الامام ابو عبد الله الشافعي وهذا لفظه
وابو داود والترمذي والنسائي واسناده قوي قال الشافعي واخبرنا سفين عن
يونس بن عبد الله الجدي عن عماره الجرمي قال حيرني علي بن ابي وعمي ع قال لاخ لي اصغر
مني وهذا ايضا لو بلغ مبلغ هذا الخيرته ثم رواه عن ابرهيم عن يونس عن عماره مثله
وقال وكنت ابن سبع او ثمان سنين ففي هذا دليل على ان الولد يخير بين الام وعصبته
اذا بلغ سن التمييز والله اعلم قال الشافعي ومروي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير علاما بين ابويه ه واحدها مشرك وهذا الذي اشار اليه الشافعي رحمه
الله شبيه بالحديث الذي رواه احمد وابو داود والنسائي من حديث عبد الحميد
بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان عن ابيه عن جده رافع بن سنان
انه اسلم وابت امراته ان تسلم فقالت ابني فطيم او شبهه وقال رافع ابني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد ناحيه وقال لها اقعدي ناحيه وافعد
الصبيه بينهما قال ادعواها فمالت الصبيه الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها ولفظه لابي داود وقال الاوزاعي حدثني
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان امراه قالت
يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وان
اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به
مالم تنكحي رواه ابو داود وهذا اسناد صحيح والله اعلم

كتاب الجنايات ه باب
من يجب عليه القصاص ومن لا يجب عليه ه قال

قال الله تعالى ولكم في القصاص حيوه ه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمه
في الدما اخرجاه ه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم
امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعه اخرجاه ه عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد المسلمون على من
سواهم تتكافا دماوهم ويجير عليهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم
يد على من سواهم رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه وله عن ابن عباس
ومعقل بن يسار مثله وفي كل منهما ضعف والله اعلم ه عن امير المومنين علي
بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا يقتل مسلم بكافر اخرجاه ه وعنه انه قال
من السنه ان لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني من حديث جابر بن يزيد الجعفي
عن الشعبي عنه وقال بكير بن عبد الله بن الاشج مضت السنه ان لا يقتل حر
بعبد وروى الدارقطني من حديث جويبر بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم عن
ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل حر بعبد
جويبر متروك الحديث والضحاك لم يدرك ابن عباس وقال الامام احمد
ثنا عباد بن العوام عن حجاج هو ابن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان ابا بكر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد ابن ارطاه ضعيف ولكن
تابعه عمر بن عامر وهو قول ابن الزبير والحسن والزهري وعكرمه وعمرو
بن دينار وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي رحمه الله الذي منعنا ان لا يقتل
حر بعبد مالا اختلاف بينا فيه والسبب فانه اخل منه وما ورد ذلك من
الاثر وما فرض من قال يقتل به تاتم لا نقيد ونه منه بالطرف ه عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا تقتل الوالد بالولد رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجه وفي اسناده الحجاج بن ارطاه ه وقد تكلموا فيه عن عمرو بن شعيب ورواه الدارقطني من حديث محمد بن عجلان عن عمرو قال البيهقي وهذا اسناد صحيح قال ورواه الحكم بن عتيبه عن عزرجه عن عمرو مرفوعا ليس علي الوالد قود من ولده قال ورواه الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمرو فذكره وهذا منقطع وقال اسمعيل بن مسلم المكي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تقتل بالولد الوالد رواه ابن ماجه والترمذي وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اسمعيل بن مسلم هذا وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه لذا قال وقد ذكر الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه السنن والآثار ان الحسن بن عبيد الله العنبري تابعه علي روايته عن عمرو بن دينار رواه والله اعلم ه

باب ما يجب به القصاص من الجنايات

تقدم حديث ابن مسعود والنفس بالنفس وعن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا يحل دم مسلم الا باحدي ثلث رجل زني بعد احصان فعليه الرجم او قتل عمدا فعليه القود او ارتد بعد اسلامه رواه الامام احمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال غريب حسن ه وعن عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يحل دم امري مسلم الا باحدي ثلث خصال زان محصن فيرجم ورجل قتل متعمدا فيقتل او يصلب او ينفي من الارض رواه ابو داود والنسائي وهذا لفظه ه عن القسم بن ربيعه عن عقبه بن اوس عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

ان

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الا وان قتيل الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مايه من الابل منها اربعون في بطونها اولادها رواه الامام احمد واهل السنن الا الترمذي وفي اسناده اختلاف كثير ليس هذا موضع بسطه والغرض منه انه ليس في شبه العمد قود ه عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض راس جاريه علي اوضاح لها فعل من فعل ذلك فلان فلان حتي ذكر اليهودي فاشارت براسها ان نعم فاخذ اليهودي فاعترف فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يرض راسه بين حجرين اخرجاه فيه القود بالمثقل وان الرجل يقتل بالمراه بعدم حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فوجد منه ان المكره علي القتل لا يقتل وهو احد القولين وكذا الحديث الذي رواه الامام احمد من حديث مرثد بن عبد الله عن رجل من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قال سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن القاتل والآمر فقال قسمت النار سبعين جزءا فللآمر تسع وستون وللقاتل جزء وحده وقال الشافعي رحمه الله فيما بلغه عن حماد عن قتاده عن خلاس عن علي رضي الله عنه قال امر الرجل عبده ان يقتل رجلا فانا هو كسيفه او سوطه يقتل السيد ويقتل العبد قال ابو بكر بن المنذر وهذا قول ابي هريره وبه يقول الشافعي فيما اذا كان العبد اعجميا او صبيا والله اعلم ه عن علي رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم سريه واستعمل عليه رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه في شئ فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا له ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوها ثم قال الم يامركم رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلي قال فادخلوها فنظر بعضهم الي بعض وقالوا انما

فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا كذلك حتى سكن غيظه فطفئت
النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها
ما خرجوا منها ابدا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف
اخرجاه وخذ منه ان من امره السلطان بقتل رجل بغير حق والمامور يعلم ذلك
ان عليه القود والله اعلم عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطا عن علي رضي الله
عنه انه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وامسكه اخر بقتل القاتل ويحبس الاخر
حتى يموت رواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن اسمعيل وقال روايه اسمعيل عن ابن
جريج ضعيفه وعطا عن علي مرسل قال البيهقي وقد رواه الثوري عن جابر
الجعفي عن الشعبي عن علي وجابر لا يحتج به وقد رواه الدارقطني من حديث
ابي داود الحفري عن الثوري عن اسمعيل بن اميه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل
ويحبس الذي امسك وهذا الاسناد على شرط مسلم لكن قال الحافظ البيهقي رواه
عن ابي داود الحفري عن الثوري وغيره عن اسمعيل بن اميه مرسلا وهذا هو
الصحيح والله اعلم وهو كما قال قال الشافعي رحمه الله انا سفين عن مطرف
هو ابن مازن عن الشعبي ان رجلين اتيا عليا فشهد على رجل انه سرق فقطع
علي يده ثم اتياه باخر فقالا هذا الذي سرق واخطانا على الاول فلم يجز شهادتهما
على الاخر وغرمهما دية الاول وقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما ورواه البخاري
في ترجمة الباب ويويد ذلك ما رواه الامام احمد وابن ماجه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مومن بشطر
كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله ه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية بحديث

جابر

جابر قال لما مات بشر بن البراء بن معرور الانصاري فارسل الى اليهودية ما
حملك على ما صنعت قد ذكر بحديث جابر فامر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقتلت هكذا رواه ابو داود في السنن وهو من احسن المرسلات وقد
اسنده الطبراني عن ابي هريرة للنبي باسناده سعيد بن محمد الوراق وفيه
ضعف فيه ان من خلط السم بطعام فاطعمه رجلا فمات انه يقتل به
ولا تعارض بين هذا وبين ما اخرجاه في الصحيحين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عفا عنها لان ذلك كان قبل ان يموت بشر ان البراء فعفى عن حقه
عليه السلام فلما مات بشر تعين عليها القصاص والله اعلم ه عن جندب
الازدي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حد الساحر ضربه بالسيف رواه الترمذي من حديث اسمعيل بن مسلم
عن الحسن عنه وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسمعيل بن مسلم
يضعف في الحديث والصحيح عن الحسن عن جندب موقوف وقد رواه الدارقطني
من حديث ابي عثمان الهندي عن جندب موقوفا ايضا وفيه قصة الساحر
الذي كان يلعب بين يدي الوليد بن عقبة وهي مشهورة ولها طرق عديدة وهي
من الغرائب وقد ذكرها اصحاب السير وغيرهم وقال انا سفين عن عمرو
يعني ابن دينار انه سمع جالد بن عبده يقول كتب الينا عمر رضي الله عنه ان اقتلوا
كل ساحر وساحرة ورواه البخاري عن علي بن المديني عن سفين بن عيينة وزاد وفرقوا
بين كل ذي رحم من المجوس قال الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة من برجل قتلوه غيلة وقال
لو تمالا عليه صنعا لقتلتهم جميعا ه وعن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك
فيه اهل صنعا لقتلتهم رواه البخاري م قال وقال مغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة

الشافعي

مسألة قال الشافعي سمعت بعض اصحابنا

قتلوا صبيا فقال عمر مثله قلت وقد روي مثل هذا عن علي والمغيرة بن شعبة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي وابي سلمة بن عبد الرحمن وجمهور اهل العلم وقد وردت احاديث تقوي ذلك فعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله عز وجل من قتل المومن رواه الترمذي والنسائي باسناد جيد للكن رويا ه ايضا موقوفا قال الترمذي وهو اصح وقد ورد من حديث بريدة بن الخصيب والبراء بن عازب وابن عباس وابي در رضي الله عنهم وعن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا في دم مومن لاكبهم الله في النار رواه الترمذي وقال غريب قلت وفي اسناده يزيد الرقاشي بن ابي الحكم وهو عبد الرحمن بن ابي نعم عنها ويزيد ضعيف جدا ولكن هذه الاخبار يشد بعضها بعضا ٥ عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات رواه البيهقي وقال وقد روي في هذا اثار يقوي بعضها بعضا قال الله سبحانه وتعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فهذه الاية الكريمة ترجع عامة احكام هذا الباب اليها وقد حكى الشيخ الامام ابو نصر بن الصباغ رحمه الله في شامله الاجماع على الاحتجاج بمقتضى هذه الاية وان كانت محكمة عن شرع من قبلنا وذلك لما اعتضدت به من حديث انس بن مالك ان الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية من الانصار فجاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبوا القصاص فقضى لهم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال ٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم

على

على الله لابره اخرجاه وليس في القران اية يذكر فيها القصاص في السن سوى هذه الاية فيتعين الاحتجاج بها والله اعلم ٥

باب العفو والقصاص

قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل المراه عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت عمدا فلورثتها فهم يقتلون قاتلها رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وهذا لفظه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودي واما ان يقاد الحديث اخرجاه في الصحيحين وفي لفظ لهما اما ان يقتل واما ان يفدي عن ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خبل فهو بالخيار بين احدى ثلث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفو او ياخذ العقل فان قبل من ذلك شيا ثم عدا بعد ذلك فان له النار رواه ابو داود وابن ماجه من حديث محمد بن اسحق عن الحرث بن فضيل عن سفين ابن ابي العوجا عن ابي شريح وسفين هذا قال فيه ابو حاتم الرازي ليس بالمشهور وقال البخاري في حديثه وقال ابن احمد والحاكم ليس حديثه بالقائم وذكره ابن حبان في الثقات ٥ عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعلى المقتتلين ان يحجروا الاول فالاول وان كانت امراه رواه ابو داود والنسائي باسناد قوي قال ابو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله يقول انهم عفا عن دية الاقرب فالاقرب من رجل او امراه فعفوه جايز وقوله يحجزوا يعني يكفوا عن القود سيأتي ان شاء الله حديث العامدية التي

اقرت بالزنا فاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجمها حتى وضعت حملها
وبهذا احكم المراه اذا فعلت وهي حامل فانها لا تقتل حتى تضع وقد اخرج ابن
ماجه حديثا بذلك عن معاذ بن جبل وابي عبيده بن الجراح وعباده بن الصامت
وشداد بن اوس رضي الله عنهم كلهم عن رسول الله صلى الله عليه انه قال الحامل
اذا فعلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها حاملا وحتى تكفل ولدها وان زنت
حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل لكن في اسناده ابن لهيعه وعبد الرحمن بن
زياد ابن انعم وهما ضعيفان وسياتي ايضا من حديث العرنيين الذين قتلوا
رعاه النبي صلى الله عليه وسلم وسملوا اعينهم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام
فامر عليه السلام فسملت اعينهم وبركهم في الحره يستسقون فلا يسقون والحديث
في الصحيحين فوخذ منه ان من قتل وارتد او قطع وسرق انه ينقض منه الادمي
ويدخل فيه حد الرده والسرقه والله اعلم وفيه ان من قتل قتل بمثله حيث سملهم
فاسملوا اعين الرعاه ولقد تقدم حديث الجاريه التي رض اليهودي راسها بحجر
فرض راسه لذلك وقد قال الله تعالى وجزاء سيئه سيئه مثلها وهذا احكام
الله تعالى في الاخره ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه
بشي عذب به يوم القيمه الحديث بطوله وليس هذا من المثله بسبيل لان هذا
قصاص وعدل والمثله اما ان تكون لا عن موجب والله اعلم ٥ عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقدلي حتى اقتل
حتى تبرا جاليه فقال اقدلي فاقاده منه جاليه فقال يا رسول الله عرجت فقال
قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرا صاحبه لذا رواه الامام احمد والدارقطني وقد
رواه الشافعي مرسلا ولذا قال ايوب وابن جريج عن عمرو ورواه ابن ابي شيبه

عن

عن ابن عليه عن ايوب عن عمرو عن جابر بن عبد الله مسندا قال الدارقطني
واخطا في ذلك وخالفها احمد بن حنبل وغيره فرواه عن ابن عليه عن ايوب
عن عمرو مرسلا ولذا قال اصحاب عمرو عنه وهو المحفوظ وقال الحافظ ابو بكر
البيهقي وروي من اوجه كلها ضعيفه عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه نهى عن ان يمسك من الجارح حتى يبرا المجروح قال الامام ابو بكر
بن المنذر رحمه الله روينا عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما قالا من قتله حد
فلا عقل له قال وروينا عن عمر وعلي انهما قالا من مات في حد او قصاص فلا دية له

باب من يجب له القصاص بالجنايه

عن اسامه بن زيد رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقه
من جهينه قال فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت انا ورجل من الانصار
رجلا منهم قال فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصاري وطعنته
برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اسامه
اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال
اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت
قبل ذلك اليوم اخرجاه ولفظه للبخاري بذكر هذا الحديث في سياقا اذا ارسل
سهما على حربي فاسلم قبل ان يصله السهم فانه لا يلزمه الديه لانه عليه السلام لم يامر
اسامه بادا الديه والله اعلم ٥ عن عائشه رضي الله عنها قالت لما كان يوم احد هزم
المشركون فصاح ابليس اي عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم فاجلدت هي
واخراهم فنظر حذيفه فاذا هو بابيه اليمان فقال اي عباد الله اي اي قالت
فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه قال حذيفه غفر الله لكم قال عروه فما زالت
في حذيفه حتى لحق بالله تعالى اخرجاه وروى الشافعي عن مطرف عن معمر عن

الزهري عن عروه بن الزبير قال كان ابو حذيفه شجاعا كبيرا فرفع في الاطام مع النسا
يوم احد فمر به بقرض الشهاده فجا من ناحيه المشركين فابتدره المسلمون فسبقوه
باسيافهم وحذيفه يقول اي اي فلا يسمعونه من بقتل الحرب حتى قتلوه فقال احدهم
يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديه ٥ وعن
محمود بن لبيد قال احلفت سيوف المسلمين علي اليمان اي حذيفه يوم احد ولا يعرفونه
فقتلوه فاراد رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفه بديته علي
المسلمين رواه الامام احمد وهذا كله دليل علي ان من قتل مسلما من سربه المشركين
وهو لا يعلم اسلامه انه يلزمه الديه والله اعلم

باب ما يجب به الديه من الجنايات

سيأتي في الباب بعده ان في قتل الخطا الديه ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يطب ولا يعلم له طب فهو ضامن
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه واسناده جيد قوي لكن قال ابو داود
لم يروه الا الوليد ولا يدري اصحيح هو ام لا قلت الوليد بن مسلم اخرج له الجماعه
وهو من الثقات الاثبات ٥ عن المغيره بن شعبه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم من وقف دابه من سبل المسلمين او في سوق من اسواقهم فاوطأت بيد او رجل
فهو ضامن رواه الدارقطني قال ابو حاتم الرازي ولا يصح اسناده والله اعلم ٥
عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال العجماء جبار والمعدن جبار والبير
جبار وفي الركاز الخمس اخرجاه واخرجه ابو داود علي الدابه التي ليس معها احد
بالنهار وتوطيده حديث محيصه ان ناقه البراء بن عازب دخلت حايطا فافسدت
فيه فقضى رسول الله صلي الله عليه وسلم علي اهل الحوايط حفظها بالنهار وما افسدت
المواشي بالليل ضامن علي اهلها رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه من حديث

الليث

الليث عن الزهري عن حرام بن محيصه به ورواه بعضهم عن الزهري عن حرام عن
اسه وقيل عنه عن البراء والله اعلم ٥ عن موسي بن علي بن رباح عن ابيه ان اعمي
كان له قايد بصير فعقل البصير فوقع في بير فوقع الاعمي علي البصير فمات البصير
وسلم الاعمي فجعل عمر دينه علي عاقله الاعمي سمعته يقول في الخ ما ايها الناس لقيت
منكرا هل يعقل الاعمي الصحيح المبصر احدا معاكلاهما بكسر الراء رواه الدارقطني فيه
الحكم بتقديم المباشره علي السبب وهو اصل كبير في هذا الباب وغيره والله اعلم ٥
عن حسن بن المعلم ان عليا كان باليمن فاحتفر وابيه للاسد فجا حتى وقع
فيها رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر باخر حتى صاروا اربعه فخرجهم الاسد فيها
فمنهم من مات ومنهم من اخرج فمات فسارعوا اليه ذاكر حتى اخذوا السلاح فاتاهم
علي فقال ولكم يقتلون مابني اسان في شان اربعه اناس يعالوا اقضي بينكم
بقضا فان رضيتم به والا فارتفعوا الي النبي صلي الله عليه وسلم فقضى للاول ربع الديه
وللثاني ثلث الديه وللثالث نصف الديه وللرابع الديه الكامله قال
فرضي بعضهم وكره بعضهم وجعل الديه علي قبايل الذين ازدحموا فارتفعوا الي
النبي صلي الله عليه وسلم فاخبروه فقال انا اقضي بينكم بقضا فمن رضي فليأخذ
حقه ومن كره فليترك فاخذ الاول ربع الديه والثاني ثلث الديه والثالث نصف الديه
والرابع الديه الكامله رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه
وهذا لفظ ابي داود وقال ابن ماجه فاخذ الاول ربع الديه والثاني ثلث الديه
والثالث نصف الديه والرابع الديه الكامله فابوا فقال ارضيتم فابوا فقال
ارضيتم فقال نعم فقضى بينهم بهذا رواه الامام احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه واللفظ لابي داود وقال ابن ماجه فاخذ الاول ربع الديه والثاني
ثلث الديه والثالث نصف الديه والرابع الديه الكامله فابوا فقال ارضيتم
فابوا فقال ارضيتم فقال نعم فقضى بينهم بهذا رواه الامام احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه واللفظ لابي داود وقال ابن ماجه فاخذ الاول ربع الديه
والثاني ثلث الديه والثالث نصف الديه والرابع الديه الكامله فابوا فقال
ارضيتم فابوا فقال ارضيتم فقال نعم فقضى بينهم بهذا رواه الامام احمد

من وجه اخر عن جنس عن علي بنحوه فارتفع الارسال واتصل الحديث والله اعلم

باب الديات

سيأتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى وفي النفس مائة من الابل ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك شبه العمد رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجه وبهذا لفظ عن شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه ٥ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكور او عشرين بنت لبون وعشرين جذع وعشرين حقة رواه الامام احمد واهل السنن من حديث الحجاج بن ارطاه عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود فذكره ولفظه للنسائي وعند ابن ماجه عن الحجاج عن زيد بن جبير وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا قلت لذا رواه اسمعيل اسرائيل عن ابي اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود كذا وكذا رواه ابرهيم وابو عبيده عنه موقوفا لكنه قول فقهاء المدينة والجمهور ٥ عن ابي بكرة واسمه نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان الحديث اخرجاه ٥ عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الصامت قال زاد يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلث الدية في الشهر الحرام وثلث الدية في البلد الحرام رواه

البيهقي وهو منقطع وعن ليث بن ابي سليم عن مجاهد ان عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل في الحرم او في الشهر الحرام او محرم بالدية وثلث الدية وهذا منقطع ايضا وروي نحو ذلك عن عثمان وابن عباس وبه يقول سعيد بن المسيب وابن جبير وعطا ومجاهد وابو الشعثاء ٥ عن جابر الجعفي عن الحكم هو ابن عتيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عمد الصبي وخطاؤه سواء رواه البيهقي وقال هذا ضعيف ومنقطع قال وروي عن علي انه قال عمد الصبي والمجنون خطأ قال واسناده ضعيف بمره والله اعلم ٥ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان يقال يوخذ من اهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ويوخذ من كل قوم ما لهم قيمة العدل من اموالهم رواه عبد الله بن الامام احمد عن عبد ابيه ٥ عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل دية ابي عشر الف رواه اهل السنن وهذا لفظ النسائي واسناده رجاله ثقات الا ان الترمذي قال لا نعلم احدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس الا محمد بن مسلم ورواه سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا وهذا اختيار الشافعي رحمه الله انه مرسل ولهذا لم يحتج بذلك الا بما رواه عن علي رضي الله عنه انه حكم به لذلك والزم به العراقيين ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى رواه الامامان الشافعي واحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه والنسائي وهذا لفظه ولابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة الف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها على اهل الذهب الف

دينار وعلي اهل الورق اثني عشر الفا وعلي اهل البقر مائتي بقره وعلي اهل الشاء
وعلي اهل الحلل مائتي حله قال وترك اهل الذمه لم يرفعها فيما رفع من الديه ولهذا
روي الشافعي رضي الله عنه عن سعيد بن المسيب قال كان عمر رضي الله عنه يجعل
دية اليهودي والنصراني اربعه الاف والمجوسي ثمانمايه قال الشافعي رحمه الله
فدل لا له بالوحي علي تعداد ابل الديه فاخذناه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
واخذنا الذهب والورق عن عمر اذ لم نجد فيه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
شيا واخذنا ديه الجد المسلم عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وعن عمر ديه غيره
ممن خالف الاسلام قال الشافعي انا محمد بن الحسن انا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم
عن علي انه قال عقل المراه علي النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها ورواه
ابو القسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبه عن الحكم عن الشعبي عن علي رضي الله
عنه بمثله وهذا اسناد صحيح وان كان فيه انقطاع وهذا مذهب الشافعي في
الجديد ورواه عن عمر وبن الخطاب ايضا لكنه من روايه ابرهيم النخعي عنه
ولم يدركه وبه يقول الشعبي وابرهيم النخعي وابن سيرين وابن ابي ليلي وابن شبرمه
والثوري والليث بن سعد وابو حنيفه واصحابه وذهب الشافعي في القديم
الي ما رواه عن مالك عن ربيعه قال قلت لسعيد بن المسيب كم في اصبع المراه
قال عشر من الابل قلت فكم في ثنتين قال عشرون قلت فكم في ثلث قال ثلثون
قلت فكم في اربع قال عشرون قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها قد عقلها
قال اعراقي انت قلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال هي السنه وبهذا القول
زيد بن ثابت فيما صح عنه وسعيد بن المسيب وربيعه بن ابي عبد الرحمن وعمر بن
عبد العزيز وعباده والاعرج والفقها السبعه وجمهور اهل المدينه وهو مذهب
مالك بن انس واحمد بن حنبل واصحابهما وحكاه ابو محمد المقدسي عن عمر بن الخطاب

وابنه

وابنه عبد الله بن عمر قال ولا يعلم لهما من الصحابه الا عن علي ولا يعلم سوته عنه
قلت هو ثابت عنه كما تقدم والله اعلم وقد روي النسائي في سننه حدثنا قتيبه
قول هو لكنه ضعيف لانه من روايه اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم عقل المراه مثل
عقل الرجل حتي يبلغ الثلث من ديتها اسمعيل بن عياش اذا روي عن غير الشاميين
فانه لا يحتج به عند جمهور الائمه وهذا منه والله اعلم ٥ عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه استشار الناس في املاص المراه فقال المغيره بن شعبه شهدت رسول الله
صلي الله عليه وسلم قضي فيه بغره عبد او امه فقال من يشهد معك فشهد له
محمد بن مسلمه اخرجاه قال الشافعي لا احلاف بن احد ان في الغره خمس من
الابل ٥ عن عكرمه عن ابن شهاب قال كانت امراتان جاريتان كان بينهما ضرب
فرمت احداهما الاخري بحجر فاسقطت علاما قد نبت شعره ميتا وماتت المراه
فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي العاقله الديه فقال عصبتها انها قد استطلت
يا رسول الله علاما قد نبت شعره فقال ابو القابله انه كاذب والله ما استهل ولا
شرب ولا اكل مثله يطل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اسجع الجاهليه ولها نهاه
ادي في الصبي غره قال ابن عباس احداهما مليكه والاخري ام غطيف رواه
ابو داود والنسائي بهذا اللفظ واما افردت هذا الحديث من هذا الطريق وان
كان في الصحيحين عن ابي هريره لان في دلاله علي انهما اذا احلفا في حياه الجنين فالقول
قول الجاني قال الشافعي رحمه الله ولم يعلم رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي فيما دون
الموضحه من الشجاج شيا ثم تكلم علي الشجاج مثل ما ذكره الشيخ في الكتاب سوا
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
في المواضح خمس من الابل رواه الامام احمد واهل السنن الا الترمذي قال الشافعي

والموضحة من الراس والوجه سواء ٥ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال في الهاشمة
عشر من الابل رواه البيهقي وحكاه الشافعي عن عدد من اهل العلم ٥ عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المأمومة بثلث
العقل ثلاث وثلثون من الابل او قيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشاء ٥ والجائفة
ثلث العقل ٥ والمنقلة خمس عشر من الابل والموضحة خمس من الابل والاسنان
خمس من الابل رواه الامام احمد وقال الامام الشافعي لست اعلم خلافا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في الجائفة ثلث الدية ٥ عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه قضى في جائفة نفذت من الجانب الاخر بثلثي الدية رواه
البيهقي وهو منقطع حسن ٥ عن يونس بن يزيد عن الزهري انه قرأ في كتاب عمرو
بن حزم وفي الاذن خمسون من الابل ذكره البيهقي قال وروينا عن عمر وعلي انهما
قضيا بذلك وقال الشافعي الدية فيهما على السنتين المذكورتين في كتاب عمرو
بن حزم كاسبائي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
وفي السبع مائة من الابل وفي العقل مائة من الابل رواه البيهقي وقال اسنادليس
بقوي قلت لانه من رواية رشدين بن سعد المصري وهو ضعيف وقال زيد بن
اسلم مضت السنة ان في العقل اذا ذهب الدية رواه البيهقي ٥ عن الزهري عن
ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو
بن حزم فقرئت على اهل اليمن ٥ وعندها من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال
ونعيم بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال ذي رعين اما بعد فان مما بينا ان
من اعتبط مومنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول فان في النفس
الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي

الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العسر
الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة
خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمراة وعلى اهل الذهب الف دينار هكذا رواه
النسائي في سننه عن عمرو بن منصور النسائي الحافظ عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة
عن حمزة المهلبي عن سليمان بن داود حدثني الزهري فذكره وهكذا رواه الامام
احمد في مسنده وابو داود في كتاب المراسيل وابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي وابو يعلى الموصلي ويعقوب بن سفيان في مسانيدهم والحسن بن سفيان
النسوي وعثمان بن سعيد الدارمي وعبد الله بن عبد العزيز البغوي وابو زرعة
الدمشقي واحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي الكبير وحامد بن محمد بن شعيب
البلخي كلهم عن الحكم بن موسى كذلك وهكذا رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه
وقال سليمان بن داود الخولاني من اهل دمشق ثقة مامون وقال الحافظ ابو بكر
البيهقي اثنى عليه ابو زرعة وابو حاتم الرازيان وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة
من الحفاظ وروي هذا الحديث موصول الاسناد حسنا فلت واما يحيى
بن معين فقال سليمان بن داود ليس بشيء وقال مره ليس بمعروف وليس يصح هذا
الحديث وقال علي بن المديني منكر الحديث وقال ابن خزيمة لا يحتج به وقال
الدارقطني ضعيف ثم رواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار بن بلال عن
يحيى بن حمزة عن سليمان ابن ارقم حدثني الزهري فذكر باسناده المتقدم مثله ثم
قال وهذا اشبه بالصواب والله اعلم وسليمان ابن ارقم متروك الحديث وقد
تابع النسائي على هذا جماعة من الحفاظ وقال ابو داود هذا الحديث لا احدث
به وقد وهم فيه الحكم بن موسى في قوله عن سليمان بن داود فقد حدثني ابو صبيح

محمد بن الوليد الدمشقي انه قراه على اصل يحيى بن حمزه سليمان بن ارقم هو هكذا قال
ابو زرعه الدمشقي وصالح بن محمد جزره وابو الحسن الهدوي وابو عبد الله بن منده
انه قراه على اصل يحيى بن حمزه عن سليمان بن ارقم وخالفهم في ذلك الحافظ ابو احمد
بن عدي رحمه الله فقال هذا خطا والحكم بن موسى فيما اضبط ذلك وسليمان بن
داود صحيح كما ذكره الحكم وقد رواه عنه يحيى بن حمزه الا انه محمول وقال ابو زرعه
الدمشقي عرضت هذا الحديث على احمد بن حنبل فقال هذا حديث رجل من اهل
الجزيره يقال له سليمان ابو داود ليس بشئ قال ابن عدي وهذا ايضا خطا وسليمان
بن داود صحيح كما ذكره الحكم ابن موسى وقد روي هذا الحديث مرسلا من وجوه اخر
كما ذكر رواه ابن زيد وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري مرسلا ورواه الشافعي
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه مرسلا ولذا رواه
الشافعي ايضا عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر قال ابن جريج
فعلت لعبد الله بن ابي بكر اني اشك انت انه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ورواه
عثمان بن سعيد الدارمي في كتابه الرد على بشر فقال نا نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن
معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب لعمرو بن حزم فذكره بطوله وقد اشار الى هذا بعينه هذه الطريق ابو احمد بن عدي
فقال وكذا قيل في بعض ما رواه معمر عن الزهري عن ابي بكر بن حزم وانما اسناده
وحديث سليمان بن داود بهذا الاسناد ليس وعلى كل تقدير فهذا كتاب
متداول بين ائمة الاسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه ويعرفون في مهمات هذا الباب
اليه قال الحافظ يعقوب بن سفيان لا اعلم كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه ويدعون آراءهم
وقال سعيد بن المسيب قضى عمر بن الخطاب عمه عشره وفي التي تليها عشرون في

الوسطى

الوسطى بعشرين وفي التي تلي المنصر بخمس عشرة وفي الخنصر ست فلما وجد كتاب العمل
بن حزم فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل
صاروا اليه رواه الشافعي ولم تقبلوا حديث عمرو بن حزم حتى ثبت لهم انه كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو القاسم البغوي سمعت احمد بن حنبل وسئل عن
هذا الحديث الذي رويه يحيى بن حمزه اصحيح هو فقال ارجو ان يكون صحيحا
قد روي من الافراد هذا الحديث شواهد اخر من احاديث متعدده والله اعلم
قال الشافعي رحمه الله وروي عن ابن طاوس عن ابيه قال عندي اي كتاب عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي العقول اذا قطع ما بين الابل قال وهذا اليمن من
حديث آل حزم ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا واذا جدعت ارنبته
نصف العقل وقضى في العين نصف العقل خمسين من الابل او عدلها ذهبا
او ورقا او مائة بقره او الف شاه والرجل نصف العقل واليد نصف العقل
وذكر باقي الحديث رواه الامام احمد في مسنده ٥ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله باربع ديات
ذكره عبد الله بن الامام عن ابيه ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في العين العوراء الساده لمكانها اذا طمست ثلث ديتها وفي
السن السوداء اذا ادبرت ثلث ديتها رواه النسائي تاما وفي ابي داود منه ذكر
العين فهذا يحمله اصحابنا على ان ذلك مقدار الحكومه ٥ عن ابي جعفر محمد بن علي قال
اقبل العباس ابن عبد المطلب وعليه حله وله ظفيرتان وهو ابيض بص فلما راه رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبسم فقال العباس ما اضحك يا رسول الله اضحك الله سنك قال
اعجبني حالك يا عم فقال له العباس ما الجمال للرجل قال اللسان رواه الامام احمد عن

موسى بن داود عن الحكم بن المنذر عن عمر بن المنذر الخثعمي عن ابي جعفر وهو مرسل
وغريب ومعنى قوله اللسان اي الفصاحه فدل على ان الكلام من حال الرجل فنبه
الدية هكذا استدل به صاحب المهذب وغيره والله اعلم ٥ عن علرمه عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسنان سوي السن والضرس سوا رواه
ابوداود وابن ماجه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذه
وهذه سوا يعني الخنصر والابهام رواه البخاري وعن ابي موسى قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الاصابع سوا عشر اعشرا من الابل رواه الامام احمد
وابوداود والنسائي وهذا لفظه ٥ عن عكرمه عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كل اصبع من اليدين والرجلين سوا عشر من الابل لكل اصبع
رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب قال الشافعي في العبد يقتل فيمته بالغة ما
بلغت قال وهذا روي عن عمر وعلي ثم جعله قياسا على البعير يقتل والمتاع يسرق
ثم روي البيهقي ذلك من حديث الحسن عن الاحنف بن قيس وعمر وعلي في الحر
يقتل العبد قالا يثمنه بالغا ما بلغ وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم
وسالم وغيرهم ٥

باب العاقله وما تحمله

قال الشافعي رحمه الله اعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية
على العاقله وهو اكثر من حديث الخاصه عن ابي هريره رضي الله عنه قال اقتتلت
امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان ديه جنينها على عزه عبد او امه وقضى
بديه المراه على عاقلتها اخرجاه وهو ظاهر في ان ديه عمد الخطا على العاقله والله
اعلم قال الزهري مضت السنه ان العاقله لا تحمل شيا من ديه العمد الا ان يشا

رواه

رواه مالك في الموطا عنه ٥ وعن الشعبي عن عمر قال العمد والصلح والاعتراف
لا تعقله العاقله رواه الدارقطني وهو منقطع وفيه عبد الملك بن حسين وهو
ضعيف قال البيهقي وانما المحفوظ روايه ابن ادريس عن مطرف عن الشعبي قوله
ثم روي عن ابن عباس نحو ذلك وحكاه الامام احمد عنه ٥ عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني خذيمه
فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا صبانا فجعل خالد يسلم فيقتل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه وقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد
وبعث عليا فود افتلام وما اتلف من اموالهم حتى ميلغه الكلب رواه البخاري
بنحوه مستدل به على ان ما سلفه الامام خطا انه يكون في بيت المال ويحتج للاول
الاخذ وهو انه يجب على عاقله الامام مما رواه البيهقي من حديث مطر الوراق عن
الحهيش النضري قال ارسل عمر رضي الله عنه الى امراه معسه كان يدخل عليها
فانكر ذلك فقيل لها اجيبي عمر قالت ويلها مالي ولعمر مسعاه في الطريق حزينها الطلق
فدخلت دارا فازلقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ومات فاستشار عمر الصحابه
فاشار بعضهم ان ليس عليك شي انما انت والي ومودب فقال ما تقول يا علي قال
ان كانوا قالوا برايهم فقد اخطاوا برايهم وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك
اري ان ديته عليك لانك انت افزعتها والقت ولدها في سببك فامر عليا ان
يقسم عقله على قريش فاخذ عقلها من قريش لانه اخطا وهذا منقطع لان الحسن
لم يدرك عمر قال الربيع عن الشافعي اما الخطا فلا اختلاف فيه لواحد علمته
في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بالديه في ثلث سنين وذلك من
يوم مرت القتيل هذا اضاف تاخذ الديه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اضافه
في موضع اخر من الرساله الى قول العامه وكذا حكى الاجماع على ذلك ابو عيسى الترمذي

رحمه الله في جامعه وعن الشعبي قال جعل عمر بن الخطاب الدية في ثلث سنين وثلثي
الدية في سنتين ونصف الدية في سنتين وثلث الدية في سنة رواه البيهقي وهو
منقطع قلت وروي موصولا عن عمر من وجه آخر لكن فيه الحسن بن عمارة وهو
متروك وروي من وجه آخر منقطع عن علي ٥ عن علي ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين المراة من بني لحيان بغرة عبد او امة
ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها
لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها اخرجاه وقد قاس اصحابنا الاب على الابن
بجامع مابينهما من ان كل واحد منهما عني بماله وانما جعل حمل العاقلة
للعقل تخفيفا عن الجاني ليلا يذهب ماله في الجناية موزع عليهم رفقا به ولما
عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطن عقولها
رواه مسلم استدل به من قال بتقدم الاقرب فالاقرب من العصبات وهو عام في
الغيب وغيرهم وبتقدم حديث ابي رافع مولى القوم من انفسهم فيستدل
به على الوجه الذي حكاه المصنف عن بعض الاصحاب ان المولى من اسفل
يعقل حيث جعله من نفس القوم فهو لعصبتهم وهو ضعيف لانه لا يلزم من
كونه من انفسهم ان يكون عصبة لهم وقد قال عليه الصلاة والسلام ابن
اخت القوم منهم وليس هو من العصبات بلا خلاف والله اعلم ٥ قد تقدم
ان والد حمد بن الله لما قتل يوم احد ولم يعين له قاتل اراد عليه السلام ان يديه
حتى يصدق حمد بن الله بديته على المسلمين فيه دلالة على انه اذا لم يكن له قاتل
ثبت المال وله احاديث عبد الله بن سهل لما قتل بخيبر ولم يعرف قاتله وكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة ٥
والحديث مبسوط في الصحيحين ٥ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان غلاما

لاناس فقيرا قطع اذن غلام لاناس غنيا فلم يجعل عليه شيئا رواه الامام احمد
وابو داود وهذا لفظه والنسائي اسبط منه الشيخ ابو البركات بن تيمية ان
ما يحمله العاقلة يسقط عنهم لعسرهم ٥

باب كفارة القتل

عن الغريف بن الديلم عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال اتينا رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه
يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار رواه الامام احمد وابو داود
وعن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب ان قيس بن عاصم جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني وأدت في الجاهلية ثماني بنات فقال اعتق عن كل
واحدة منهن نسمة رواه الحافظ ابو بكر البيهقي وذلك مما استحسن الاستدلال
به على الكفارة عن قتل العمد وقال الامام ابو عبد الله الشافعي واذا وجبت
الكفارة في قتل الخطا ففي العمد بطريق الاولى ٥ عن ليث بن شهر بن حوشب
ان عمر رضي الله عنه صاح بامراة فاسقطت فاعتق عمر غرة رواه البيهقي
وقال هذا منقطع قلت وضعيف وعن مجاهد قال سمعت رجلا من اهل اليمن
فاستشكلت حسنا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامرها ان تكفر
بعتق رقبة ذكره ابن حزم في كتابه المحلى قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطا فتحرير رقبة مؤمنة الآية ولم يذكر فيها الاطعام فلهذا ذهب الشافعي في
احد قوليه الى انه ليس في كفارة القتل الطعام ووجه بعضهم القول الآخر بانه
وان لم يذكر في هذه الآية فانه مذكور في الظهار وكل مطلق يحمل على
مقيد هذه في ايمان الرقبة ولهذا اتفق ان حمل ما سكت عنه في هذه على المذكور
في تلك والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

باب قتال اهل البغي

عن عرفجه بن شريح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامه وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان وفي لفظ فاقتلوه وفي لفظ من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه رواه مسلم بهذه الالفاظ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعه شبرا فمات مات ميته جاهليه وفي لفظ فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميته جاهلية رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم قد علم بالتواتر الضروري ان عليا ومعاويه رضي الله عنهما ارضاهما لما كثرت الحروب بينهما عدلا الى التحكيم في الخلافه فايهما اجتمعت عليه الامه فهو الامير على المسلمين عامه فتوض علي رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري ومعاويه رضي الله عنه الى عمرو بن العاص وكان من امرهما ما هو مبسوط في الصحاح والمسانيد والمغازي والسير والتواريخ فلما حدثت في الخلافه خرجت الخوارج من جيش علي رضي الله عنه وكفروه وكفروا معويه ومن والاهما قالوا انما حكما في دين الله الرجال ولا حكم الا لله عز وجل ثم لما تفاقم امرهم واشتد شوكتهم بعث اليهم علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس فناظرهم في ذلك فرجع منهم نحو من اربعه الاف وقاتل الباقي امر الله واستمر بقيتهم على مذهبهم القبيح فهادنهم علي رضي الله عنه على ان لا يقطعوا السبيل ولا يفسدوا في الارض فلما نقضوا العهود وافسدوا في الارض وقتلوا النفس المحرمه قاتلهم علي رضي الله عنه ووجد فيهم العلامه التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فيهم وهو رجل يخدج فيهم له يد مثل يدي الشاه عليها شعرات شبيه

بسال

سبال السنور فحمد الله علي ذلك واستبشر بذلك وبشر المسلمين وكل هذا مبسوط في احاديث بطول ذكرها فحديث الخوارج اخرجاه في الصحيحين عن علي بن ابي طالب وسهل بن سعد وابي سعيد الخدري وعند البخاري عن ابن عمر وعند مسلم عن ابي ذر الغفاري ورافع بن عمرو الغفاري وجابر بن عبد الله رواه ابن ماجه والترمذي وصححه عن ابن مسعود والنسائي عن ابي برزه الاسلمي وغيرهم رضي الله عنهم وقاتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة كما ثبت ذلك في الصحيحين عن انس بل هو متواتر عنه قال الامام ابو عبد الله الشافعي رحمه الله وقتالهم على منع الزكاة اشد من قتالهم على الاشراك والردة سن في مراجعه عمر ابا بكر ومحاطبتهم حتى سن ابو بكر واشعار من قال الشعر منهم ومحاطبتهم لابي بكر رضي الله عنه بعد الاسار فقال شاعرهم

الا ما جينا قبل تاييره النخل بصل مسارا ما اقرب ولا بدري
الطعنا رسول الله ما كان وسطنا فيا عجبا ما بال ملك ابي بكر
فان الذي سالوكم فتغمموا كما تمر اواحلى الهم من المر
تسمنهم ما كان فينا بقيه كراما على الغراء بساعه العسري

قال الشافعي وقالوا لابي بكر بعد الاسار ما كفرنا بعد ايماننا ولكن شححنا على اموالنا ومراده الشافعي رحمه الله ان الصديق رضي الله عنه قاتل بعض العرب على منع الزكاة فقط وقد قاتل اصحاب مسيلمه على الردة عن مروان بن الحكم قال صارخ لعلي يوم الجمل لا يستلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن اغلق بابه فهو امن ومن القى السلاح فهو امن رواه الشافعي وسعيد بن منصور وقال ابو بكر بن ابي شيبه ما حفص

ن عياش عن حفص جعفر ابن محمد عن ابيه قال امر علي رضي الله عليه وسلم منادية
فنادي يوم النصره لا يتبع مدبر ولا يذفف علي جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق
بابه فهو امن ومن القي سلاحه فهو امن ولم ياخذ من متاعهم شيا وهذا منقطع
وهو حسن وعن ابي امامه قال شهدت صفين فكانوا لا يجهزون علي جريح
ولا يسلبون مولبا ولا يسلبون قتيلا رواه البيهقي باسناد صحيح قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم يا ابن ام عبد اتدري كيف حكم الله فيمن بغي من هذه الامه قال
الله ورسوله اعلم قال لا يجهز علي جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا
يقسم فيها رواه الحافظ ابو احمد بن عدي والحاكم والبيهقي وقال كوثر ضعيف
وانكره ابن عدي من حديثه وقال الامام احمد حدث باحاديث مناكير
وضعفه غيره من الائمه واما قتل الرجل من اهل العدل
محرما له فسياتي دليله في باب قتال المشركين ان شا الله ٥ عن ابي واخته
ان عليا رضي الله عنه اتي باسير يوم صفين فقال لا تقتلني صبرا فقال لا اقتلك
صبرا اني اخاف الله رب العالمين فخلي سبيله ثم قال افتبل خيرا فنبايع رواه
الشافعي عن ابن عيينه عن عمرو اخي واخته واسم ابي واخته سعيد بن علاقه
قال الزهري ادركت الفتنه الاولي من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
وكانت فيها دما واموال فلم يقض فيها من دم ولا مال ولا فرج اصيب
بوجه التاويل الا ان يوجد مال رجل بعينه فيدفع الي صاحبه رواه الشافعي
وهو ثابت عن الزهري وهو عام في اهل العدل والبغي ان واحد من الفريقين
لا يضمن للاخر شيا مما اتلفه وقد روي عن علي شي صريح في ذلك وهو الذي
صححه المصنف من القولين فيما اذا اتلف اهل البغي علي اهل العدل شيا
ويحتج للقول الاخر بعموم قوله عليه السلام ان دماكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام ونقصه عبد الله بن خباب لما قتله الخوارج وطالبهم علي بدمه
قالوا كلنا فيه يتبدك منه وكلنا قتله فقاتلهم علي كافه ٥ عن ابي ذر رضي الله
عنه قال امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اسمع واطيع ولو لعبد حبشي
مجدع الاطراف رواه مسلم واستدل به البيهقي علي ان الخوارج اذا اخذوا
الزكاه واقاموا الحدود فيها لا تعاد علي اهلها قلت ولا الجزيه
والخراج فانه يعتد باخذهم كما ذكره المصنف ٥ عن ابي سعيد الخدري قال
بينا النبي صلي الله عليه وسلم يقسم جاءه عبد الله بن ذي الخويصره التميمي فقال اعدل
يا رسول الله فقال ويلك من يعدل اذا لم اعدل قال عمر ايذن لي فاضرب عنقه
قال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميه ينظر الي قدحه فلا يوجد فيه
شي ثم ينظر الي نصله فلا يوجد فيه شي ثم ينظر الي رصافه فلا يوجد فيه شي
ثم ينظر الي قذذه فلا يوجد فيه شي قد سبق الفرث والدم ايتهم رجل احدي
يديه او قال احدي ثديه مثل ثدي المراه او قال مثل البضعه تدردر يخرجون
علي حين فرقه من الناس قال ابو سعيد اشهد لسمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم واشهد ان عليا قتلهم وانا معهم جي بالرجل علي النعت الذي نعت النبي صلي
الله عليه وسلم قال فدلت فيهم ومنهم من يلمزك في الصدقات اخرجاه وهذا
لفظ البخاري فيه دلاله علي انه اذا اظهر قوم راي الخوارج ولم يظهروا ذلك
انه لا يتعرض لهم وانهم اذا عرضوا بسب الامام ولم يصرحوا لم يتعرض لهم
وكذا ما رواه ابو القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن شريك القاضي عن عمران
بن ظبيان عن ابي يحيا قال صلي علي رضي الله عنه صلاه الفجر فاتاه رجل من
الخوارج لين اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فاجابه علي

الصلاة فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون قال الله تعالى وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله الاية ٥ عن حنذب بن عبد الله البجلي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل تحت راية عمية
يدعو الى عصبة او ينصر عصبة فقتلة جاهلية رواه مسلم قال ابو داود
حدثني موسى بن اسمعيل نا عمران بن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابيه عن
جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مقتتلين اصلانا قال حدث
ما بينهما اذا اعترفا او قامت البينة هكذا رواه في المراسيل وعمران هذا وثقه
ابن حبان وابوه محمد له غير ما حديث ويويد هذا المرسل عموم حديث ان
دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام ٥ عن انس عمران رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما منع اذا جاء يريد قتله ان يكون مثل ابني ادم القاتل في النار
والمقتول في الجنة رواه الامام احمد وهذا في القتال في الفتنة الحديث ابي موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة كسروا قسيكم وقطعوا
اوتاركم واضربوا سيوفكم الحجارة فان دخل على احدكم فليكن كخير بني
ادم رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد
اخرجاه ٥ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو
شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه
ابو داود والترمذي وصححه وللنسائي منه من قتل دون ماله فهو شهيد واسناده
صحيح ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال

فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك
قال ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال انت شهيد قال ارايت
ان قتلته قال هو في النار رواه مسلم ورواه الامام احمد ولفظه فقال يا رسول
الله ارايت ان عدا على مالي قال اشده الله قال فان ابوا علي قال اشد الله
قال فان ابوا علي قال قاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار استدلوا
به على انه ان امكن الدفع باسهل الوجوه لا يعدل الى اصعبها والله اعلم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرا اطلع عليك
بغير اذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان جناح اخرجاه ٥ عن عمران
بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا عض يد رجل فقال يده هكذا فانتزع يده
من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك اخرجاه ٥

باب قتل المرتد

قال الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم وقال
تعالى الا ان يقولوا امنا قال ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس في هذه
الاية قال التكلم باللسان والقلب مطمئن بالايمان ٥ عن ابي عبيدة بن محمد
بن عمار بن ياسر عن ابيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما وراك قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك
وذكرت الهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال ان عادوا
فعد رواه البيهقي باسناد صحيح زاد بعضهم وفي ذلك نزلت من كفر بالله من بعد

اية الا من اكره الاية قال الشافعي انا سفين هو ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة
قال اتي علي رضي الله عنه بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت
انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلهم
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري عن علي
بن المديني عن سفين به واللفظ له ٥ عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعثه الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وساده
قال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال
اجلس قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فامر به فقتل ثم
تذاكرا قيام الليل الحديث تمامه اخرجاه زاد ابو داود بعد قوله فقتل وكان
قد استتيب قبل ذلك وفي لفظ له ان ابا موسى كان قد استتابه عشرين ليلة
قال الشافعي انا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد البار عن
ابيه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى فساله عن الناس فاخبره
ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال
فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا احبستموه ثلاثا واطعمتموه
كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب او يراجع امر الله اللهم لم احضر ولم
آمر ولم ارض اذ بلغني ٥ عن البراء بن عازب قال لقيت خالي ومعه الراية
فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل يتزوج امراة
ابيه من بعده ان اضرب عنقه واخذ ماله رواه الامام احمد وهذا
لفظه واهل السنن وقال الترمذي حسن غريب قلت وقد ورد هذا الحديث
بالفاظ شتى قد بسطتها في الاصل والغرض منه ما قاله البيهقي رحمه الله ان
الاصحاب حملوا ذلك على انه مستحلا فارتد بذلك والله اعلم وقال الشافعي رحمه
الله

الله بعث معويه الى ابن عباس وزيد بن ثابت يسالهما عن ميراث المرتد
فما الا لبيت المال قال الشافعي يعنيان انه فيء قال الشافعي وقد كانت
الردة في زمان ابي بكر رضي الله عنه فلم يبلغنا انه خمس شيئا من ذلك والله اعلم

باب قتال المشركين

قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله
الاية وقال تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا
مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك
ماواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان
لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم
وكان الله عفوا غفورا ٥ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين
قالوا يا رسول الله ولم قال لا تتراءيا نارهما رواه ابو داود والترمذي باسناد
صحيح وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن
معه فهو مثله رواه ابو داود ٥ عن عبد الله بن السعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ينقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه الامام احمد والنسائي عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
واذا استنفرتم فانفروا اخرجاه ٥ وعن عائشة رضي الله عنها لا هجرة اليوم
كان المومن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن واما اليوم فقد اظهر
الله الاسلام والمومن يعبد ربه حيث شاء رواه البخاري ٥ وعن ابي الدرداء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقام الصلاة واتى الزكاة ومات لا يشرك
بالله شيئا كان حقا على الله ان يغفر له هاجر او مات في مولده رواه النسائي

والاحد عن معاذ والترمذي عن عباده مثله وفي المسلم احاديث لنثره وهذا
القدر كاف والله اعلم ٥ قال الله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم الاية وقال
تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ٥ عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم
وفي لفظ بالسنتكم وايديكم رواه الامام احمد ولد الدارمي وابو داود
والنسائي ٥ عن عكرمة عن ابن عباس قال ان لا ينفد وا يعذبكم عذابا اليما وما كان
لاهل المدينة الي قوله يعلمون سببها الاية التي تليها وما كان المؤمنون لينفروا
كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية كذا رواه ابو داود وهو يدل علي
ان الجهاد فرض كفاية قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا
زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الي فيه
فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير ٥ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات فيه دلالة علي ان حضر الصف
من اهل فرض الجهاد انه يتعين عليه القتال ٥ عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله اخرجاه في
احاديث لنثره في فضل الجهاد ويستحب الاكثار منه تحصيلا لثوابه الجزيل واقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان كثير الغزوات روي مسلم في صحيحه عن بريدة
ابن الخصيب الاسلمي رضي الله عنه قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة
غزوة قاتل في ثمان منهن وذكر محمد بن اسحق بن يسار في كتابه السيرة ان غزواته
عليه السلام التي خرج فيها بنفسه سبعا وعشرون وكانت بعوثه وسراياه ثمانيا وثلثين

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال انتدب الله لمن
خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسولي ان ارجعه بما نال من اجر
او غنيمة او ادخله الجنة ولولا ان اشق علي امتي ما قعدت خلف سرية ولوددت
اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل اخرجاه ولفظ للبخاري قلت
وهذا كان بعد مقامه بالمدينة وهي عشر سنين فان الجهاد لم يجب الا بالمدينة
ولهذا كان اقل ما يجزي في السنة مرة ويؤيد ذلك ما رواه ابو داود في المراسيل
باسناد صحيح عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ان حيا من الانصار كانوا
بارض فارس مع اميرهم وكان عمر رضي الله عنه يتعقب الجيوش كل عام مشغل
عنهم عمر فلما مد الاجل قال اهل ذلك الثغر فاشتد عليه واوعدهم وهم اصحاب
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا يا عمر انك شغلت عنا وتركت فينا الذي يعتب
امر رسول الله صلي الله عليه وسلم من اعقاب بعض العرب بعضا قال المصنف
رأن دعت الحاجة الي ما ذكره لضعف المسلمين اخره ودليله ما ياتي من حديث
المهادنة يوم الحديبية وباخيرهم الحرب عن قريش عشر سنين قال الله تعالى وقاتلوا
المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة اي واعلموا المشركين جميعكم علي اصح قولي المفسرين
خرج من ذلك المراة ان قلنا يدخلها في جمع المذكر لحديث عائشة رضي الله عنها
قالت استاذنت رسول الله صلي الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج رواه
البخاري واما العبد فانه مستغرق بخدمة مواليه ولهذا لم يشهد سلمان
الفارسي شيئا من الغزوات قبل الخندق مع تقدم اسلامه علية لانه شغله الرق
واما الصبي فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال عرضت علي النبي صلي الله عليه
وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه وانا ابن خمس عشرة فاجازني
اخرجاه وهكذا ارسول الله صلي الله عليه يوم احد جاعة من لم يحتلم كاسامة بن زيد

واسيد بن ظهير والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر
وعرابة بن اوس وعمرو بن حزم واحازم يوم الخندق ٥ عن الربيع بنت معوذ
قالت كنا نغزو امع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى
والقتلى الى المدينة رواه البخاري فدل على جواز حضورهن الحرب وكذا الصبيان
وقد روى ابو داود عن جابر انه شهد بدرا وله اذا عده البخاري فيهم وقيل لانس
اشهدت بدرا فقال واين اغيب وشهد بعض العبيد وصح لهم من الغنيمة
واسيائي قال تعالى ليس على الاعمى حرج الآية ٥ وعن البراء قال لما نزلت لا
يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا يعني
ابن ثابت فجاء بكتف فكتبها وشكى ابن ام مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر اخرجاه ولفظه للبخاري قال تعالى ليس على الضعفا
ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله
ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت
لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون
ذكر اهل السير والسير ان الذين كانوا سبعة وهم سالم بن عمير وعبد الله
بن المعقل المزني وابو ليلى عبد الرحمن بن كعب وعرباض بن سارية وعلبة بن
زيد وعمرو بن الحمام وهرمي بن عبد الله رضي الله عنهم ٥ عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في غزاة فقال ان اقواما بالمدينة خلفناهم ما سلكنا
شعبا ولا واديا الا وهم معنا حبسهم العذر رواه البخاري ولمسلم عن جابر مثله
وقال حبسهم المرض ٥ عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين رواه مسلم وله عن ابي قتادة نحوه وزاد في
آخره كذا قال جبريل عليه السلام ورواه الامام احمد عن ابي هريرة ومحمد بن عبد الله

بن

بن محيش والترمذي عن انس واسند لوابه علي انه لا جاهد من عليه دين
الا باذن غريمه ٥ عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل
قال الصلاة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله
اخرجاه فقد قدم بر الوالدين على الجهاد ولا جاهد الا باذنهما ٥ وعن عبد الله
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد قال احي والداك
قال نعم قال ففيهما فجاهد ٥ وعن ابي سعيد ان رجلا هاجر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن قال ابواي قال اذنا لك
قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما رواه الامام
احمد وابو داود وابن حبان في صحيحه والالفاظ في هذه الثلاثة قال الله
تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الآية ٥ عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن
يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني اخرجاه ٥ عن معقل
بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امور
المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة رواه مسلم فتعين على
الامام او نوابه من امر الجيوش تعاهد الخيل والرجال قبل دخول بلاد العدو
فما لا يصلح منها للحرب منع من السير اليه معه ولا ماذن في الحرب لمخذل ولا لمن
يرجف بالمسلمين بالاخبار المكذوبة وكذا الاخبار التي تحصل بسماعها وهن في
قلوب الضعفا من الجند وغيرهم ولا تتعين في القتال لمشرك ٥ لما اخرجاه
في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم قال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا ولفظه للبخاري ٥ وعن عائشة رضي الله

www.dvd4arab.net

عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحره الوبره
ادركه رجل قد كان يذكر معه جراه وجلده ففرح اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين راوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيث
لاتبعك واصيب معك فقال تومن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين
بمشرك وذكرت الحديث بردته له مرتين فلما اسلم اذن له رواه مسلم واما ان كان
في المسلمين قلة او في حضور بعضهم مصلحة يعود عليه او على المسلمين بسببه فلا
باس بذلك لما روي انه عليه السلام استعان بنفر من يهود بني قينقاع في بعض
غزواته وقد حضر يوم حنين جماعة من الطلقاء من اهل مكة ممن لم يتمكن الايمان
في قلوب بعضهم كما ذكره موسى بن عقبة وغيره وشهدها صفوان بن اميه
وهو مشرك بعد لكنه كان حسن الراي في المسلمين لانه لما قال اخوه لامه كلده
بن الحنبل حين ولي المسلمين مدبرين تبلل السحر اليوم قال له صفوان اسكت فوالله
لان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن فاسلم بعد ذلك
وحسن اسلامه رضي الله عنه ٥ وبيد القتال من بليه من الكفار لقوله تعالى
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وبيد اما الامام واما الامام كما فعل الصديق رضي الله
عنه في قتال اهل الردة وما نعي الزكاة ثم تصدى لقتال اهل الكتاب والمجوس
والقبط وغيرهم من الامم ٥ عن عبد الله بن عون قال كنت الى جانب نافع اساله
عن قتال الخوارج قال فكتب الي انما كان ذلك من اول الاسلام قد اغار
رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء
فقتل مقاتليهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحرث قال وحدثني
عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش اخرجاه ٥ عن سليمان بن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او على سرية

اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله
في سبيل الله فاقتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن
ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم
انهم يكونون مثل اعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على
المومنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفي شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان ابوا
فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم
واذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا
تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيهم ولكن اجعل ذمتك وذمة اصحابك فان تخفروا
ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله
واذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على
حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا رواه مسلم وفيه
دلالة على انه لابد من عرض الجزية على اهل الكتاب وذلك لان هولاء المذكورين
في هذا الحديث انما هم اهل كتاب لان اية الجزية انما نزلت بعد انقضاء حرب المشركين
عبدة الاوثان والله اعلم ٥ عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرارهم
قال هم منهم اخرجاه ٥ عن ثور بن يزيد عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نصب المجانيق على اهل الطايف رواه ابو داود في المراسيل وقد رواه الزهري
مرسلا عن ثور نفسه ورواه ابو سعيد بن الاعرابي عن سعيد من حديث ابي
صادق عن علي ولم يدركه ورواه البيهقي باسناد جيد من حديث زيد بن

اسلم عن ابيه عن ابي عبيده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف ونصب
عليهم المنجنيق بضعه عشر يوما وقد ذكر الشافعي رحمه الله هذا الحديث معلقا ه
عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق
ولها يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه

وهان علي سراة بني لوي حريق بالبويره مستطير

وبذلك نزلت ما قطعتم من لينه اوتركتموها قايمه علي اصولها فباذن الله وليخزي
الفاسقين اخرجاه ه قال الله تعالي وان جاهداك علي ان تشرك بي مالبس لك
به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وقد امر رسول الله صلي الله عليه
وسلم بصله الارحام فيوخذ منه ان الرجل يكره له قتل ابيه او ابنه اذا كان
مع المشركين وليكن ليدعه حتي يلي قتله غيره ولهذا روي اهل السير انه عليه
السلام زجر اباحذيفه يوم بدر عن قتل ابيه وزجر ابا بكر يوم احد عن قتل ابنه
عبد الرحمن فاما ان سمع منه سبا لله ورسوله فقد روي البيهقي وغيره من حديث
عبد الله بن شوذب قال جعل ابو ابي عبيده بن الجراح يسعث الالهه لابي عبيده
يوم بدر وجعل ابو عبيده يحيد عنه فلما اكثر الجراح قصده ابو عبيده فقتله
فانزل الله تعالي فيه هذه الايه لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله ولو كانوا ابآءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك
كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه الايه وهذا مرسل علي قول الاكثرين فاما
من زعم ان المرسل لا يكون الا من التابعي فما هو مذهب بعض المحدثين فليس
هو عنده مرسلا واما هو معضل لان عبد الله بن شوذب انما روي عن التابعين
والله اعلم وقال عبد الله بن المبارك عن اسمعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير
وكان قد ادرك الجاهليه قال جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال اي لقيت

العدو

العدو ولقيت اني فيهم فسمعت لكم مقالة قبيحة فلم اصبر حتي طعنته بالرمح اوحتي
قتلته فسكت عنه النبي صلي الله عليه وسلم جاه اخر فقال اني لقيت اني فتركته
احسبت ان بليه غيري فسكت عنه رواه البيهقي من هذا الوجه وقال هذا مرسل
جيد قلت ومما يوكد هذا المعني حديث ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده لا يومن احدكم حتي اكون احب اليه من والده وولده
رواه البخاري ه وروي مسلم عن انس مثله وزاد والناس اجمعين ه عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان
اخرجاه ه وعن رباح بن ربيع رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقف علي امراه مقتوله فقال ما كانت هذه لتقاتل ونهي عن قتل الذريه والعسيف
رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه ولاحمد وابي داود من حديث
حنظله بن الربيع الكاتب وهو اخو الذي قبله مثله استدلوا بهذا الحديث
علي انها اذا قاتلت فانه يجوز قتلها وهو حسن ه عن الحسن عن سمره قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شيوخهم رواه
الامام احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح غريب ه عن انس ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلي ملة رسول الله لا تقتلوا
شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراه ولا تغلوا وضموا غنايمكم واصلحوا
وان الله يحب المحسنين رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله قاتلوا في سبيل الله
من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب
الصوامع رواه الامام احمد ه عن علي رضي الله عنه قال ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال ذمه المسلمين واحده يسعي بها ادناهم وهم يد علي من سواهم من اخفر

www.alukah.net

مسلما لعنه الله والملائكة والناس اجمعين لا تقبل الله منه يوم القيمة عدلا
ولا صرفا وعن ام هانئ بنت ابي طالب انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح فقالت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا قد اجرته
فلان بن هبيرة فقال قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ اخرجاه ٥ وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المراة لتاخذ على القوم يعني يجير على المسلمين
رواه احمد والترمذي وهذا لفظه وقال حسن غريب وعلى قد روي هذا المعنى
من حديث جماعة من الصحابة من طرق يشد بعضها بعضا فاما ان يجير فقد في السيرة
ان ابا سفيان ابن حرب التمس من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر
ولديها الحسن ليجير بين الناس وذلك حين انتقضت قريش صلح الحديبية فقالت
له ما بلغ ذاك وما يجير احد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت في صحيح
البخاري من حديث هشام بن عروة ان ابا سفيان لما قدم يا لعباس مر فداله
على بغلته ليلة الفتح فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام فتلكا
قليلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو امن فموخذ
منه ان من امنه اسير قد اطلق باختياره فهو امن وان من اسلم من الكفار
في حصار او مضيق فانه يحقن دمه وماله ويصون صغار اولاده من السبي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها الحديث اخرجاه قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من
ربكم وجنة عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين ٥ عن انس انه
ذكر قصة بدر قال فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا
الى جنة عرضها السموات والارض قال يقول عمير بن الحمام الانصاري يا رسول الله
عرضها

عرضها السموات والارض فقال نعم قال بخ بخ قال ما يحملك على قولك بخ بخ قال
لا والله يا رسول الله الا رجاء ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها قال فاخرج
تمرات كن في قرنه فجعل ياكل منهن ثم قال لئن انا حييت حتى اكل تمراتي هذه انها
لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل رواه مسلم قال
الشافعي رحمه الله قد بورز بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل رجل من
الانصار على حاعة المشركين يوم بدر بعد اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بما في ذلك
من الخير فقتل فلت فاما قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة فانما نزلت في النفقة في سبيل الله كما قاله ابن عباس وذكر رواه البخاري
عن حذيفة وقال اسلم بن زيد ابو عمران التجيبي مولاهم المصري كتبنا بالقسطنطينية
وعلى اهل مصر عقبة بن عامر وعلى اهل الشام رجل يريد فضالة بن عبيد فخرج
من المدينة صف عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على الروم
حتى دخل فيهم ثم خرج الينا فصاح الناس اليه فقالوا سبحان الله القي بيده
الى التهلكة فقال ابو ايوب يا ايها الناس انكم لتاولون هذه الاية على
غير التاويل وانما نزلت فينا معشر الانصار انا لما اعز الله دينه وكثر ناصره
قلنا فيما بيننا لو اقمنا على اموالنا واصلحنا ما ضاع منها فانزل الله هذه الاية رواه ابو
داود والنسائي والترمذي نحوه وقال حسن صحيح غريب ٥ وعن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم
اصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى اهريق دمه فيقول الله عز وجل لملائكته
انظروا الى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى اهريق دمه
رواه ابو داود من حديث عطاء بن السائب ولا باس به والاحاديث والاثار
بهذا كثيرة تدل على جواز المبارزة لمن عرف من نفسه بلاء في الحرب وشدة ونجدة

عن جابر بن عتيك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان من الغيره ما يحب الله
ورسوله ومن الغيره ما يبغض الله وان الخيلا ما يحب الله ومنها ما يبغض الله
فذكر الحديث وفيه فالخيلا التي يحب الله واختيال الرجل بسفه عند القتال
واختياله عند الصدقه والخيلا التي يبغض الله واختيال الرجل في الفخر والبغي
رواه الامام احمد وابو داود والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم يوم الاحزاب من ياتيني بخبر القوم قال الزبير انا فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لكل نبي حواري وحواري الزبير احرجاه
عن قيس بن عباد قال سمعت ابا در يقسم قسما ان هذه الايه هذان خصمان
اختصموا في ربهم نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزه وعلي وعبيده رضي الله
عنهم وعتبه وشيبه ابني ربيعه والوليد بن عتبه لعنهم الله احرجاه والبخاري
عن علي مثله وفي صحيح مسلم ان مرحبا اليهودي لما بارز عمرو بن عبدود يوم الاحزاب
فانتدب له علي اصحاب فيه مستحب لمن عرف من نفسه شجاعه اذا بارز بطل
من ابطال المسلمين ان يخرج اليه عن عكرمه عن ابن عباس قال لما نزلت ان
يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين شق ذلك علي المسلمين حين فرض
عليهم ان لا يفر واحد من عشره فجا التخفيف فقال الان خفف الله عنكم وعلم
ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائه صابره يغلبوا مائتين قال فلما خفف
الله عنهم من العده نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم رواه البخاري وقال
الشافعي اما سفين بن عيينه عن ابي بكر بن ابي نجيح عن ابن عباس قال من فر
من ثلثه فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر ان ابي نجيح لم يدرك ابن عباس عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان في سريه من سرايا رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال فحاص الناس حيصه فكنت فيمن حاص فلما برزنا قلت كيف نصنع وقد
فررنا

من الزحف وبوئنا بالغضب فقلنا ندخل المدينه فنبيت فيها فنذهب
ولا يرانا احد قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا انفسنا علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فان كانت لنا توبه اقمنا وان كانت غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول
الله صلي الله عليه وسلم قبل صلاه الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفارون
فاقبل علينا فقال لا بل انتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئه المسلمين
رواه الامام ابو عبد الله الشافعي واحمد بن حنبل وابو داود وهذا لفظه
والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي زياد حاصوا نحاص الحاء والصاد
المهملتين اي حادوا من قوله تعالي مالهم من محيص اي ملجا يحيصون اليه وروي
حاض بالجيم والضاد المعجمتين وكلاهما بمعني واحد وهذه السريه هي عبده
مؤته فجا مصرحا به في بعض الروايات وقد كان العدو لسباجدا فكانوا
ثلاثه امثال مائتي الف من الروم ونصاري العرب وكان المسلمون نحو امن
ثلاث مايه الف فقط ولهذا لما انتهت الامره الي خالد بن الوليد رضي الله عنه
وبعضهم وا الجيش حتي انفلت منهم سباه رسول الله صلي الله عليه وسلم فجعلوا
ياخذون منه اسحاب الفارين مثل هذه الحاله ٥ عن ابي قتاده الحرث
بن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قتل قتيلا له
عليه بينه فله سلبه احرجاه وهو قطعه من حديث طويل ٥ وعن انس
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من يعدد يوم رجل قتله فله سلبه ٥
فجا ابو طلحه سلب احد وعشرين رجلا رواه احمد ٥ وهذا لفظه وابو داود ٥
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال انتدر معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ
بن عفرا ابا جهل بسيفيهما حتي قتلاه ثم انصرفا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبراه
فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته قال هل مسحتما سيفيكما قالا لا

فقال فلا قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح اخرجاه ولمسلم نحوه
احجا عليه فان عبد الله بن مسعود هو الذي لم عليه كما رواه البخاري عنه
ودل على ان من قتل قتيلا او حبسه عن القتال انه يستحق السلب واما اذا اشترك
اثنان في قتله على السواء فقد روي الحسن عن سمره قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله السلب رواه الامام احمد وابن ماجه ٥ عن
عوف بن مالك رضي الله عنه قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤته
ورافقني مددي من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فحذر رجلا من المسلمين فجزرا
فساله المددي طائفة من جلده واعطاه طائفة من جلده واعطاه اداوة فكنت
الدرقه ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر له سرج
مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يعدي بالمسلمين منعقد له المددي خلف
صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث
اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيته فقلت ياخالد
اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى
ولكن استكثرته فقلت لترد نه عليه او لاعرفنكها عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول
الله استكثرته فقال رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد
الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته فقال فغضب
وقال ياخالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوه امتنعهم
وعليهم كدره رواه الامام احمد وهو بنحو صحيح وفيه نحو هذا وفيه دلالة
على ان الحلي والفرس ونحو ذلك من السلب وهو الصحيح ولبيده ايضا
ما

٥ رواه البيهقي ان عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه قتل رجلا يوم مؤته فاصاب
عليه حاما معه فنص احمر فيه تمثال فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه
ونظر اليه وقال لولم يكن فيه تمثال قال فسلبه اياه فهو عندنا وروى البيهقي ايضا
ان خالد سلبه ابو بكر الصديق رضي الله سلبه وكانت قلنسوه معايه
الف ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
مولود يولد على الفطره فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه الحديث اخرجاه
استدل به على انه اذا اسر صغير ليس معه واحد من ابويه انه يتبع السابي في
الاسلام عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انهم تحرجوا من وطي سبايا اوطاس
حتى انزل الله عز وجل والمحصنات من النساء رواه مسلم ٥ قد علم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اسر يوم بدر من المشركين سبعين اسيرا قتل منهم صبرا عقبه
بن ابي معيط والنضر بن الحرث وطعيمه بن عدي لعنهم الله ومن على ابي عزه
واطلقه وعادي بقيه الاسارى بعد ان شاور اصحابه فيهم فاشار عمر بن الخطاب
بقتلهم واشار الصديق بمفاداتهم فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال
الصديق ولم يهو ما قال عمر كما رواه مسلم من حديث ابن عباس فجعل فداء كل
اسير منهم اربع مايه اربع مايه ومحوز فداء الاسير باسير من المسلمين كما رواه
مسلم عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفا لبني عقيل فاسرت ثقيف
رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا من بني عقيل فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موثق فقال
يا محمد اني مسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك
افلحت كل الفلاح قال فعدي بالرجلين وفيه ايضا دلاله على انه اذا اسلم
الاسير سقط قتله وبقي الخيار في الباقي وهو المن والفداء بالمال او بمن

بعلام

اسر من المسلمين وهو احد القولين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما كان
يوم بدر جي بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفلتن منهم احد الا
بفداء او ضرب عنق قال ابن مسعود فقلت يا رسول الله الا سهيل بن بيضاء فانى
قد سمعته يقول بذكر الاسلام قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايتنى
يوما اخوف ان تقع علي حجارة من السماء ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا سهيل بن بيضاء رواه الامام احمد والترمذى وقال حسن وهو
ماخذ القول الاخر ٥ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نزل اهل قريظة
على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ
فاتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم او قال خيركم
فقال هؤلاء نزلوا على حكمك فقال تقتل مقاتلهم وتسبي ذريتهم فقال قضيت
بحكم الله وربما قال بحكم الملك اخرجاه ولهما عن عائشة نحوه وفي السنن والمغازي
ان ثابت بن قيس بن شماس استطلق من رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير
بن باطا القرظي فاطلقه له واهله وماله فان الحديث ابى الا ان يلحق باصحابه
فقتل معهم ابى لعنه الله ففيه دلالة على انه اذا احكم الحاكم بقتل الرجال ورأى
الامام ان ممن عليهم جاز ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه قال بعث رسول الله
عليه وسلم سرية الى نجد فرجت فيها فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا ونفلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا اخرجاه ٥ عن مكحول عن زياد بن
حارثة عن حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث رواه الامام احمد وابو داود
وهذا لفظه وابن ماجه وفي لفظ لاحمد وابي داود جعل الربع بعد الخمس
انتهى بدائه ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته فاستدلوا بهذا اللفظ على ان النفل

يكون من خمس الخمس وبويده ما رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان ينزل قريظة
الخمس في المغنم فلما نزلت الاية اما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول الاية
ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك الى خمس الخمس من سهم الله وسهم النبي
صلى الله عليه وسلم ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا او كذا فله من النفل كذا او كذا رواه ابو
داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن عدي بن حاتم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثلت لي الجيرة كانياب الكلاب وانكم ستفتحونها فقام رجل
فقال يا رسول الله هب لي ابنة نفيلة قال هي لك فاعطوه اياها فجاء ابوها فقال
اتبيعها قال نعم فقال بكم احكم ماشيت قال الف درهم قال قد اخذتها
بما قال له لو قلت ثلثي الفا لاخذتها قال وهل عدد اكثر من الف رواه
الحافظ ابو بكر البيهقي في سننه الكبير باسناد صحيح لانه من رواية سفين
بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن عدي بن ثابت وهذا على شرط الصحيحين ومع هذا قال ابو حاتم الرازي هذا
حديث باطل ولم يبين وجه ضعفه وعلته فالله اعلم وقد روينا
من حديث حزم بن اوس مطولا وفيه انه هو الذي سالها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان اخاها عبد المسيح بن حيان بن نفيلة هو الذي ابتاعها منه
بعشر مايه وكان بنت نفيلة والله اعلم وقد تقدم انه عليه السلام قطع
نخل بني النضير وحرق قال الشيخ رحمه الله لا يجوز قتل البهائم الا اذا قاتلوا
عليها ودليله ما رواه الشافعي واحمد والنسائي من حديث صهيب عن عبد الله
بن عمرو رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير

حنظلا سأله الله عنها يوم اليمامة فقيل يا رسول الله وما دحيها حنظلا قال ان بذنحه
فيأكله ولا ينقطع راسه فيرمي به وقال الشافعي رضي الله عنه قد عقر حنظله ابن
الراهب يوم احد بابي سفين وبرك عليه ليقتله فجا ابن شعوب فاستقد ابا سفين
وقتل حنظله وهذا الذي ذكره الشافعي مذكور في السير وغيرها ولم يزل ذلك
معمولا به في الحروب كما روى مسلم عن سلمة بن الاكوع ان الاخرم عقر بعبد الرحمن
بن عمه بن بدر فرسه وقتله عبد الرحمن وذلك يوم دي قد الحديث بطوله
ويعلم ان المدي عقر به ذلك الرومي فرسه واما الحديث الذي رواه
ابو داود من روايه محمد بن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه حدثني ابي الذي ارضعني وكان احد بني مره بن عوف قال والله لكاني
انظر الى جعفر بن ابي طالب يوم مؤته حين اقتحم عن فرس له شقرا فعقرها ثم
قاتل حتى قتل فان سنده جيد لكن قال ابو داود وهذا الحديث ليس بذاك
القوي وقد جاء فيه نهي كثير من الصحابه وقال الشافعي رحمه الله ان قال قايل
فقد روي ان جعفرا عقر عند الحرب فرسه فلا احفظ ذلك من وجه يثبت
عند اهل الاسناد ولا اعلمه مشهورا عند عوام اهل العلم بالمغازي وقال البيهقي الحفاظ
يتوقون مما ينفرد به ابن اسحاق وان صح فلعل جعفرا لم يسلمه النهي والله اعلم
قلت ذلك المحذور من ابن اسحاق وقد صرح ههنا بالسماع فزال والله اعلم
وقد يحمل هذا من جعفر رضي الله عنه على انه خشي ان يقتل فياخذ العدو فرسه
فيقووا بها على قتال المسلمين وبهذا تقول ابي حنيفه رحمه الله ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان ينزل فيكم ابن
مريم حكما مقسطا فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزيه ويفيض المال
حتى لا يقبله احد اخرجاه ٥ عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخل

دخل مكه يوم الفتح وحول البيت ثلثمايه وستون نصبا فجعل يطعنها بعود
في يده ويقول جا الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا اخرجاه قال
مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه حين بعث جيوشا الى
الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفين وكان يزيد امير ربع من تلك
الارباع فقال اني موصيك بعشر خلال لا تقتلوا امراه ولا صبيا ولا كبيرا
هرما ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاه ولا بعيرا الا
لماكله ولا تغرقن نخلا ولا تحرقه ولا تغلل ولا تجبن ومروي هذا عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه من وجوه كثيره وقد انكره الامام احمد فقال ما اظن
من هذا شيا انما هذا كلام اهل الشام وقال الشافعي انما نهاهم ابو بكر عن قطع
الاشجار مع علمه بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل بني النضير لانه
كان قد سبح من رسول الله صلى الله عليه وسلم البشاره بفتح الشام ٥ عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه
رواه البخاري وعنه ان جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
وعسلا فلم يوخذ منهم الخمس رواه ابو داود وله من حديث محمد بن ابي مجالد
قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله
عليه وسلم فقال اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجي فياخذ منه مقدار ما يكفيه
ثم ينصرف وله ايضا عن القسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا وان
راس احدنا منه ملاه ٥ عن ثوبان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من قتل صغيرا او ليدا او حرق نخلا او قطع شجره مثمره او ذبح
شاه لا ماكله لم يرجع بالكفاف رواه الامام احمد وفي اسناده ابن لهيعه الا ان فيه

www.alukah.net

دلالة المذهب انه يجوز ذبح ما يؤكل للاكل من غير ضمان لاهلها فدل على جوازه
للاكل والله اعلم وقد استدل من ذهب الى الضمان من الاصحاب بحديث رافع بن
خديج رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من
تهامة فاصاب الناس جوع واصابوا ابلا وغنما وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير الحديث اخرجاه في
الصحيحين ووجهه انه اقدرهم على الذبح قبل القسمة فدل على ما قلناه والله اعلم
عن عبد الله بن معقل المزني رضي الله عنه قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته
وقلت لا اعطي احدا من هذا شيئا مالفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مبتسما رواه مسلم يستدل به لاحد القولين انه رد ما فضل من الطعام وان
حرجوا به الى دار الاسلام لان الغالب ان الحراب لا يفيده مده مقامهم على حيبر
والله اعلم قالي ودليل القول الاخر حديث بن ابي اوفى المتقدم قال
اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجي فياخذ ما يكفيه ثم ينصرف فاما ما سوى
ذلك فيجب رده لقوله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم
القيمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع فاهدى
رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غلاما يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى
حتى اذا كانوا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ سهم عائر فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها من المغانم يوم خيبر لم تصبها المقاسم
لتستعل

لتستعل عليه نارا فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال شراك من نار او شراكان من نار اخرجاه ولفظه للبخاري
وعن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة
امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك
بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبنا من الغنيمة فقال اسمعت
بلالا ينادي ثلثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر فقال كن انت تجيء به
يوم القيمة فلن اقبله عنك رواه الامام احمد وابو داود قال البخاري ولم
يذكر فيه انه حرق متاعه وهذا اصح من حديث واقد الليثي فلت
اشار البخاري رحمه الله الى ما رواه الامام احمد والترمذي وابو داود واللفظ
له من حديث صالح بن محمد بن زايده اي واقد الليثي الصغير عن سالم عن ابيه
عن جده يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بحرق متاع الغال وقال احمد بن واقد ما راي به باسا وقال
يحيى بن معين ضعيف وقال البخاري منكر الحديث ٥ وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله
عنهما حرموا متاع الغال وضربوه ومنعهم سهمه رواه ابو داود وان صح هذا
الحديث فيحمل على انهم فعلوا ذلك تعزيرا له وعقوبة له وقد ذهب
الشافعي في القديم الى جواز ذلك في مال الزكاة انها توخذ منه ونصف
ماله يعني بدليل حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والله اعلم قال
الشيخ المصنف رحمه الله وله قول اخر انه اذا قال الامير من اخذ شيا فهو له
صح من اخذ شيا ملكه والاول اصح قال الشافعي رحمه الله قال بعض اهل
العلم اذا بعث الامام سريه اوجيشا فقال لهم قبل اللقا من غنم شيا فهو له

بعد الخمس وذلك لهم على ما شرطوا لانهم على ذلك غزوا وبه رضوا وذهبوا اليه
هذا الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شيا فهو له وذلك قبل
نزول الخمس والله اعلم ولم اعلم شيا ثبت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال في الام ذهب بعض الناس الى جوازه ولا ارى شيا من الاثر يدل عليه
ولو ذهب اليه ذاهب كان له ما ويل قال الامام ابو نصر ابن الصباغ رحمه الله
اجتهاد و قد اداني الشافعي الى قولين احدهما يجوز وهو قول ابي حنيفه ورحمه بالحديث
المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من اخذ شيا فهو له
رسيف و قلت وهذا الحديث ليس بمعروف وقد اعترف الحافظ بانه لا يعرفه
ايضا واما المعروف حديث ابن عباس المقدم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال
والثاني لا يجوز لان فيه تفويت حق اهل الخمس قالوا شرطت الغنيمه لغير
الغانمين قال والخبران صح منسوخ بالخمس ولهذا اسهم لجماعه ممن لم يشهد
بدرا من الغنيمه والله اعلم ه عن عقبه بن عامر ان عمرو بن العاص وشرحبيل
بن حسنه بعثاه يريد الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه براس بطان بطريق
الشام فلما قدم على ابي بكر انكر ذلك فقال له عقبه ياخليفه رسول الله
انهم يصنعون ذلك بنا قال فاستنان بفارس والروم لا يحمل الى راس انما يكفي الكتاب
والخبر رواه البيهقي باسناد صحيح ه وعن الزهري قال لم يحمل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم راس الى المدينه ولا يوم بدر وحمل الى ابي بكر راس فكره ذلك واول
من حملت الرؤس عبيد الله بن الزبير رواه البيهقي عن عمران بن حصين ه عن عمران
بن حصين قال اسرت امراه من الانصار واصيت العضباء وكانت المراه في الوثاق
وكان القوم يرحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليله من الوثاق فاتت
الابل

الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ
وهي ناقه منوقه وفي لفظ مدربه فاتت على ناقه ذلول مجربه فتعدت
في نحرها فزجرتها فانطلقت وبدروا بها فطلبوها فاعجزتهم فاتت وبدرت
اليها فلما رات ان لا يلحقها ولا يسبقها اناخت ورغت ورمت برحلها وتمرغت
فجاءت العضباء حتى اناخت الى جنب ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت
ان قد نجت فقعدت في رحل ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنذرها فقال سبحان الله بئس ما جزتها لا نذر
في معصيه الله ولا فيما لا يملك العبد رواه مسلم فيه دليل على ان الكفار
اذا استولوا على اموال المسلمين انهم لا يملكونها لقوله ولا فيما لا يملك العبد
يعني انها ما ملكتها وانما هي باقيه على ملكه والله اعلم ه عن ابن عمران
غلاما له ابق الى العدو فظفر به المسلمون فرده رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم رواه ابو داود وعلق البخاري عنه قال
ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر المسلمون فرد
عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم واسند البخاري عنه
انه كان على فرس يوم لقي المسلمون وامير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد
بعد ابو بكر فاخذه العدو فلما هزم العدو رد خالد فرسه ه وله عن
نافع ان عبدا لابن عمر ابق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده
على عبد الله وهذا اصح وفيه دلاله على كل حال على انه اذا استرجعت الاموال
التي استولى عليها المشركون انه يجب ردها الى اصحابها وروى الدارقطني
والبيهقي عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

نسخة الألوكة www.alukah.net

وجد ماله في الفي قبل ان يقسم فهو له ومن وجده بعد ما قسم فليس له شئ
ولكن في اسناده اسحاق ابن ابي فروه عن ياسين بن معاذ الزيات وهما
ضعيفان ٥ وعن الحسن بن عماره عن عبد الملك بن ميسره الزراد عن طاوس
عن طاوس ابن عباس مرفوعا انه قال فيما احدره العبد وفاستنقذه المسلمون
منهم ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده قد قسم فان شاء اخذه
بالثمن رواه الدارقطني والبيهقي ايضا والحسن بن عماره متروك قال البيهقي ورواه
مسلمه بن علي وهو متروك ٥ عن عبد الملك بن ميسره الزراد وروي باسناد مجهول
عنه ايضا وقد روي عن عمر وابن عباس من قولهما وفي اسناد كل منها نظر
والله اعلم وذكر ذلك الشافعي مرسلا من وجه اخر ورده والله اعلم ٥

باب قسم الفي والغنيمة

قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الاية ٥ عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قدمنا مع جعفر بن ابي طالب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال ما عطانا منها وما قسم لاحد
غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر
واصحابه قسم لهم معهم اخرجاه فستدل به على العنيمه ملك بالقضا الحرب
فقط وهو احد القولين يعدم بيان ان السلب للقاتل ٥ عن ابن عباس رضي
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس وان تؤدوا الخمس
مما غنمتم والحديث بطوله في الصحيحين ٥ وعن عمرو بن عنبسه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بهم الى بعير من الغنم فلما سلم اخذ وبره من ذلك البعير
ثم قال ولا يحل لكم من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم رواه ابو
داود والنسائي ولهما ٥ عن احد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

مثله

مثله سواء ولاحمد عن عباده ابن الصامت مثله ايضا ٥ تقدم حديث
جبير بن مطعم في الزكاه في ان بني هاشم وبني عبد المطلب هم ذو القربى ٥ عن
عبد الله بن سفيق عن رجل من قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بوادي القرى يعرض فرسا فقلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمه فقال لله
خمسها واربعه اخماسها للجيش قلت فالاحد اولى به من احد قال لا والسهم استخرجه
من جنبل ليس انت احق به من اخيك المسلم رواه البيهقي باسناد صحيح ولا بأس بما له
الصحابي ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الفرس يعني سهمين ولصاحبه
سهما وفي لفظ قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل
سهما اخرجاه واللفظ للبخاري ولاحمد واي داود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلثه اسهم سهما له وسهمين لفرسه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان الزبير حضر خيبر ومعه افراس فلم يسهم النبي صلى الله عليه وسلم الا لواحد قال
الشافعي ذكره عبد الوهاب الخفاف عن العمري عن اخيه ٥ عن عمير مولى ابي
اللحم قال شهدت مع سادتي فطهر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني فعلقت
سيفا فاذا انا اجره فاخبر اني مملوك فامر لي من خرثي المتاع رواه الامام احمد
وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ٥ عن ابن عباس
انه كتب الى نجده الحروري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين
الجرحى ويحذين من الغنيمه واما سهم فلم يضرب لهن رواه مسلم في حديث طويل ٥
عن عروه بن ابي الجعد البارقي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمه الاجر والمغنم اخرجاه وهو
عام في الفرس الصعيف والاعجف والرديء وغير ذلك ومفهومه يبقى الاسهام
للبغل والحمار والدليل والله اعلم قال الاوزاعي واسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

للصبيان والنساء بخير واخذ بذلك المسلمون بعده رواه الترمذي وكذا رواه
البيهقي عن مكحول وخالد بن معدان مرسلا ومعنى الاسهام عند جمهور العلماء هنا
الرضخ الاعند هولاء الثلثة قال الشافعي قال ابو يوسف انا الحسن بن عمارة عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس قال استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهود فبيقاع
فرضخ لهم ولم يسهم لهم قال الحافظ ابو بكر البيهقي تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك
ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح ملتئ وقد روى ابو داود والترمذي من حديث
الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود والمؤمنون معه وهذا
ان قلناه محمول على الرضخ ايضا والله اعلم وعن سلمة بن الاكوع انه كان يتبعا
لطلحة ابن عبيد الله اشتى فرسه واحبه واكل من طعامه وذكر حديث يوم ذي
قرد نطوله الى ان قال فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمي سهم للفارس
وسهم للراجل فجمعهما الى جميعا رواه البخاري ومسلم وهو دليل على انه يسهم للاجير المحتب
لقاله الاجر واما اذا لم يكن محتسبا فعن علي بن ابيه رضي الله عنه قال اذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني
واجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان ما
بلغ سهمي فسم لي شيئا كان اسهم اولم يكن فسمت له بثلثة دنانير فلما حضرت غنيمة
اردت ان اجري له سهمه فذكرت الدنانير فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
له امره فقال ما اجد له في غزوته هذه في الدنيا والاخرة الا دنانيره القزيني رواه
ابو داود وهذا الكلام في غير العسكر سوا لقوله عليه السلام اما الاعمال بالنيات
وقد روى ابن ماجه عن حارجة بن زيد بن ثابت قال رايت رجلا سال عن الرجل
يغزو ويشتري ويبيع ويتجر في غزوه فقال اني كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتبوك يشتري ويبيع وهو رانا ولا ينهانا واستثنوا في الاسهام للتجار ومن

جري

ومن جري مجراهم مارواه البيهقي وغيره باسناد صحيح عن امير المومنين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه كتب ان الغنيمة لمن شهد الوقعة وذكره صاحب الشامل
مرفوعا وهذا اصح والله اعلم ورواه الشافعي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ايضا
قال وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ ثبت في معنى هذا لا احضرني حفظه
قال البيهقي رحمه الله اراد والله اعلم حديث ابي هريرة في قصة ابان بن سعيد بن
العاص حين قدم مع اصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان قسمها فلم يسم
لهم ملتئ وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد صحيح وعلته البخاري بصفة
الى التعريض والله اعلم وعن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سريه قبل نجد فاصبنا نعما كثيرا فنفلنا امرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا واصاب كل رجل
منا اثنى عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا بالذي اعطانا صاحبنا ولا عاب عليه
ما صنع هكذا رواه ابو داود وهو في الصحيحين ما بعدم فنوخذ منه ان الرضخ
من اصل الغنيمة والله اعلم وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل
بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس وذلك
كله واجب اخرجاه استدل به على ان الرضخ من اربعة اخماس الغنيمة وقال
مالك رحمه الله عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس
يعطون النفل من الخمس عن عمرو بن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمون يتكافا دماوهم يسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم
على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم رواه ابو طالب عن الامام احمد بن حنبل رحمه
الله قال النبي صلى الله عليه وسلم السريه ترد على العسكر والعسكر يرد على السريه قال
الله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الايه والتي

شعب عن ابيه عن جده

ذكر رد وقال ارد

تليها ه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على
رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل وركاب فكانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل
الله عز وجل اخرجاه ٥ تقدم في حديث البراء قتل المرتد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر خالدا ان يقتل الذي يزوج امراة ابيه من بعده ويخمس ماله فدل على
خمس الفيء ٥ عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال اعطيت
خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث اخرجاه ٥
استنبط منه ان اربعة اخماس الفيء الذي كان مختصا به صلى الله عليه وسلم يكون
بعده لجيش الاسلام الذين ترعب منهم الكفار فكان يحصل لهم الرعب به صلى الله
عليه وسلم وهذا احد القولين والقول الاخر انه يكون للمصالح بعده والجيش احدها
يعطون من ذلك قدر كفايتهم فاروا ابو داود ٥ عن عوف بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه شيء من بومه فاعطى الاهل حظين
واعطى العزب حظا فاعطاني وابيد المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الابيات التي
تليها وقال عمر رضي الله عنه يا وصيته واوصي الخليفة بعدي بالمهاجرين الاولين ان
يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان
من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفا عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم رد
الاسلام وجباة المال وغيظ العدو وان لا يوخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم واوصيه
بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يوخذ من حواشي اموالهم ويرد
على فقرائهم ٥ عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوصيكم
بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم
وتجاوزوا عن مسيئهم رواه البخاري ٥ عن ابي اسيد الانصاري رضي الله عنه ان رسول

الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل
ثم بنو الحارث بن الخزرج وبنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير اخرجاه ٥ عن
سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه كان يعرض للصبي اذا استهل رواه ابن ابي
شيبة وروى البيهقي عن علي بن ابي طالب وابنه الحسن رضي الله عنهما مثله تقدم
حديث ابن عمر انه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة
فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فاجازه اخرجاه ٥ وعنه
ان عمر بن عبد العزيز قال ان هذا الحد بين الصغير والكبير كتب الى عماله ان يفرضوا
لمن بلغ خمس عشرة وما كان دون ذلك ان يجعلوه في العيال قال مالك عن
زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رواه البخاري من حديث مالك ٥ عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما قرية افتتحها الله ورسوله عنوة لله ولرسوله
واما قرية افتتحها المسلمون عنوة فخمسها لله ولرسوله وتقسيمها لمن قاتل عليها هكذا
رواه الحافظ ابو بكر البيهقي باسناد جيد قوي والله اعلم ٥

باب عقد الذمة وضرب الجزية

قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون وقال تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
الاية فدل على ان اهل الكتاب مخصوصون من بين اهل الكتاب المشركين ياخذ
الجزية فلا يوخذ من كافر الا منهم هكذا قرره الامام ابو عبد الله الشافعي رحمه الله
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مرض ابو طالب فاتته قريش واتاه رسول الله صلى
الله عليه يعوده وعند راسه مقعد رجل فقام ابو جهل فتعقد فيه فقالوا ان احدكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

سنع يا الهنا قال ما شان قومك يلونك قال باعم اريدهم على كلمه واحده يدين
لهم بها العرب وتودي اليهم العجم الجزيه قالوا ما هي قال لا اله الا الله فعاموا فقالوا
اجعل الالهه الها واحدا قال فانزل الله ص والقران ذي الذكر فقرا حتى بلغ
ان هذا لشي عجاب رواه الامام احمد وهذا لفظه والترمذي والنسائي وقال
حسن وصححه ابن حبان البستي وهو باسناد صحيح ٥ عن المغيره بن شعبه انه
قال لعامل كسري امرنا نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعاملكم حتى
تعبدوا الله او تودوا الجزيه ٥ وعن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ الجزيه من مجوس هجر رواها البخاري وقال مالك عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن
بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنه
اهل الكتاب وهذا منقطع وقد روي متصلا من وجه اخر والاول اصح وهذا مما يدل
على انهم ليسوا اهل كتاب واما لم شبه كتاب وثبته ما رواه ابو داود عن ابن عباس
قال ان اهل فارس لما مات فيهم كتب لهم ابليس المجوسيه ورواه الشافعي عن علي
بن ابي طالب ايضا قال تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده الايه
عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله كم الانبيا قال مائه الف واربعه
وعشرون الفا قال قلت كم الرسل من ذلك قال ثلثمائه وثلثه عشر جم غفير قلت
كتير طيب قلت من كان اول الادم قلت انبي ورسل قال نعم خلقه الله بيده ونفخ
فيه من روحه وسواه قبلا قال يا ابا ذر اربعه سريانيون ٥ ادم وشيث وخنوخ
وهو ادريس وهو اول من خط بالقلم ونوح ٥ واربعه من العرب هود وشعيب
وصالح ونبيك يا اباذر واول انبيا اسرائيل موسى واخرهم عيسى واول الرسل ادم
واخرهم محمد قال قلت يا رسول الله صلى الله كم كتاب انزله الله قال مائه واربعه

كتب

كتب انزل الله على شيث خمسين صحيفه وعلى خنوخ ثلاثين صحيفه وعلى ابرهيم عشر
صحايف وانزل الله على موسى قبل التوراه عشر صحايف وانزل التوراه والانجيل
والزبور والفرقان وذكر الحديث بطوله وهو حديث غريب جدا وقد اخرجه
ابو حاتم بن حبان البستي في صحيحه وهو من روايه ابرهيم بن هشام بن يحيى بن
يحيى الغساني وقد كذبه ابو زرعه الرازي وضعفه غير واحد وتوقف ابن
حبان والطبراني ورواه البيهقي من وجه اخر عن ابي ذر باسناد لا باس به ووقع
في مسند الامام احمد له شواهد فالله احمد فالغرض من ايراد هذا الحديث
تقويه وقول لمن يعتقد الدمه لمن تمسك بدين ابرهيم وشيث وغيرهما من الانبيا
عليهم السلام ٥ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره ان يأخذ من كل حالم يعني محتلم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون
باليمن رواه الامام احمد واهل السنن وحسنه الترمذي وفي اسناده اختلاف قد
بسطت في الاصل والاظهر انه حسن كما قال الترمذي وقال البخاري وابن عيينه
عن ابن ابي نجيح قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعه دنانير واهل
اليمن عليهم دينار وقال جعل ذلك من قبل اليسار ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الف حله النصف في صفر
والنصف في رجب تؤدونها الى المسلمين وعاريه بثلثين درعا وثلثين فرسا وثلثين
بعيرا وثلثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون
لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد او غدره على ان لا نهدم لهم بيعه
ولا نخرج لهم قسا ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا رواه ابو داود
واستدل به الامام الشافعي على جواز المصالحه على اكثر من دينار ٥ عن رجل
من بني تغلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلمين عشور

اما العشور على اليهود والنصارى رواه احمد وابو داود قال الشافعي
نا ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكد
دومه على نصارى ايلة على كل ثمانية دينار وكانوا ثمانية رجل وان يضيفوا من مر
بهم من المسلمين وهذا مرسل ٥ عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال قلت يارسول الله
انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما تقول لنا ان نزلنا بقوم فامروا لكم بما ينبغي
للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا اخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم اخرجاه الذي
وقال مالك عن مالك عن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية
على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين
وضيافة ثلثة ايام ٥ عن ابي شريح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يارسول الله
قال يوم وليلة الضيافة ثلثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له
ان يثوي عنده حتى يحرجه اخرجاه ٥ عن عبيد الله المنفي قال وضع عمر بن الخطاب
الجزية على روس الرجال على الغني ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون
وعلى الفقير اثنى عشر درهما رواه ابو بكر بن ابي شيبة وروى من وجه احد عن عمرو
عن اسلم مولى عمر ٥ عن اسلم مولى ان عمر كتب الى عماله لا تضربوا الجزية
على النساء والصبيان ولا تضربوها الا على من جرت عليه المواسي وختم في اعناقهم
وتجعل حديتهم على روسهم على اهل الورق اربعين درهما ومع ذلك ارزاق
المسلمين وعلى اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الشام منهم مدي حنطة وثلثة
اقساط زيت وعلى اهل مصر اردب حنطة ونسوة وعسل الحديث رواه ابن ابي
شيبة باسناد صحيح ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان في ارض وليس على مسلم جزية رواه الامام احمد

وابو

وابو داود والترمذي وقال روي مرسلا سياتي في باب اليمين في الدعاوي
ان شاء الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتل عبد الله بن سهل بخيبر
طلب من اهلها ديته وهذا دليل على تضمينهم الاموال والنفوس وهو ما
لا نزاع فيه ٥ عن ابن عمر ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل منهم وامراة زنيا فقال لهم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع
احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ابن
سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقال صدق يا محمد فامر بهما
النبي صلى الله عليه وسلم فرجما رايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة اخرجاه
عن عبد الرحمن بن غنم قال كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح
نصارى من اهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر امير
المومنين من نصارى مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سالناكم الامان
لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا ان لا نحدث
في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد
ما خرب منها ولا نحيي ما كان في خطط المسلمين وان لا نمنع كنائسنا ان تنزلها
احد من المسلمين في ليل ولا نهار وان نوسع ابوابها للمارة وابن السبيل وان ينزل من
مر بنا من المسلمين ثلثة ايام نطعمهم ولا نؤوي في كنائسنا ولا ديارنا جاسوسا ولا
نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم اولادنا القرآن ولا نظهر شركا ولا ندعو اليه احدا
ولا نمنع احدا من ذوي قرابتنا الدخول في الاسلام ان ارادوه وان توقر المسلمين
وان نقوم لهم من مجالسنا ان ارادوا الجلوس ولا نتشبه بشيء من ملابسهم في قلنسوة
ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا بتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم ولا نركب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليه رح ولا تتقلد السيوف ولا تحمد شيا من السلاح ولا تحمله معنا ولا تقتش حوائجنا
بالعدية ولا تبع الخمور وان تجز مقادم رؤسنا وان تلزم زيينا حيث ما كنا وان
نشد الزنانير على اوساطنا ولا تظهر الصليب على كنايسنا وان لا نظهر
صلبنا وكتبنا في شئ من طريق المسلمين ولا اسواقهم ولا نضرب بنواقيسنا في
كنايسنا الا ضربا خفيا وان لا نرفع اصواتنا بالقراءة في كنايسنا في شئ من
حضرة المسلمين ولا نخرج شعانين ولا باعوثا ولا نرفع اصواتنا مع موتانا ولا
نظهر النيران معهم في شئ من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نجاورهم بموتانا
ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين وان نرشد المسلمين ولا
نطلع عليهم في منازلهم فلما اتيت عمر بالكتاب زاد فيه ولا نضرب احدا
من المسلمين شرطنا لكم ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عليه الامان
فان خالفنا في شئ مما شرطناه لكم ورضينا على انفسنا فلا ذمة لنا وقد
حل لكم منا ما يحل لكم من اهل المعاندة والشقاق رواه الامام اسحاق
بن راهويه والقاضي ابو محمد بن زبر والبيهقي وغيرهم واحد من الائمة وهو
طريق جيدة الى عبد الرحمن بن غنم وقد استقصاها ابو محمد بن زبر
رحمه الله في كتاب جمعه في ذلك اجاد فيه وقد حررتها في جزء مفرد ايضا
ولله الحمد وقد اعتمد ائمة الاسلام هذه الشروط وعمل بها الخلفاء الراشدون
والائمة المهديون الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون ٥ وقال ابو عبيد
رحمه الله في كتاب الاموال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن عبد الله
بن عمر عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب امر في الذمة ان يجزوا اصبهم
وان يركبوا على الاكف وان يركبوا عرضا ولا يركبون كما يركب المسلمون
وان يوسعوا المناطق قال ابو عبيد يعني الزنانير ثم روى عن عمر بن عبد العزيز

مثله ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا
اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه
رواه مسلم ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل وعليك اخرجاه
عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا
المشركين من جزيرة العرب اخرجاه ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع
فيها الا مسلما رواه مسلم ٥ عن ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال اخر ما
تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخرجوا يهود اهل الحجاز واهل
نجران من جزيرة العرب رواه الامام احمد قال الشافعي رحمه الله والحجاز
مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ولم اعلم احدا احلى اهل الذمة من اليمن
وقال الواقدي ما وراء وادي القرى الى المدينة حجاز وما وراه من الشام وقال
البخاري في الصحيح وقال يعقوب بن محمد سألت المغيرة بن عبد الرحمن
عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة واليمامة واليمن قال مالك عن
نافع عن اسلم ان ضرب النصارى والمجوس بالمدينة ثلث ليال يتسوقون بها
ويتصرفون حوائجهم ولا يقيم احد منهم فوق ثلث ليال هذا اسناد صحيح فاما
الحرم فلا يمكن احدا منهم من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا
يدنوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وهذه الاية نزلت في سنة تسع وقد
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه على الحج
عامئذ ثم اردفه بعلي ينادي في رحاب منى ان لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان والحديث ثابت في الصحيحين ٥ عن ابي هريرة رضي

الله عنه ٥ واما دخولهم بقيه المساجد فعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه امره ان يرفع ما اخذ وما اعطى لادم واحد وكان لابي موسى كاتب نصراني فرفع اليه ذلك فعجب عمر وقال ان هذا لحافظ وقال ان لنا ان نأتي المسجد وكان جاء من الشام فاعتذر فلم يقبل عذره قال ابو موسى انه لا يستطيع ان يدخل المسجد فقال عمر اجنب هو قال لا بل نصراني قال فانتهرني وضرب فخذي وقال اخرجه وقد اما ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين رواه البيهقي وقد روي الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن عثمان ابن ابي سليمان ان مشركي قريش حين اتوا المدينه في فداء اسراهم كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم قال حتى لبثت اسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم هذا مرسل ويوخذ منه انهم يدخلون بالاذن والله اعلم ٥ عن العرباض بن ساريه رضي الله عنه ان صاحب خيبر جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى اليه بعض ما يلقون فامر الناس فاجتمعوا وخطبهم فذكر الحديث فقال ايها الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم رواه ابو داود وهذا مختصر منه واسناده صالح وهو دليل على انه يجب على الامام ان يدفع عنهم اهل الذمه من حمه المسلمين وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وصيته واوصي الخليفه بعدي بذمه الله وذمه رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا الا طاقتهم رواه البخاري قال الله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين الى قوله وان احكم بينهم بما انزل الله الايه وهذه الايه نزلت في قصه الرجل والمراه زنيا من اليهود وقد تقدم حديثها

من

من روايه ابن عمر رضي الله عنهما ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار رواه البخاري والغلام ما دون البلوغ عند اهل اللغه فدل على صحه اسلام الصبي والله اعلم ويؤكده ما رواياه في الصحيحين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن صياد وقد قارب الحلم اتشهد اني رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد اسلم علي رضي الله عنه وهو دون البلوغ بلا خلاف ٥ عن سويد بن غفله ان يهوديا جاء الى عمر بن الخطاب وهو بالشام يسعدني علي عوف بن مالك الاشجعي انه ضربه وشجه فسال عوفا عن ذلك فقال يا امير المومنين والله ما سوى بامراه مسلمه فنفس الحمار ليصرعها فلم يصرع ثم ردفها فخرت عن الحمار فغشيها فعلمت به ما تركي فذهب اليها فاخبرها بما قال لعمر فذهبت لتجي معه فاطلق ابو هاروجها فاخبر عمر بذلك فقال فقال عمر لليهودي والله ما علي هذا عاهدناكم فامر به فصلب ثم قال ايها الناس فوا بذمه محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منه هذا بذمه له قال سويد فانه لاول مصلوب رايته رواه البيهقي باسناد صحيح فيه ان من زنى منهم بمسلمه انتقض عهده وان لم يشرط لعدم ذكره في الشروط العمريه ٥ عن الشعبي عن علي ان يهوديه كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها رواه ابو داود وعن ابن عباس ان رجلا اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فنهاها فلا تنتهي وينزجرها فلا تنزجر فقتلها ذات ليله فقتل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود والنسائي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن ابي برزه رضي الله عنه قال كنت عند ابي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت ماذن لي ياخليفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اضرب عنقه قال فاذهبت كلمتي غيظه فقام فدخل فارسل الي ٥ فقال انتم فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت لاحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم رواه الامام احمد وابو داود والنسائي ٥ عن عرفجه بن الحرث الكندي رضي الله عنه انه مر به نصراني فدعاه الى الاسلام فسأل النبي صلى الله عليه وسلم وذكره فرفع عرفجه يده فدق انفه فرفع الى عمرو بن العاص فقال عمرو اعطلناهم فقال عرفجه معاذ الله ان يكون اعطيناهم على ان يظهروا اسم النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطيناهم على ان على بهم وبين كنائسهم يعولون فيها ما بدا لهم وان لا علمهم ما لا يطيقون وان اراد هم غدر فاملناهم من ورائهم ونجلي بينهم وبين احكامهم الا ان يأتونا راضين باحكامنا فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله وان غيبوا عنا لم نعرض لهم فقال له عمرو صدقت وكان عرفجه له صحبه رواه البيهقي باسناد صحيح وهو من حديث ابن المبارك عن حرمله بن عمران حدثني كعب بن علقمه عن عرفجه فذكره ورويناه من وجه اخر من هذه الطريق وفيه ان عرفجه لما دعاه الى الاسلام غضب وسب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله عرفجه فقال له عمرو انما طعيتونا النبا بالعهد فقال له عرفجه ما صالحناهم الا نهود ونتابع الله ورسوله ٥ بعد هم ان عمر لما ذكر له عوف بن مالك عن ذلك اليهودي انه مجرد سلاح المسلم فقتله بالصلب في الحال فدل على انه اذا انتقض عهد احدهم انه يقتل في الحال وهو احد القولين في المسئله والله اعلم

باب عقد الهدنه

قال الله تعالى براءه من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعه اشهر الايه وهذه نزلت بعد فتح مكه وبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليا

عليا مع ابي بكر رضي الله عنهما سنه تسع على الصحيح لسادي بها ما هو في الصحيحين
فدل على جواز مهادنه المشركين اربعه اشهر مع القدره عليهم ٥ فاما ان خيف
مضره العدو او كان في المسلمين ضعف عن مناجزتهم او خيف من فتنه الكثير من
القتال فقد روى البخاري عن عروه بن الزبير عن المسور بن مخرمه ومروان بن
الحكم في حديث صلح الحديبيه الطويل ان قديك بن ورقا الخزاعي جا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل على ادنى مياه الحديبيه فقال اني تركت كعب
بن لوي وعامر بن لوي نزلوا اعداد مياه الحديبيه معهم العوذ المطافيل وهم
مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجي لقتال
احد ولكنا جينا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم وان
شاؤا ماددتهم مده ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر ان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل
فيه الناس والا فقد جموا والا فوالذي نفسي بيده لا قاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد
سالفتي ولينفذن الله وذكر الحديث الى ان قال فجا سهيل بن عمرو فقاضاه على
ان يرجع عنهم عامه هذا وان يعتمر من قابل وان يوضع الحرب بينهم مده يامن
فيها الناس بعضهم بعضا وفي مسند الامام احمد بن حنبل هذا ما اصطلح عليه
محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين وان بينه مكفوفه
وانه لا اسلال ولا اغلال ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما اهل
خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل
اهل خيبر على اموالهم وقال نقركم فيها على ما اقركم الله وذكر بقيه الحديث
رواه البخاري وفي لفظ له تعليقا عن ابن عمر في حديث طويل قال فيه فاراد لكن
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجليهم منها فسالوا ابا محمد دعنا نكون في هذه
نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه غلمان يقومون

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليها وانهم يعرفون ان يقوموا عاطام خير علي ان لهم الشطر من كل زرع ما بدا لرسول
الله صلي الله عليه وسلم الحديث فيه دليل من الفقه انه ان هادن علي ان الخيار اليه في
الفسخ متى شاء جاز والله اعلم وقد تقدم اشتراطهم وان بساعيه مكفوفه وانه
لا اسلال ولا اغلال وحاصله كف الشر ودفع الاذي من جهتهم فوجد منه انه يجب
علي الامام ان يدفع عنهم الاذيه من جهته المسلمين واما زد الرجال فقد روي البخاري
انه صلي الله عليه وسلم شرط لهم رد من جاءه منهم حيث قالوا وعلي انه لا ياتيك منا
احد وان كان علي دينك الا رددته علينا الحديث فقيل انه عام في الرجال
والنساء تكون الايه في سوره الممتحنه التي هي مخصصه لهذا الحديث حيث
اخرجت رد النساء منه وهذا من عدة ما يقع وقيل بل كان المراد الرجال
فقط ويويده الروايه الاخري للبخاري وعلي انه لا ياتيك منا رجل وان كان علي
دينك الا رددته علينا وخليت بيننا وبينه واي سهيل بن عمرو الا ذلك فقاضاه
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ذلك رد اما جندل ابن سهيل الي ابيه سهيل ولم ياب
رسول الله صلي الله عليه وسلم احد من الرجال الا رده في تلك المده وان كان
مسلما وجاءت المسلمات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبه بن ابي معيط ممن
خرج الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي عاتق فجاء اهلها يسالون رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم حتي انزل الله في المومنات ما انزل قال الله تعالي
واما تخافن من قوم خيانه فانبذ اليهم علي سواء ان الله لا يحب الخائنين وعن سليم
بن عامر قال كان بين معويه وقوم من الروم عهد فجعل معاويه يسير في ارضهم حتي
ينقضي فيغير عليهم فاذا رجل علي دابه او فرس وهو يقول الله اكبر وفاء لا غدرا
فاذا هو عمرو بن عنبسه فساله معويه عن ذلك قال سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقده ولا يشدها حتي ينقضي امده

او

او ينبذ اليهم علي سواء قال فرجع معاويه بالناس رواه الامام احمد وابو داود
والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وعن عبد الرحمن بن ابزي وعبد الله
بن ابي اوفي قال كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان ياتينا
انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطه والشعير الي اجل مسمي اذا كان لهم
زرع اولم يكن فقالا ما كنا سالنا عن ذلك رواه البخاري والغرض من ايراد
هذا الحديث ههنا مع انه قد تقدم في السلم انه يجوز للامام ان ياذن للحربي
في دخول دار الاسلام في تجاره ينتفع بها المسلمون لان الشام كانت ايام رسول الله
صلي الله عليه وسلم دار حرب والله اعلم قال مالك عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ياخذ من النبط من الحنطه والزيت
نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الي المدينه وياخذ من القمطه العشر
عن نعيم بن معود الاشجعي قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
حتي قرا الكتاب مسيلمه الكذاب قال للرسولين ما تقولان انتما قالا نقول
كما قال فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما
رواه الامام احمد وابو داود دلت وهذان الرجلان هما محمد بن اثال
ومحمد الله بن النواحه الذي ضرب عبد الله بن مسعود عنقه فيما بعد هكذا اجا
مصرحا باسمهما في مسند الامام احمد بن حنبل رحمه الله وهذا الحديث دليل
علي انه يجوز دخولهم باذن الامام لاداء الرساله والله اعلم بالصواب

خراج السواد

قال الربيع قال الشافعي رحمه الله اخبرني الثقه عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن
ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال كانت عليه ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه
ثلثا او اربع سنين انا شككت ثم قدمت علي عمر فقال لولا اني قاسم مسول

لترجمتكم علي ما قسم لكم ولكن اري ان تردوا علي الناس قال الشافعي وكان في حديثه وغاض من حقي فيه ثمانين دينارا وهكذا رواه عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينه وهشيم عن اسمعيل بن ابي خالد بنحوه ٥ عن الشعبي قال اشتري عتبه بن فرقد ارضا من ارض الخراج من ابي عمر فاخرج فقال ممن اشتريتها قال من اهلها قال فهؤلاء اهلها المسلمون ابعتموه شيئا قالوا لا قال اذهب فاطلب مالك وفي روايه عن الشعبي عن عتبه قال اشتريت عشره اجربه من ارض السواد علي شاطي الفرات لقصب دواي فذكرت ذلك لعمر فذكر نحوه فهذا يدل علي ان ارض السواد وقفها عمر رضي الله عنه علي ان ارض السواد وقد روي نحو هذا عنه من وجوه عديده والله اعلم ٥ عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ووسارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد علي ذلك لحم ابي هريره ودمه رواه مسلم قال يحيي بن ادم ذكر الدرهم والقفيز قبل يضعه عمر علي الارض ٥ عن قتاده عن ابي مجلز لاحق بن حميد قال بعث عمر بن الخطاب عمارا وابن مسعود وعثمان بن حنيف ابي الكوفه فعمار علي الحموش وابن مسعود علي القضا وعلي بيت المال وعثمان بن حنيف علي مساحه الارض قال فوضع عثمان بن حنيف علي جريب الكرم عشره دراهم وعلي جريب البر اربعه دراهم وعلي جريب الشعير درهمين رواه البيهقي من حديث وكيع عن ابن ابي ليلي عن الحكم بن عتبه ان عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد ووضع علي كل جريب عامرا وغامر ينالهما الماء قفيزا ودرهما قال وكيع يعني الحنطه والشعير ووضع علي كل جريب من الكرم عشره دراهم وعلي جريب ابي طالب جمعه دراهم وهذا منقطع فان الحكم

كتاب الحدود ٥

باب حد الزنا

قال الله تعالي ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشه وساء سبيلا وقال تعالي والذين هم لفروجهم حافظون الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم رجل من المسلمين وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت يريد نفسه فاعرض عنه فتنحي لشق وجهه الذي اعرض قبله فلما شهد علي نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلي الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا يا رسول الله قال هل احصنت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابرا قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلي فلما اذلقته الحجاره جمز حتي ادركناه بالحره فرجمناه اخرجاه ولفظه للبخاري وتقدم حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ورواه الامام احمد عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه قال لشراحه لعلك رأيت به جنونا لعلك استكرهت لعلك زوجك اياك لعلك لعلك فكل ذلك يقول لا وذكر الحديث وتقدم حديث ابن عمر في رجم اليهودي والمرأه اليهوديه فدل علي ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان والله اعلم واما الحديث الذي ٥ رواه اسحق بن راهويه عن الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا من اشرك بالله فليس بمحصن فانه منكر جدا واسناده علي شرط مسلم وروي من وجه اخر عن موسي بن عقبه عن نافع لكن الصحيح انه موقوف علي ابن عمر من قوله كما قرره الدارقطني والبيهقي رحمه الله وكما رواه جماعه عن نافع والله اعلم فعلي تقدير صحته يحمل علي

الاصحان في القذف لانه الزنا فاسباني هذا كله ان شاء الله ان اهل الكتاب يدخلون
في مطلق اسم الشرك وفيه نزاع والله اعلم قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة الآية ٥ عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعث محمدا بالحق
وانزل عليه الكتاب وكان فيما انزل عليه اية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها
فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان
ان يقول قائل ما نجد اية الرجم في كتاب الله وان الرجم حق على من زنا اذا احصن
من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف اخرجاه ولفظه
لمسلم ٥ عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اشدك الله الا قضيت لنا بكتاب الله عز وجل فقام خصمه
وكان افقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي يا رسول الله
فقال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فافتديت منه بمائة
شاة وخادم ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب
عام وان على امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى
امرأة على هذا فان اعترفت فارجمها اخرجاه وهذا لفظ البخاري ٥ وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم
يحصن بنفي عام وأقامه الحد عليه رواه البخاري قال تعالى فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ٥ عن ابي هريرة وزيد
بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال
ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو

ولو بضفير اخرجاه ٥ وعن الحسن بن سعد عن ابيه ان خمس وصيفه كانا
من الخمس ورثت من الخمس فولدت غلاما فادعاه الزاني وخمس فاخصمها الى عثمان
بن عفان فرفعها الى علي بن ابي طالب فقال علي رضي الله عنه اقضي فيها بقضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وجلدها خمسين خمسين رواه
الامام احمد قال الشافعي رحمه الله اما مالك عن نافع ان عبدا استكره جارية من
رقيق الخمس فجلده عمر ونفاه وهذا منقطع جيد وهو احد القولين ان العبد
يغرب ٥ وعن علي رضي الله عنه لا نفي عليه وهو قول الفقهاء بالمدينة واحد
القولين والله اعلم ٥ عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه الامام احمد وابو
داود والترمذي وابن ماجه من حديث الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو
عن عكرمة عنه وعمرو هذا اخرج له الاربعة الستة في كتبهم وتكلم فيه ابن معين
وغيره لاجل هذا الحديث وغيره لكن روى ابو داود من حديث سعيد
بن جبير و٥ مجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم ورواه
البيهقي من وجه اخر وحسنه الشافعي عنه ورواه عن علي ايضا انه رجم لوطيا
ثم قال وبهذا اخذ سرحم اللوطي محصنا كان او غير محصن قال وسعيد بن المسيب
يقول السنة ان يرجم اللوطي احصن او لم يحصن وعكرمة يرويه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي من حديث محمد بن المنكدر وصفوان
بن سليم ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه في رجل من
العرب نكح امرأة فجمع الناس فاجمع راي اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم كلهم على ان يحرقه بالنار فكتب الى خالد بذلك وهذا منقطع قال البيهقي
وروي من وجه اخر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي في اللوطي

برجم ويحرق بالنار والله اعلم وهذه عمده القول برجم اللابط مطلقا سواء كان محصنا
او غيره قاس عليه الامام الشافعي رحمه الله وعنه قول انه كالزاني سواء لعموم
الايه الزانيه والزاني فاجلده واكل واحد منهما مايه جلده والحديث عباده
بن الصامت البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام والمارواه البيهقي من حديث
النعمان بن المغيره عن عطا بن ابي رباح قال شهدت ابن الزبير اتي السبعه اخذوا
في لواطه اربعه منهم قد احصنوا النساء وثلثه لم يحصنوا فامر بالاربعه فاخرجوا
من المسجد ورضخوا بالحجاره وامر بالثلاثه فضربوا الحدود وابن عمر وابن عباس
في المسجد وهذا قول عطا والحسن وابن هبيل النخعي قال البيهقي واليه يرجع الشافعي
فيما رعم الربيع والله اعلم ٥ عن ابن عباس ايضا باسناد المتقدم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اتى بهيمه فاقتلوه واقتلوها معه رواه الامام
احمد واهل السنن وقد روي الترمذي وهذا اصح من حديث ابن ابي زين
عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمه فلا شيء عليه قال الترمذي وهذا اصح
من حديث عمرو بن ابي عمرو ولذا قال ابن داسه عن ابي داود واما الحافظ
ابو بكر البيهقي فرجح روايه عمرو على هذه وقال هو احفظ وقد تابعه غيره
عن عكرمه قلت تابعه عباد بن العوام وداود بن الحصين عن عكرمه
عن ابن عباس مرفوعا نحوه والله اعلم قال الحسن بن عرفه العبدي في جزوه
المشهور حدثني علي بن ثابت الحدري عن مسلم بن جعفر عن حسان بن حميد
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ٥ سبعه لا ينظر الله اليهم
يوم القيمه ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين ويدخلهم النار اول الداخلين
الا ان يتوبوا الا ان يتوب امن تاب تاب الله عليه التارك يده والفاعل والمفعول
ومدمن الخمر والضارب والديه حتى يستغيثا والموذي جيرانه حتى يلعنوه
والتا

والتالي حليله جاره هذا حديث غريب واسناده لا بأس به مثله حجه لجهاله
حسان بن حميد هذا وقد ضعف ابو الفتح الازدي مسلم بن جعفر وعلي بن
ثابت الحدري من اجل هذا الحديث قلت لكن علي بن ثابت وثقه
الامام احمد وابن معين فهو حد حسنه بغير من استثنى بيده والله اعلم ٥ عن
محمد بن عبد الرحمن عن حاله الحذاء عن ابن سيرين عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الرجل الرجل فهما
زانيان واذا اتت المراه المراه فهما زانيتان رواه البيهقي وقال محمد بن عبد الرحمن
هذا لا اعرفه وهو منكر بهذا الاسناد قلت يستانس به في تعزير
المراه اذا اتت امراه مثلها ٥ عن عباده عن حسن بن سالم قال رفع الى
النعمان بن بشير رجل وقع على جاريه امراته فقال لاقضين فيها بقضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها له لاجلدنه مايه وان لم تكن احلتها
له رجمته رواه الامام احمد واهل السنن وصححه ابو حاتم الرازي وتكلم فيه
الترمذي وغيره فيوخذ منه ان من وطي جاريه مشتركه بينه وبين غيره انه
يعزر لشبهه الملك فانها لما اذنت له صار اذنها شبهه في درء الحد عنه وصيره
فيه الى التعزير لكنه عند من وقفه مايه على مقتضى الحديث كالامام
احمد رحمه الله ومن تبعه نوع من التاديب والله اعلم وقد روى البيهقي عن
عمر مثل هذا الحديث سواء قال لعله ادعى جهاله فعذره قال محمد بن اسحق
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال كان قدامه حين مات من
رقيقه من صام منهم وصلى وكانت له جاريه حبشيه قد صامت وصلت
ولم يعلمه وتزوجت فلم يدع بها في زمان عمر الا وهي حبل من زنا فاتت عمر
وجيء بها فسالها ازنيت قالت نعم مرعوس ودرهين فقال عمر ما تزون في هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال علي وعبد الرحمن بن عوف اقضا عني قضا الله بغي وعثمان جالس متنحيا
فقال مالك يا عثمان لا تتكلم قال اشار عليك اخوالك فقال رأيت فاشير فقال
اراها سهل به كأنها لا تعرفه ولا ارى الحد الا من عرفه فقال عمر صدقت
يا عثمان فضربها الحد الادبي ونفى عنها الرجم وهذا اسناد جيد ودليل على ان
من زنا بامراه وادعي انه جهل تحريم الزنا لعذر قبل منه كما روى عبد الوهاب
بن عبد الرحيم الحدري في فوائده قال حدثنا سفين بن عيينه قال سمع عمرو
يعني ابن دينار وسعيد بن المسيب يقول ذكر الزنا بالشام فقال رجل قد
رئيت البارجه فقالوا ما تقول فقال اوحرمه الله ما علمت ان الله حرمه
فكتب الي عمر فكتب ان كان علم ان الله حرمه وان لم يكن علم فعلموه فان عاد
فحدوه وهذا اسناد صحيح اليه ۵ عن عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا
سبيله فان الامام ان يخطيء في العفو خير من ان يخطيء في العقوبه رواه الترمذي
من حديث يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروه عنها قال ويزيد هذا
ضعيف وقد روي موقوفا وهو الصحيح وروي نحوه عن غير واحد من الصحابه
رضي الله عنهم انهم قالوا مثل ذلك قلت ورواه ابن ماجه عن ابي هريره
مرفوعا ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا فخذ منه انه من وجد امراه
في فراشه وطئها زوجته او امته فوطيها انه لا يجد سبيلا الى الحد عن وطي المراه
في الدبر وحال الحيض فاما كفاره المرأه وطي الحايض على القول القديم
فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امراته
وهي حايض يتصدق بدينار او نصف دينار لدا رواه الامام احمد واهل السنن
قال ابو داود وهكذا الروايه الصحيحه وفي لفظ الترمذي اذا كان دما احمر

فدينار

فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار ولاحمد ايضا عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل في الحايض يصاب دينار فان اصابها وقد ادبر الدم
عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ۵ عن ابي هريره
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا زنت امة احدكم فتبين
زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثه فتبين زناها فليبعها
ولو بحبل من شعر اخرجاه وهذا لفظ مسلم في بقيته بالاقرار وبالبينه وسواء كان
المولى رجلا او امراه عدلا او فاسقا حرا او مكاتبا وبعضه حديث علي
رضي الله عنه رفعه اقيموا الحد وعلى ما ملكت ايمانكم رواه الامام احمد وابو
داود دفناط اقامه الحد على الرقيق والله اعلم ۵ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المساجد او ينشد فيها
الاشعار وتقام فيها الحدود رواه ابو داود والبيهقي باسناد لا باس به
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاد
الحد في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا
من حديث آبن مسلم المكي وقد تكلموا فيه ورواه ابن ماجه من حديث والله
بن الاسقع وعبد الله بن عمرو باسناد كل منها ضعيف رواه الحافظ ابو احمد
العسال من حديث اسرايل عن سهيل عن ابيه عن ابي هريره مرفوعا نحوه وقد
جمعت ذلك مبسوطا في جزء مفرد والله اعلم ۵ عن علي رضي الله عنه ان امه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد
بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احسنت اتركها حتى تماثل رواه مسلم وفيه دليل على ان المراه لا تجلد اذا
كانت حاملا حتى تضع وتبرا من الم الولاده قال الشافعي انا مالك عن زيد بن اسلم

الألوكة www.alukah.net

ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد
لم يقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد لان وركب به فامر به فجلد وهذا
مرسل قال الثوري عن جويبر عن الضحاك عن ابن مسعود انه قال لا يحل لاحد ان
يضرب امه بحديد ولا مدر ولا غل ولا صفد هذا منقطع وجويبر هو ابن سعيد وهو
ضعيف الا انه تقوى برواية الثوري له فجامعه عنه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه رواه
مسلم وقال علي رضي الله عنه اضرب واعط كل ذي عضو حقه واتق رجهه
ومذاكيره رغنة انه كان يقول نضرب الرجل قائما والمراه واعده رواها
سعيد بن منصور قال محمد بن اسحق عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن ابي امامه
ابن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عباده قال كنت ابيانا ورجل ضعيف
محدح فلم يدع الحي الا وهو على امه من امامهم محب بها قال فذكر ذلك سعد
بن عباده لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مملوكا فقال اضربوه
حده قالوا يا رسول الله صلى الله انه اضعف مما تحسب لو ضربناه مايه قتلناه فقال
حدوا له عثكالا فيه مايه شمراخ ثم اضربوه به ضربه واحده قال ففعلوا
هكذا رواه الامام احمد وابن ماجه ورواه ابو داود من حديث ابي امامه
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار والنسائي عن
ابي امامه عن ابيه والطبراني عن ابي امامه عن ابي سعيد فذكره ورواه
الشافعي عن ابي امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان هذا الاضطراب
لا يضره والله اعلم قال الشعبي عن علي في قصه شراحه لو كان شهد على هذه
احد لكان اول من يرمي الشاهد شهد ثم يتبع سعادته بحجره ولكنها اقرت
فانا

انا اول من رجمها فرجمها بحجر ثم رماها الناس وانا فيهم قال فلكت والله
فيمن رجمها رواه الامام احمد وفيه دلاله على سماع الشعبي من علي الا انه من
رواية مجالد عنه والله اعلم سدم حديث سعد ابن اوس اذا قتلتم فاحسنوا
القتله فموخذ منه انه لا يرجم بحجر شديد ولا بسوط شديد حتى يزول
اذا كان ثبوته بالاقرار وهو المنصوص والله اعلم ٥ عن عبد الله بن بريده
عن ابيه قال جاءت الغامديه فقال يا رسول الله قد زنيت فطهرني وانه
ردها فلما كان الغد قالت لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال
فقال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقه قالت
هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي
في يده كسره خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع
الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها
الحديث رواه مسلم ومقتضاه قال الاصحاب انها لا ترجم حتى تفطم الصغير
وفرقوا بين هذا وبين حالة القصاص باحتمال رجوعها فيعفو ممن الرضاع
لان الحدود مبنيه على المسامحه بخلاف ذلك فانه حق الادمي والله اعلم وظاهر
كلام المصنف رحمه الله يقتضي ان يرجم اذا استغنى الولد بلبن غيرها وان لم
ينظم وقد يحتج له بالرواية الاخرى لمسلم من حديث سليمان بن بريده عن ابيه
بها لما وضعت قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجمها وتدع ولدها
صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار وقال الي رضاعه يا رسول الله
قال فرجمها وفي هذا انه جعفر لها مع انه كان اقرارا وقد قال المصنف رحمه الله
وان ثبت بالاقرار لم يحفر وقد خالفه الشيخ ابو الطيب الطبري رحمه الله حيث قال
السنه يقتضي انه بالخيار سواء ثبت بالبينه او بالاقرار لان النبي صلى الله عليه

وسلم حفر للغامدية الى اسره ولم يحفر للجهنية وكان الزنا ثبت عليهما باقرارهما
واما حفر للمراه دون الرجل لانه استر لها فلا ينقله عنه الامام ابو نصر بن الصباغ
في شامله وهو كلام جيد وقد صح انه صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز ولم
يحفر له شيء وسياق قصته ينفي ذلك ويؤيد ما روي انه حفر له والله اعلم قال
ابو هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز فانطلق الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد
مس الحجارة فر يسعى حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى
مات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه رواه الامام احمد
وابن ماجه والترمذي وقال حسن ولابن ابي شيبة من حديث يزيد بن نعيم
بن هزال عن ابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب
فيتوب الله عليه فيوخذ منه انه اذا هرب لم يتبع والله اعلم

باب حد القذف

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وقالت عائشة رضي الله عنها لما نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم العصة التي نزل بها عذري على الناس فامر
برجلين وامراة ممن تكلم بالفاحشة فضربوا احدهم رواه ابو داود والامام احمد
واهل السنن وقال الترمذي حسن وعند ابي داود حسان بن ثابت ومسطح
بن اثاثة وقال البغيلي وتتولون ان المراة حمنة بنت جحش قال عبد الله بن عامر
بن ربيعة لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفا الراشدين
فلم يكونوا يضربون المملوك في القذف الا اربعين رواه مالك في الموطا والشافعي
في جامعه واللفظ له ولاهما عن ابي الزناد عنه به قال الله تعالى ان الذين يرمون

المحصنات

المحصنات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم
وتقدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اجتنبوا السبع الموبقات فذكر منهن قذف المحصنات الغافلات المومنات
وتقدم في الباب قبله حديث ابن عمر من اشرك بالله شيئا فليس بمحصن فوخذ
منه ان الايمان مشروط في الاحصان في باب القذف والله اعلم ٥ عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما رجل قذف
مملوكه وهو بريء مما قال اقيم عليه يوم القيمة الا ان يكون كما قال
اخرجاه فوخذ منه انه لا يجب الحد على من قذف عبدا ٥ عن انس ان عمر
رضي الله عنه اتى بساب وقد خل عليه الخطم فامر بقطعه فجعل يقول ما سرقت
سرقة قط قبلها فقال عمر كذبت ورب عمر ما اسلم الا عبدا اول ذنب رواه
ابن خزيمة استدل به على انه اذا قذف عفيفا في الظاهر فلم يحد حتى زنا
ذلك المقذوف انه لا يجلد القاذف لانها ليست بتوبة ولم يكن حاله القذف عفيفا
في نفس الامر والله اعلم قال شعبة عن ابي ميمونة قال قدمت المدينة فرايت
عمر ضرب رجلين تعلقها فدخلت المسجد فجاء رجل فجعل يقول ما فعل بهما
قال فقدمني الى ابي هريرة رضي الله عنه فضربني بما بين سوطا واشد من ذلك بشعر
الا لو تراني حين اضرب قائما بما بين سوطا اتقي الصبور
رواه البيهقي وقال ابن ابي الزناد عن ابيه عن فقهاء المدينة من قال للرجل يا لوطي
جلد الحد رواه البيهقي ايضا ٥ عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه كان يضرب في
التعريض الحد رواه البيهقي باسناد صحيح وهو محمول على من نوى القذف
بدليل حديث ابي هريرة المتقدم في الذي جا يعرض بنفي ابنه وانه ولدته
امه اسود ومع هذا لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم ٥ عن عبد الرحمن بن ابي

بكره ان ابا بكره وزيادا ونافعا وشبل بن معبد كانوا يعرفونه والمغيره بن شعبه يسعل اذ دار فهبت ريح فانحت الباب ورفعت الستر فاذا المغيره بن رجليها فقال بعضهم لبعض قد اتبلينا بذكر القصه الى ان قال فشهد ابو بكره ونافع وشبل وقال زياد لا ادري انكحها ام لا فجلدهم عمر الا زيادا فقال ابو بكره الست قد حلفتموني قال بلى فانا اشهد بالله لقد فعل لقد زاد عمر ان جلده ايضا فقال علي رضي الله عنه ان كانت شهاده اي بكره شهاده رجلين فارجم صاحبك والا فقد جلد تموني يعني انه يجلد ثانيا ما عاده القذف رواه الشافعي وهو مشهور من طرق جيده وهو المستفيض بين العلماء واهل السير والتواريخ فتوخذ منه ان من قذف رجلا محدوما قد قذفه ثانيا بذلك الزنا لا يعاد عليه الحد والله اعلم ٥ عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اتعجزون ان تكونوا مثل ابي ضمضم قالوا ومن ابو ضمضم يا رسول الله قال رجل ممن كان قبلكم كان اذا اصبح يقول اللهم اني تصدقت اليوم بعرضي على من ظلمني رواه البخاري في كتاب الضعفا وابن عدي في كامله وابو بكر الخرائطي في كتابه مكارم الاخلاق من روايه محمد بن عبد الله العمي البصري عن ثابت عن انس وقد كان محمد هذا من جلساء ايوب فيما ذكره ابن عليه ومع هذا وقع هذا فيه ابو جعفر العقيلي لعدم الحديث وورد ابن عدي غير ما حديث انكره عليه م قال واحاديثه غرائب وافراد وله عن ايوب غير ما حديث غريب م رواه البخاري في الضعفا من حديث حماد بن سلمه عن ثابت عن عبد الرحمن بن محجلان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا م قال وهذا اصل له وكذا رواه ابو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمه وقال هذا الصحيح من روايه محمد بن عبد الله العمي والعرض من ايراد

هذا

هذا الحديث هنا انه من قذف رجلا فانه لا حد الا مطالبه المقذوف بالحد. فانه اذا عفى عنه سقط والله اعلم ٥

باب حد السرقه

قال الله تعالى والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم ٥ عن عائشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا اخرجاه ولمسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا ٥ اما حديث ابي هريره الذي في الصحيحين لعن الله السارق سرق البيضه فتقطع يده وسرق الحبل فاخذ بظاهره داود ومن تبعه والجمهور على خلافه فقيل بل هو منسوخ بحديث عائشه المذكور وتشكل عليه انه لم يذكر فيها تاريخ وقيل بل هو محمول على بيضه الحديد لكثره وهي الخوذه وحبل يساوي مثل منها نصابا حكاه البخاري عن الاعمش وقد ضعف هذا التاويل ان فسيه وقيل بل المراد ان يكون ذلك سببا وتدريجا من هذا الى ان يسرق ما تقطع فيه يده ويحتمل ان يكون المراد منه الاخبار عن الواقع فانه قد كان القطع معمولا به في الجاهليه الا ان يكون ذلك شريعا والله تعالى اعلم ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينه سال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا الى ان قال يا رسول الله فالثمار وما اخذ منها من اكمامها قال من اخذ بفيه ولم يتخذ خبنه فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا ونكالا وما اخذ اناه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك المجن رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وفيه اعتبار الحرز والنصاب ايضا ٥ عن ابن عمر قال

قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق سرق رسا من صفة النعامة
ثلثة دراهم رواه الامام احمد وابو داود والنسائي فيه من الدليل انه مختلف
الاحوال باختلاف الاموال والبلاد ونحو ذلك ٥ عن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا اصاب الناس موت البيت فيه بالوصيف
يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم او ما اختار الله ورسوله قال عليك بالصبر او قال
بصبر رواه احمد وابن ماجه وابو داود وقال حماد بن ابي سليمان يقطع النباش
لانه دخل على الميت بيته وقال الشعبي وابرهيم والحسن النباش سارق وهو قول
العلماء قاطبة الا اباحنيفه والثوري وقد ذكر ابن الصباغ عن البراء بن عازب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نبش قطعناه ولم اعرف هذا الحديث
عن هشام بن عروة ان مروان بن الحكم اتي برجل نبش الصبيان ثم خرج ثم سهم
مارض اخرى فاستشار مروان في امره فاخبره عروه بهذا الحديث عن عائشه
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قطع رجلا في ذلك فامر به
مروان فقطعت يده فتوفي عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروه وهو متروك الحديث
وقد اخرجه له ابن عدي والدارقطني والبيهقي وضعفوه وذكر ابن ابي الزناد
عن ابيه عن فقهاء المدينة ان من سرق عبدا صغيرا او اعجميا لا حيلة له قطع وان
كانوا يرون على الطرار القطع ٥ تقدم في حديث ابي هريرة وعائشة رضي
الله عنهما ما مقتضاه درء الحدود بالشبهات وقال الشعبي سرق رجل من بيت
فرفع الى علي فلم يقطعه وقال ان له فيه نصيبا رواه ابو القاسم البغوي باسناد
صحيح عنه وتقدم سماع الشعبي من علي والله اعلم ٥ عن ابن عباس ان عبدا
رفيع الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال
مال الله سرق بعضه رواه ابن ماجه وابو يعلى الموصلي كلاهما عن جبارة بن المغلس

عن

عن حجاج بن نسيم عن ميمون بن مهران عنه وجباره وحجاج هذا ضعيفان جدا
سيأتي حديث انت ومالك لابيك وهو يقتضي انه لا يقطع الوالد اذا سرق مال الولد

عارض النسخ الكلي كما رأيته بخط مرعي ابن يحيى بن يوسف الحنبلي قال الخطيب ابو
الفتح نصر الله بن محمد بن عبد الواحد المصري الكاتب المعروف بابن القيسراني في كتابه
المؤتلف والمختلف وذكر المطرزي وذكر الجوهري في الصحاح

عليه وسلم يقول
والكثير الجمار
سرق الطعام عام
نوان بن اميه
نه قال لرسول
ن يأتي به بابا
والشافعي واحمد

ن حنبل وهذا لفظه وابو داود والنسائي وابن ماجه وبهذا سياقه اختلاف
رفيه من الدلالة انه اذا وهب المسروق منه العين المسروقة من السارق
انه لا تخلص من القطع بخلاف ما اذا ابرأه بها والله اعلم ٥ عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الامام احمد
واهل السنن وقال الترمذي حسن صحيح ولفظ هذا الحديث رواه عنده من
الحفاظ الكبار عن ابن جريج عن ابي الزبير عنه وقد قال الامام احمد وابو داود
وابو زرعه وابو حاتم وغيرهم انما سمعه ابن جريج من ياسين بن معاذ الزيات
عن ابي الزبير وياسين ضعيف لكن رواه النسائي من حديث المغيرة بن مسلم القسملي
عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا والله اعلم واخرجه ابن ماجه من وجه احر مسند
جيد عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس
قطع ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني فقد وجب رواه ابو داود والنسائي فيوخذ

قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق سرق رسا من صفة الثانية
ثلثة دراهم رواه الامام احمد وابو داود والنسائي فيه من الدليل انه يختلف
الاحجار ما
صلى الله عليه
يعني القيمة
نصب رواه ا
لانه دخل على
العلما فاطبة ا
ان رسول الله
عن هشام بن
مارض اخوي فاستشار مروان في امره فاخبره عروه بهذا الحديث عن عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قطع رجلا في ذكر فامر به
مروان فقطعت يده تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروه وهو متروك وقد
وقد اخرجه له ابن عدي والدارقطني والبيهقي وضعفوه وذكر ابن ابي الزناد
عن ابيه عن فقها المدينة ان من سرق عبدا صغيرا او اعجميا لا حيلة له قطع ولم
كانوا يرون على الطرار القطع ٥ نعم في حديث ابي هريرة وعائشة رضي
الله عنهما ما يقتضاه درء الحدود بالشبهات وقال الشعبي سرق رجل من بيت
فرفع الى علي فلم يقطعه وقال ان له فيه نصيبا رواه ابو القاسم البغوي باسناد
صحيح عنه وعند سعيد بن منصور عن علي والله اعلم ٥ عن ابن عباس ان عبدا من
رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال
مال الله سرق بعضه رواه ابن ماجه وابو يعلى الموصلي كلاهما عن جبارة بن المغلس

عن

عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقطع في ثمر ولا كثر رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وفي اسناده اختلاف
وفيه من الدلالة انه اذا وهب المسروق منه العين المسروقة من السارق
انه لا تخلص من القطع خلاف ما اذا ابرأه بها والله اعلم ٥ عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الامام احمد
واهل السنن وقال الترمذي حسن صحيح ولفظ هذا الحديث رواه عنه من
الحفاظ الكثير عن ابن جريج عن ابي الزبير عنه وقد قال الامام احمد وابو داود
وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم انما سمعه ابن جريج من ياسين بن معاذ الزيات
عن ابي الزبير وياسين ضعيف لكن رواه النسائي من حديث المغيرة بن مسلم القسملي
عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا والله اعلم واخرجه ابن ماجه من وجه احر مسند
جيد عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس
قطع ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد وجب رواه ابو داود والنسائي فيوجد

منه انه لا تقطع السارق الا الامام فاما العبد فقد تقدم الحديث انهم الحدود على
ما ملكت ايمانكم وهو عام في القطع وغيره على احد الوجهين وقد يقوي الوجه الاخر
بما رواه مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن الحضرمي جاء غلاما له الى
عمر بن الخطاب فقال اقطع يد هذا فانه سرق قال عمر ماذا سرق قال سرق مرآة
لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم
فيوخذ منه ما ذكرناه لانه رفعه الى عمر ولم يقطعه بسببه ولم ينكر عليه ولا ارسله
اليه وفيه ان العبد اذا سرق من مولاه فلا قطع عليه وقد استدل به على انه اذا سرق
احد الزوجين من الاخر انه لا تقطع لان العبد كان للزوج ومع هذا لم يقطعه بسرقه
مال زوجه سيده فسيده لا يقطع بطريق الاولى واما زوجه لا تقطع ايضا بسرقه
مال زوجها بطريق الاولى لان عليها لها حقا فيه والله اعلم عن عبد الرحمن بن عليه
الانصاري عن ابيه ان عمرو بن شمس بن حبيب بن عبد شمس جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سرقت جملا لبني فلان فطهرني فارسل اليهم النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا انا افتقدنا جملا لنا فامر به فقطعت يده فقال فجعل انا
اظرحن وقعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك اردت ان تدخلي جسدي
النار رواه ابن ماجه وفي اسناده ابن لهيعة فيوخذ منه انه لا تقطع الا طائفة
المسروق منه بالمال وان كان غائبا على المذهب قال الله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وعن ابن مسعود انه قرأ فاقطعوا ايمانهما وقد حمله بعض الائمة
على التفسير وقد نقل الحاكم عن البخاري وسلم ان تفسير الصحابي بحكم المرفوع ٥
عن جابر قال جي بسارق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول
الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جي به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله
انما سرق فقال اقطعوه ثم اتي به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال

اقطعوه ثم اتي به في الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه
فاتي به في الخامسة فقال اقتلوه فانطلقنا به فقتلناه ثم اجررناه فالقيناه في بئر ورمينا
عليه الحجارة رواه ابو داود والنسائي وقال مصعب ابن ثابت ليس بالقوي في الحديث
قلت وقد روي من غير هذه الطريق عن جابر والله اعلم وقد رواه النسائي
ايضا والحاكم في مستدركه عن الحرث بن حاطب نحوه وفيه مخالفة للاول الآتي
فيه قطع موالي الاربع واما الاسير تتله فقد يكون منسوخا بما نسخ قتل شارب
الخمر في الرابعة او يكون خاصا بذلك السارق فاذا ذكر ذلك الامام ابو نصر بن
الصباغ رحمه الله في شامله او علي من ذهب الى القول بمقتضى هذا الحديث
وقد حكاه عن عمر بن عبد العزيز قال وروي عن عثمان بن عثمان وعمرو بن
العاص رضي الله عنهم قال وقد انعقد الاجماع بعدهم على خلافهم والله اعلم وقال
الشافعي انا بعض اصحابنا عن ابن ابي ذيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السارق ان سرق فاقطعوا يده
ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوه رجله
عن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق رواه البيهقي وله عن
جابر مرفوعا مثله وروي ابن عدي عن عبد الله بن عمر مثله وروي سعيد بن
منصور عن خالد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان عمر يقطع يد السارق من
المفصل وكان علي يقطعها من شطر القدم ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق قد سرق شملة فقال ما اخاله سرق فقال
السارق بلى يا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به فاتي
به فقال تب الى الله فقال تاب الله عليك رواه الدارقطني باسناد
جيد الا انه روي مرسلا ورجح ذلك علي بن المديني وابن خزيمة والله تعالى اعلم

www.al-maktabeh.com

باب حد قاطع الطريق

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الآية عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاجتووا المدينة فامرهم ان يوتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها وألبانها ففعلوا فصحوا وارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا النعم فبعث في اثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا اخرجاه وهذا ابو داود وانزل الله في امر الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال الشافعي اخبرنا ابراهيم عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض ابراهيم هذا هو ابن يحيى الاسلمي وهو ضعيف الا انه رواه عن ابن عباس العوفي في تفسيره وذهب اليه غير واحد من السلف قال الله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم وهذه الآية عامة في اسقاط جميع ما يجب عليه من قطع اليد والرجل وهو الصحيح من الوجهين وقيل لا يسقط قطع اليد وقد ستأتي في ذلك مما رواه ابو داود والنسائي من حديث عكرمة عن ابن عباس انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية نزلت في المشركين فمن تاب منهم قبل ان تقدروا عليه تمنعه ذلك ان تقام عليه الحد الذي اصابه والله اعلم

باب حد الخمر

قال الله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الآية وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه

لعلكم تفلحون والتي تليها ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث اخرجاه ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال اما بعد ايها الناس فانه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل اخرجاه وقد رواه الامام احمد واهل السنن عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام اخرجاه والبتع نبيذ العسل وهذا امام في كل ما لم يسكر حمرا كان او نبيذا قليلا كان او كثيرا او بعضه مارواه الامام احمد وابو داود والترمذي وحسنه من حديث ابي عثمان الانصاري عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام ٥ عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وله طرق عنه رواه الامام احمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا مثله وعن جابر مرفوعا ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ٥ وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره رواه النسائي باسناد على شرط مسلم وروي من طرق اخرى يقوي بعضها بعضا وقد سبط الكلام عليها في غير هذا الموضع ولله الحمد والمنة عن علي رضي الله عنه انه قال لما جلد الوليد بن عقبة اربعين والمد رضي الله عنه امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة

وهذا احب الي رواه مسلم وعن انس ان عمر استشارهم في حد الخمر فقال عبد الرحمن
اخف الحدود ثمانين فامر به عمر رواه مسلم ٥ عن عمر بن سعيد النخعي قال سمعت
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم حدا على احد فيموت فاجد في نفسي
الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسنه اخرجاه ومعنى ذلك والله اعلم انه لم يوقت فيه عددا معينا ولكن قد صح
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد اربعين فالعدد ٥ وعن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين اخرجاه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر
قال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بثوبه قال فلما انصرف
قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان رواه
البخاري ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه
ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب
في الرابعة فاقتلوه رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود والنسائي وابن ماجه
زاد احمد قال الزهري فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل سكران في الرابعة
فخلى سبيله فيه دلالة على انه يتكرر عليه الحد اذا تكرر منه الشرب اذا كان
قد حد قبله واما القتل بعد الرابعة فقيل انه منسوخ كما ذكره الزهري وغيره
وحكى الترمذي في جامعه الاجماع على العمل بخلاف هذا الحديث وقد روي
هذا الحديث جماعة من الصحابة منهم معوية وابن عمر وقبيصة ابن ذويب
وجابر ورواه عبد الله بن عمرو شرحبيل بن اوس وعمرو بن الشريد وكلها عند
الامام احمد الاحديث قبيصة وجابر والله اعلم ٥ عن انس قال لبث عند
النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه

عليا

علي ولم يسأله عنه قال فحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة قام اليه الرجل قال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي في كتاب
الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او
قال حدك اخرجاه ولفظه للبخاري فيه ان التوبة تسقط الحد واما اشتراط
معنى الحول فانما هو لعفتها والله اعلم

باب التعزير

عن ابي بردة بن نيار الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل اخرجاه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعزروا فوق
عشرة اسواط رواه ابن ماجه من حديث اسمعيل بن عياش عن عباد بن كثير
البصري وهو متروك ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه ابو داود والنسائي
وفي اسناده اختلاف يسير لا يضره قال الشافعي رحمه الله هم الذين ليسوا بمعروفين
بالشر فيزل احدهم الزلة ٥ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه
عبد الله بن محمد بن ماجه في فوائده ومراسيل ابو داود الطيالسي في مسنده
من حديث الضحاك بن مزاحم مرسلا قال الحافظ ابو بكر البيهقي وهو المحفوظ ٥

باب ادب السلطان

قال الله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض
كما استخلف الذين من قبلهم ولنمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم الاية ٥ عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبيا

كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وستكون خلفا فتكثرون قالوا فما تامرنا
قال فوا ببيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم اخرجاه
وقد علم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة فوض الخلافة الى عمر
رضي الله عنه لما طعن قال له الصحابة رضي الله عنهم الا تستخلف فقال اي استخلف
فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر وان اترك فقد ترك من هو خير مني يعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الامر شوري بين تسعة العشرة واستثنى منهم
بسببه سعد بن زيد العدوي بم وقع اجتهاد الصحابة فاطبقوا على عثمان بن عفان
رضي الله عنه وهذا كله مبسوط في الصحاح وغيرها من كتب الاسلام فتوخذ
منه ان الامامة تثبت بتوليه الامام قبله او باجتماع جماعة من اهل الاجتهاد
على توليته فاذكره المصنف رحمه الله ويؤيده ايضا ما رواه الامام احمد وابو داود
من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهم
مبعثا فذكر حديثا وفيه فلو رايت ما الامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين رجعنا وقال اعجزتم اذ بعثت رجلا فلم يمض لامري ان تجعلوا مكانه
من يمضي لامري واسناده قوي ولا يحوز عندها الا شيء معا لان الانصار
لما قالوا يوم السقيفة منا امير ومنكم امير فانكر ذلك عليهم الصديق وقال
بل نبايع احد هذين الرجلين يعني اما عبيدة او عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وقال عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ومن
بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء
اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر رواه مسلم ٥ عن ابي بكرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت
كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري ٥ عن ابي هريرة

رضي

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من راس
السبعين ومن امارة الصبيان رواه الامام احمد وينبغي ان يكون عالما
بالاحكام لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سياتي ورجل حكم بين الناس على
جهل فهو في النار وان يكون من قريش لما رواه ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تزال هذا الامر في قريش ما بقي في الناس اثنان اخرجاه
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة من
قريش رواه النسائي ٥ عن عقبة بن مالك رضي الله عنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رايت ما
لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعجزتم اذ بعثت فيكم رجلا فلم
يمض لامري ان تجعلوا مكانه من يمضي لامري رواه احمد وابو داود فتوخذ
منه ان الامير على الناس ينعزل اذا احملت فيه بعض الشروط والله اعلم
عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم من ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به ومن شق عليهم فاشق
عليه رواه مسلم ٥ عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على
اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم وفي لفظ قلت يا رسول الله الا تستعملني
فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم
القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها ٥
عن ابي مريم الازدي واسمه عمرو بن مرة فيما ذكره الترمذي قال دخلت على
معوية فقال ما انعتاك ابا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديث
سمعته اخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله من

وخلته

امر المسلمين باحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وفقره
قال فجعل رجلا على جواج الناس رواه الامام احمد وابو داود والترمذي
وقال غريب وقد روي من غير هذا الوجه وفي الباب عن ابن عمر عن انس
رضي الله عنه ان قيس بن سعد بن عباده كان يكون بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنزله صاحب الشرط من الامير رواه البخاري قال
الله تعالى وشاورهم في الامر الايه قال الاسفين عن الزهري قال قال ابو هريره
ما رايت احدا قط كان اكثر مشوره لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه انقطاع وقد رواه الامام احمد ايضا ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كلكم راع ومسول عن رعيته فالامام الذي
على الناس راع ومسول عن رعيته الحديث اخرجاه وعن معقل بن يسار
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امور المسلمين
ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنه رواه مسلم فهذان الحديثان
يقتضيان تعين النظر على الامام في مصالح الرعيه خاصها وعامها كما ذكره
المصنف وغيره ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره
وان ذكره اعانه واذا اراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره
وان ذكر لم يعنه رواه ابو داود والنسائي نحوه والله اعلم ٥

كتاب الاقضيه

باب ولايه القضا وادب القاضي ٥

عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصلاة لثلاثة يكونون
بفلاه من الارض الا امروا عليهم احدهم رواه الامام احمد ٥ وعن ابي سعيد

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلثه في سفر فليؤمروا احدهم
رواه ابو داود وله عن ابي هريره مثله فموخذ من ذلك وجوب ولايه القضا
بطريق الاولى ٥ عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لن نستعمل على عملنا هذا من اراده اخرجاه ٥ عن عبد الرحمن بن سمره
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمره
لا تسال الاماره فانك ان اعطيتها من غير مسله اعنت عليها وان اعطيتها
عن مسله وكلت اليها ٥ اخرجاه ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول
الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الاماره وستكون ندامه يوم القيمه فنعمت
المرضعه وبئست الفاطمه رواه البخاري ٥ وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
طلب قضا المسلمين حتى ناله ثم غلب عدله جوره فله الجنه ومن غلب جوره
عدله فله النار رواه ابو داود باسناد حسن وفيه دلاله على جواز السعي في
ولايه القضا ولكن الاولى ان لا يتعاطى ذلك لما تقدم من الاحاديث ولما
ورد من طرق جيده عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه ٥ وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل وابا موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنهما حاكمين الى اليمن وارد فهما بعلي بن ابي
طالب رضي الله عنه حاكما ايضا فدل على انه اذا دعت الحاجه الى توليه قاضيين
في البلد الواحد جاز قال ابو داود وثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعني بن المقدام
ابن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هاني انه لما وفد الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم قال ان قومي اذا

اختلفوا في شيء أتراني لحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احسن هذا فما لك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال
لمن اكبرهم قال قلت شريح قال فانت ابو شريح ورواه النسائي عن قتيبة عن
يزيد بن المقدام به فيه دلالة على جواز التحكيم مطلقا وهو الصحيح من القولين
اما شروط القاضي فالامام سواء وقد تقدمت الادلة هناك ونذكر
هنا حديث بريدة بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في
الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار
ورجل حكم للناس على جهل فهو في النار رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي
وابن ماجه واسناده جيد تقدم انه صلى الله عليه وسلم لما بعث عمرو بن
حزم الى اليمن كتب له كتابا الى ملوكهم وكتب الصديق رضي الله عنه لانس
لما ولاه البحرين كتابا فيه ما يدل على ولايته فيوخذ منه كتابة عهد القاضي
قال ويستحب ان يدخل صنعا يوم الاثنين وذلك لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل المدينة يوم الاثنين حين اشتد الضحى اي تعالى النهار عن
صخر الغامدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك
لامتي في بكورها رواه الامام احمد واهل السنن سوى النسائي وقال الترمذي
حسن ولا نعرف لصخر غير هذا الحديث قلت واما ما تتحمه العامة في
هذا الحديث يوم سبتها وخميسها فلا اصل له والله اعلم تقدم حديث بريدة
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث امير الوصاه بتقوى الله في خاصة
نفسه ومن معه من المسلمين خيرا فيستحب للامام اذا ولى قاضيا ان يوصيه بذلك
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان له صلى الله عليه وسلم كتاب

منهم

منهم الائمة الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومنهم معوية
وزيد بن ثابت وغيرهم واحد استقصاهم الحافظ ابو القسم بن عساكر في اول
تاريخه وقد حررتهم في كتاب السيرة ومعه الحمد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع وفي لفظ من اعان
على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله رواها ابو داود وهذا لفظ الاول
واعوان القاضي ٥ عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما استخلف من
خليفة الا له بطانتان بطانة تامره بالخير وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر
وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله رواه البخاري والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا
ما من وال الا له بطانتان الحديث فيوخذ منه انه يحد فوما من اصحاب
السجل فكانت امنا بدا من الشحنا منهم ومن الناس ٥ عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي رواه
الامام احمد واهل السنن وصححه الترمذي قال وفي الباب عن عائشة وام
سلمة وابن جديدة وعن عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي
في الحكم رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وقال روي عن ابي سلمة عن
عبد الله بن عمرو وشعيب الداري يقول هو احسن شيء روي في هذا الباب قال
وروي عن ابي سلمة عن ابيه ولا يصح ٥ وعن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما رواه احمد ٥ عن ابي
حميد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول رواه الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد بهذا اللفظ وفي الصحيحين بمعناه قال الشعبي كان عمر واياي رضي الله عنهما خصومه
قال عمر اجعل بيني وبينك رجلا فجعل بينهما زيدا يعني ابن ثابت قال فاتيناه
قال عمر اتيناك لنحكم بيننا في بيته في الحكم رواه ابو القاسم البغوي عن علي
بن الجعد عن شعبة عن سيار عنه فيه انه اذا اتى للامام او القاضي خصومه
انه يحكم فيها بعض نوابه ولذا رويناه عن علي رضي الله عنه انه تحاكم هو ورجل
من اليهود فدرع له الى شريح القاضي ه عن سعيد بن سعيد ان ابن السعدي
المالكي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وادتيها اليه امر لي بعمالة
فقلت انما عملت لله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعملني وقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق اخرجاه فيه انه
يجوز تناول خاص عليه القضاء من بيت المال فيقدم في غير ما حدث انه
صلى الله عليه وسلم كان يعود المرضى ويشهد الجنائز ويجيب الدعوة
عن ابي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان اخرجاه وجميع الاوصاف الباقية
مبنية على الغضب لجامع شغل الذهن وان حكم والحالة هذه فوافق الحق
فقد لما روى عبد الله بن الزبير عن ابيه رضي الله عنه ان رجلا من الانصار
خاصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها
النخل فقال الانصاري سرح الماء فابى عليه فاختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى
جارك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمتك قال فتلون
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للزبير اسق يا زبير ثم احبس الماء

حتى

حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية اخرجاه ه عن واثلة
بن الاسقع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة
حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع
رواه ابن ماجه وليس اسناده بذاك ولكن قد رويناه من وجه اخر كما
تقدم فيوخذ منه انه يكره التصدي للحكم في المساجد فان اتفق خصومه
فلا بأس لانه صلى الله عليه وسلم حكم بين الملاعنين في المسجد وفي الصحيحين ايضا
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى
شهد على نفسه اربع شهادات فدعاه فقال ابك جنون قال لا قال هل احصنت
قال نعم قال اذهبوا به فارجموه استدل به البخاري على جواز الحكم في المسجد
وهو منزع حسن ووجهه ظاهر والله اعلم ه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شئ شرفا وان اشرف المجالس ما
استقبل القبلة رواه الحافظ ابو يعلى الموصلي في مسنده وليس اسناده بقوي
وقال صلة بن محرمة فلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم التخشع في جلسته راسه
ارعدت من الفرق رواه البخاري في الادب وابو داود والترمذي قال الزهري
وكان عمر رضي الله عنه اذا نزل به الامر المعضل دعى الفتيان فاستشارهم
يبتغي بذلك حدة عقولهم رواه البيهقي في كتابه المدخل وهو منقطع فيستحب للحاكم
اذا ورد به امر مشكل ان يشاور اهل العلم ويشهد له حديث اساري بدر لما
شاور صلى الله عليه وسلم فيهم اصحابه فاشار الصديق رضي الله عنه بمفاداتهم

واشار الفاروق رضي الله عنه بتعلم فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال .
ابو بكر ولم يهو ما قال عمر حتى نزل القرآن فوافق عمر والحديث مبسوط في
صحيح مسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنه ٥ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال كيف تقضي اذا
عرض عليك لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال
فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في كتاب الله ولا في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتهد رأيي ولا الو قال فضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى
رسول الله رواه ابو داود والترمذي من حديث شعبة عن ابي عون محمد بن
عبيد الله الثقفي عن الحرث بن عمرو بن اخي المغيرة عن اناس من اهل حمص
من اصحاب معاذ عنه قال الترمذي ولا نعرفه الا من هذا الوجه وليس
اسناده بمتصل قلت بل هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه ائمة الاسلام
في اثبات اصل القياس وقد ذكرت له طرقا وشواهد في جزء مفرد فلله
الحمد والمنة والغرض من ايراده ها هنا انه لا يجوز للحاكم ان يقلد غيره في
الحكم وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى شريح القاضي يأمره بالحكم
بالكتاب ثم بالسنة ثم بما اتفق عليه الناس ثم بالاجتهاد رواه رواه النسائي في
سننه باسناد صحيح ٥ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابو داود
وعن علي رضي الله عنه انه لما حاكم هو واليهودي الى شريح فرفع عليه في المجلس
وقال لولا انه يهودي لاستويت معه في المجلس ولكن سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اصغروهم كما اصغرهم الله ولا نعرف الا باسناد غريب في
بعض

بعض الاجزاء وقد اورده الحافظ ابو الفضل محمد بن عساكر المعروف بابن اللحم
في احاديث المهذب وقال اسناد مجهول ولا نعرف الا من ذا الوجه قال
البيهقي روينا عن علي رضي الله عنه النهي عن ان يصفد احد الخصمين الا مع
صاحبه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا لزم غريما له بعشرة الدنانير
فقال والله لا افارقك حتى تقبض او تأتيني بحميل قال فتحمل بها النبي صلى الله عليه
وسلم فاتاه بقدر ما وعده فقال له من اين اصبت هذه قال من معدن قال لا حاجة
لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو
داود وابن ماجه فيه دلالة على انه يجوز للخاصم ان يزن عن احد الخصمين
ما لزمه وله ان يشفع له الى خصمه بدليل ما اخرجاه في الصحيحين عن كعب
بن مالك رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا له عليه في المسجد حتى
ارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فخرج
اليهما فقال يا كعب ضع من دينك هذا اي الشطر فقال قد فعلت يا رسول الله
قال قم فاقضه ٥ عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فقد اخطأ رواه ابو داود والترمذي من
حديث سهيل بن ابي حزم القطعي عن ابي عمران الجوني عنه وقال الترمذي
غريب وقد تكلم بعض اهل العلم في سهيل بن ابي حزم وقد عدله ابو حاتم
الرازي ايضا فيه نظر والاظهر انها ليست موثرة والله اعلم فموجدة منه نقض
حكم القاضي الذي لا يصلح للقضاء اصاب في احكامه تلك الواحدة او اخطأ ذكر الشيخ
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله
اجر اخرجاه مستدل به على الصحيح من القولين انه لا ينقض اجتهاد الحاكم

اذا اجتهد فاخطا وان لم يوافق اجتهاد من بعده ويحتج للقول الاخر بحديث
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما امراتان معهما ابناهما
جاء الذيب فذهب بابن احداهما فقالت احداهما انما ذهب
بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى
به للكبرى فخرجتا الى سليمان فاخبرتاه فقال ايتوني بالسكين اشقه بينهما
فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى اخرجاه
وقد رد عليه السلام على خالد بن الوليد حكمه في بني جذيمة وضمن ما اتلفه
لهم كما تقدم ولا يشك رضي الله عنه انه كان قد اجتهد والله اعلم

باب صفة القضاء

تقدم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد رضي الله عنه ان
ذلك الاعرابي قال نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قل وذكر
الحديث وفيه انه كان افقه من خصمه فيوخذ منه ان الانسان يستاذن
الحاكم اولا في الكلام وان الحاكم باذن وفي قصة داود عليه السلام ان
الخصمين لم يستاذناه بل قال احدهما ابتداء ان هذا اخي له تسع وتسعون
نعجة ولي نعجة واحدة الا يه تدل على ان ذلك مستحب لا واجب ولست اعلم
فيه نزاعا ٥ عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف
ننصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه اخرجاه يوخذ منه انه
اذا طهر من احد الخصمين لدد او سوء ادب نهاه وردعه عن ذلك ٥
عن علقمة بن وايل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده فقال
الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي

هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي
الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر على ما
حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما الين حلف على ماله لياكله
ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعا عليه اخرجاه ٥
ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو نعطى الناس بدعواهم لادعى
ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعا عليه وقال البراء
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي
واليمين على من انكر قال الحافظ ابو بكر البيهقي غريب من هذا الوجه
قلت وقد ذكره الشافعي في المسند في ضمن الحديث الاول على سبيل
الشك والله اعلم واستدل الشافعي رحمه الله على انه لا يعتبر اليمين قبل تحليف
القاضي بما رواه من حديث ركانة انه لما طلق امراته قال والله ما اردت
الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله ما اردت الا واحدة فقال
والله ما اردت الا واحدة فردها اليه ٥ وعن ابن عمران عمر خطبهم بالجابية
فقال يا ايها الناس اني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا
فقال اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى
يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد الا لا يخلون رجل بامراة
الا وكان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان
مع الواحد وهو من الاثنين ابعد من اراد بحبحة الجنة فليلزم الجماعة
من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المومن رواه الامام احمد والترمذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد رواه ابو داود الطيالسي عن شعبه عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمره عن عمر وله طرق اخر وهو حديث مشهور جيد ٥ عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى اليمين على طالب الحق رواه تمام الرازي في فوائده باسناد غريب عن الليث به ٥ عن معمر البصري عن ابي العوام البصري قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري ان القضاء فريضه محكمه او سنه متبعه فعليك بالفهم الفهم وكثره الذكر فانهم اذا ادلي اليك الرجل الحجه فاقض اذا فهمت وامض اذا قضيت فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له واسو بين الناس في وجهك ومجلسك وقضايك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييئس ضعيف من عدلك البينه على من ادعي واليمين على من انكر والصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومن ادعي حقا غايبا او بينه فاضرب له امدا ينتهي اليه فان جاء ببينته اعطيته حقه فان اعجزه ذلك استحللت عليه القضيه فان ذلك ابلغ في العذر واجلى للعمي ولا يمنعك من قضا قضيته اليوم فراجعت فيه لرايك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم لا يبطل الحق شي ومراجعه الحق خير من التمادي في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادات الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهاده الزور او ظنينا في ولا او قرابه فان الله تولى من العباد السرايرو ستر عليهم الحدود الا بالبينات والايمان ثم الفهم الفهم فيما ادلي اليك مما ليس في قران ولا سنه ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال والاشباه ثم اعمد الي احبها الي الله تعالي فيما ترى واشبهها بالحق واياك والغضب والقلق والضجر والتادي بالناس عند الخصومه والتكثر فان القضا في مواطن الحق يوجب الله به الاجر ويحسن به الذكر فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين

الناس ومن تزين للناس بما ليس في قلبه شانه الله فان الله لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا وما ظنك بثواب من الله في عاجل رزقه وخزاين رحمته رواه البيهقي ثم قال وهو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاه من معرفته والعمل به ٥ عن محارب بن دثار انه شهد عنده رجل فاستراب به فقال له سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي على الناس يوم يشيب فيه الولدان وتضع الحوامل ما في بطونها وتضع الطير ما في حواصلها وتضرب اذنابها ولا ادري عليها فان كنت شهدت على حق قايم على شهادتك وان كنت شهدت على باطل فاتق الله وغط راسك واخرج من هذا الباب فغطى الرجل راسه وخرج من الباب لذا رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفه عن محارب وقد روي ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يوجب به الى النار لكن سويد ضعيف ومحمد بن الفرات قال فيه البخاري منكر الحديث وقد تقدم حديث الاعمى حين شهد بدو به الهلال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم فامر الناس ان يصوموا فرجع في معرفه اسلامه الى قوله ٥ عن حرمله بن الحر قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب شهاده فقال له لست اعرفك ولا يضرك ان لا اعرفك ايت من يعرفك فقال رجل من القوم انا اعرفه فقال باي شي تعرفه قال بالعداله والفضل قال فهو جارك الادنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فعاملك في الدينار والدرهم الذين يستدل بهما على الورع قال لا قال فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست تعرفه ثم قال للرجل ايت من يعرفك

رواه ابو القسم البغوي باسناد حسن ٥ عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وله
خطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر اذكروه
بما فيه يحذره الناس رواه الطبراني وقال تفرد به عنه عبد الوهاب بن همام اخو
عبد الرزاق عن معمر عن بهز قلت بل قد روي من حديث الجارود بن يزيد
عن بهز ٥ عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون
الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما اسمع فمن قضيت
له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار اخرجاه استدل
به على ان الحاكم لا يحكم بعلمه لانه صلى الله عليه وسلم كان يمكن اطلاعه على
اعيان القضايا منفصلا بما قال في حق الملاعنة لو كان الايمان لكان لي ولها
فيظهر من ذلك ان لا علم بعلمه مطلقا لا في الاموال ولا في الحدود وقد صحح ابو
زكريا انه يحكم بعلمه الا في الحدود واستدل لذلك بما رواه الامام احمد عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لو رايت رجلا على حد من حدود الله تعالى
ما اخذته ولا دعوت له احدا حتى يكون معي غيري واسناده صحيح اليه يعني
قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان خذي من ماله ما يكفيك
ما لكفيك وتكفي بنيك وهو في الصحيحين فيه من الفقه الحكم بالعلم في الاموال
لانه حكم لها بمجرد قولها انه شحيح وفيه سماع الدعوى على غائب عن المجلس ظاهر
البلد لان هذا كان على الصفا بمكة زمن الفتح وابو سفيان ظاهر بمكة وقيل بل كان
حاضرا سمع كلامها ٥ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره بتعلم كتاب اليهود قال فحذقته حتى كنت اكتب للنبي صلى الله عليه
وسلم كتبه واقرا له كتبهم اذا كتبوا اليه رواه البخاري وقال ابو جمرة كنت
اترجم بين ابن عباس وبين الناس وقال عمر وعمه علي وعثمان وعبد الرحمن

ما

ما تقول هذه قال عبد الرحمن بن حاطب نخبرك بالذي صنع بها فمن هذا كله
دلالة على جواز كون الترجمان واحدا والله اعلم ٥ عن سعيد بن المسيب
ان عمر قال الدية للعاقلة لا ترث المراة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك
ابن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امراة اشيم
الضبابي من دية زوجها رواه الامام واهل السنن وصححه الترمذي ففيه انه
اذا حكم الحاكم بعلمه وجد النص بخلافه نقض حكمه وكذا اذا خالف القياس
الجلي لما تقدم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وتقدم الحديث انما
جعل الامام ليؤتم به فيوخذ منه قبول قول القاضي وحده خلافا لفلان

باب القسمة

قد علم انه صلى الله عليه وسلم قسم اراضي خيبر بين الغانمين وقسم عقارهم حينئذ ايضا
وكانت ابلا ورقيقا وامتعة وغير ذلك ٥ عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجلين اختصما في مواريث بينهما درست ليست بينهما بينة
اذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ليحلل كل واحد منهما صاحبه رواه
الامام احمد وابو داود باسناد على شرط مسلم فيه جواز اقتسام الشركاء
سهم الشيء المشترك ٥ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال اخرجاه
فيه انه اذا اسمع احد الشريكين من فمه ما ينقص قيمته او ينقص منفعته
نصيبه انه لا يجبر على ذلك لما فيه من اضاعة المال والله اعلم قد تقدم
في احياء الموات الناس شركاء في ثلثة في الماء والكلا والنار وحديث الزبير
انه اختصم هو ورجل من الانصار في سراح الحرة التي يسقون بها النخل فحكم
له بما تقدم في الاقضية ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قضى به بين معدن ان عمر حتى بلغ الى الكعبين ثم يرسل
الا على الاسفل رواه ابو داود وابن ماجه ٥ وعن عباده بن الصامت
مرفوعا مثله رواه ابن ماجه ٥

باب الدعوى والبينات

تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء
رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه اخرجاه وزاد الشافعي والبيهقي واليمين
على من انكر ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري
وعنه ان رجلين تداعيا دابة ليس لواحد منهما بينة فاقام بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا ذلك او كرها رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وفي رواية لاحمد وابي داود اذا كرها الاثنان اليمين او استحباها ٥
فيستهما عليها ٥ وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رجلين اختصما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس منهما بينة فجعلها بينهما نصفين رواه الامام
احمد واهل السنن الا الترمذي وفي اسناده اختلاف كثير وقد روي مرسلا ووصلا
ذلك البخاري والبيهقي وغيرهما قال الشافعي اما ابن ابي يحيى عن اسحق بن ابي
فروه عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله ان رجلين تداعيا دابة واقام كل
منهما البينة انها دابته ايهما فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في
يده ثم قال وهذه رواية صالحة ليست بالقوية ولا الساقطة ولم نجد احدا
من اهل العلم مخالف في القول بهذا مع انها قد رويت من غير هذا الوجه
وان لم تكن قوية قلت ذكرها البيهقي من رواية محمد بن الحسن عن ابي
حنيفة عن هيثم البصري عن الشعبي عن جابر ان عبد الله وقضى بذلك شريح

انتهى

ايضا قال وهم لا يقولون بذلك مع انهم لا يروون عن احد من الصحابة خلافه
والله اعلم ٥ عن ابي موسى ان رجلين تداعيا بعيرا فبعث كل منهما بشاهدين واحد
فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه ابو داود باسناد رجاله
كلهم ثقات وقد قيل انه معلول بانه مرسل والله اعلم والغرض منه انه
اذا تعارضت البينتان انهما يستعملان في القسمة لا في الوقف ولا في القرعة على
ان الشيخ اما زكريا رحمه الله صحح القول بسقوطها والله اعلم وقدم الشافعي ما
رواه عن سعيد بن المسيب قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في امر فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على حده واحده فاسهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما وقال اللهم انت تقضي بينهما رواه ابو داود في المراسيل
وهو صحيح عنه وحكاه الشافعي في الحديث عن علي وابن الزبير وقواه بان
القرعة في القرآن في قصة يونس فساهم وكان من المدحضين وبانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه وقصة الذي اعتق ستة مملوكين فاعتق
بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتق اثنين وارق اربعة وبسط القول
في ذلك ثم قال وانا استخير الله في القول بالقرعة او القسمة وانا فيه واقف
ثم قال لا يعطى واحد منهما ويوقف حتى يصطلحا بعد قوله عليه السلام لهند
بنت عتبة امرأة ابي سفيان خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو
حجة في الظفر وعام في وجود البينة وعدمها وقد ذكر الشافعي رحمه الله حديث
ابي هريرة مرفوعا ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وقد رواه ابو
داود والترمذي وحسنه وقال الشافعي لا تثبت ولو ثبتت لم يكن فيه حجة علينا
اذ لا يسعى من اخذ حقه خائنا لدلالة الكتاب والسنة واجماع الاكثرين
على ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

باب اليمين في الدعاوي

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة رواه الدارقطني والبيهقي من حديث مسلم ابن خالد وقد تكلم فيه عن ابن سعيب به وبعدم حديث ابن عباس في ذكر وحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرد اليمين على صاحب الحق ٥ عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الانصار في قتل ادعوه على اليهود رواه مسلم وفي لفظ له عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن ناس من الانصار فذكره ٥ عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقوا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتوا اليهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فاقبل هو وأخو المقتول عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر ليبدأ الاكبر فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرئكم يهود بخمسين منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امن لم نشهد كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت مربدا لهم يوما فركضني ناقة من تلك الابل بركضة برجلها احرجاه وللفظه لمسلم وفي رواية لهما فقال احلفون وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا اناخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهذا الحديث ظاهر في وجوب القود

بالقسا

بالقسامة وبويده ما رواه البخاري وسلم عن ابي قلابة ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله ابرز سريره يوما للناس ثم اذن لهم فدخلوا فقال ما تقولون في القسامة قالوا نقول القسامة القود بها حق وقد اقادت بها الخلفاء وذكر تمام الحديث بطوله وقد صح الاصحاب انها انما توجب الدية لا القود لما روى البخاري عن ابي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم اتستحقون الدية بايمان خمسين منكم قالوا اما كذا لحلف فوداه من عنده ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله تعالى يوم القيامة اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك احرجاه ولفظه للبخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امة على يمين اثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار رواه الامام احمد وابن ماجه ولهما عن جابر مرفوعا نحوه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليوجبن رجل حلفه قل بايمانه الذي لا اله الا هو ماله عندي شيء يعني المدعي رواه ابو داود وعن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يعني ابن صوريا اذكركم بالذي نجاكم من ال فرعون وانقذكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل التوراة على موسى اتحدثون بكتابكم الرجم فقال ذكرتني عظيما لا يسعني ان اكذبك وساق الحديث رواه ابو داود وهو مرسل ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله يعني رواه ابن ماجه باسناد جيد قوي فوخذ منه انه ان

اقتصر على الاسم وحده حار والله اعلم ٥

كتاب الشهادات

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله وقال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقال تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية قال مجاهد بن جبير رحمه الله ممن ترضون من الشهداء قال عدلان حران مسلمان وهكذا قال الشافعي رحمه الله وقال ابو يحيى الساجي روي عن علي والحسن والنخعي والزهري ومجاهد وعطاء لا يجوز شهادة العبيد قال الله تعالى الذين يجتنبون كبير الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة وتقدم حديث ابي بكرة الا انبئكم باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين الا وقول الزور وشهادة الزور وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ولد آدم الا وقد عمل خطيئة او هم بها ليس يحيى بن زكريا عليهما السلام رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده وابو القاسم البغوي وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه كلام لكن روي من حديث عبد الله بن عمرو باسناد اجود من هذا والله اعلم وقال المزني سمعت الشافعي رحمه الله تقول وسئل عن العدل فقال ما احد يطيع الله حتى لا يعصيه وما احد يعصي الله حتى لا يطيعه ولكن اذا كان اكثر حاله الطاعة ولا على عدم كثيره فهو عدل ٥ عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستح فاصنع ما شئت رواه البخاري وهذا هو الحديث الذي لم يسمع العنبري من سبعة سواه وهو دليل على الحض على اجتناب الرذائل الدنيئة فلا تقبل شهادة متعاطيها والله اعلم قال

قوله تعالى

تبعه

شعبة عن حصين هو ابن ابي اسيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول واتاه رجل فقال اني كنت آكل حتى تزوجت وعففت وحججت قال ما انت بملئس قال العذرة قال انت خبث وعملك خبث وحبك حيث اخرج منه ما دخلت فيه رواه البيهقي باسناد صحيح وهو دليل على انه لا تقبل شهادة القمار ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يبيع حاصه فقال شيطان يبيع شيطانه رواه ابو داود وابن ماجه باسناد جيد قوي على شرط مسلم واما اقتناء الحمام للفراخ والتانس فلا باس به والله اعلم وقول الشيخ والقوال يعني به المغني وقد تقدم في باب الاجارة النهي عن الغناء وهكذا الرقاص لا تقبل شهادته ايضا لما في فعله من الدلالة على قلة المروءة لان فعله لم يصدر عن تمام العقل وفيه شبه مالت من التكسر والتخنث وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال واما المشعوذ فان استعمل فعله على سحر فقد تقدم في كتاب الحيازات الاكل على الحجر وان حد الساحر ضربه بالسيف وان لم يستعمل على سحر فهو محرمة وسفاهة تدل على عدم المبالاة بها واما الاكل في الاسواق فعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكل في السوق دناءة رواه الحافظ ابو احمد بن عدي في كامله من حديث جعفر بن الزبير وهو متروك ورواه من حديث ابي هريرة ايضا ولا يصح لان في اسناده سعيد بن لقمان وقد فيه الحافظ ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي لا يحتج به وان الاكل في الاسواق غالبا يستلزم شيئين محذورين احدهما الاكل قياما وهو المعتاد من صنيع العوام وقد روى مسلم من حديث قتادة عن انس رضي الله عنه زجر عن الشرب قياما فقلنا فالاكل قال ذاك اشر واخبث وله عن ابي ثم وابي هريرة في الزجر عن الشرب

قايما الاحد ساول الشهوات محضره من شتمها ولا يصل اليها وقد اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلبن من التقيع ملكوف فقال للذي جابه الاعطيته والله اعلم
واما الشطرنج فقد قال عبد الله بن عمر هو شر من النرد ونص على ذلك مالك
رحمه الله وروى مسلم في صحيحه عن بريده بن الخصيب الاسلمي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده في لحم خنزير
ودمه وعند الامام احمد من حديث عبد الرحمن الخطمي سمعت اي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل
الذي يتوضا بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي وروى الامام مالك في الموطا عن ابي
موسى الاشعري رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى
الله ورسوله اخرجه الامام احمد في مسنده وابو داود وابن ماجه بسنتها
وروي موقوفا والله اعلم واما الاحاديث المرويه في الشطرنج فلا يصح منها شي
وقد صنف الناس فيه مصنفات واوردوا فيه احاديث من الطرفين وما اظنه
كان معروفا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بل دل ظهوره في زمن بعد
زمان الصحابه رضي الله عنهم فانه من وضع الهنود وبلغت الى رجل منهم يقال
له صيصه وقد ذكروا حكايه طويله في سبب وضعه الله اعلم بصحته
والغرض ان احسن ما ورد في النهي عنه ما رواه البيهقي من حديث جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال في الشطرنج هو من الميسر وهذا منقطع جيد
لان اهل الرجل اعلم بحديثه وقد روي عنه من وجه اخر انه مر على قوم يلعبون
بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وفي روايه فقال لغير هذا
خلقتم قال البيهقي وروينا عن ابن عباس وابن عمر واي موسى واي سعيد وعايشه
رضي الله عنهم انهم كرهوا ذلك وروينا عن ابي جعفر وابن المسيب وابن سيرين
وابر

وابرهيم النخعي والزهري ويزيد بن ابي حبيب ومالك بن انس وقال الربيع عن الشافعي
يكره اللعب بالنرد ولعبه اكثر من اللعب شي من الملاهي عن المسور بن مخرمه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمه بضعه مني يريبني ما رابها
ويوذيني ما اذاها اخرجاه والغرض منه ان الولد بمنزله الجزء من الوالد وماله
كماله فلا تقبل شهادته له وقد ورد الحديث من طرق متعدده انت ومالك لابيك
عن عايشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اطيب ما اكل الرجل
من كسبه رواه الامام احمد واهل السنن وحسنه الترمذي وصححه ابو حاتم
الداري وله طرق متعدده بعضها على شرط الصحيحين وقد بسطت الكلام عليها
في الاصل وعن حسب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان والدي يحتاج
مالي فقال انت ومالك لوالدك اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب
اولادكم رواه الامام احمد وابو داود واخرجه ابن ماجه من حديث الحجاج بن
ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن ماجه ايضا من حديث جابر
بن عبد الله واخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود وقد حررت
هذه الاحاديث باسانيدها ومتونها وكلام الايمه عليها في الاصل ولله الحمد
والمنه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجوز شهاده خائن ولا خائنه ولا ذي غمر على اخيه ولا يجوز شهاده القانع
لاهل البيت والقانع الذي يتبع اهل البيت رواه الامام احمد وهذا لفظه
وابو داود وابن ماجه واسناده جيد وعن عبد الرحمن الاعرج ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز شهاده ذي الظنه والحنه رواه الشافعي وابو
داود في المراسيل وروي من وجه اخر قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين

من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء الآية ٥ عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت من ناقصات
عقل ودين اغلب لذي لب منكن قال امراه يا رسول الله وما نقصان العقل
والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وذكر
الحديث رواه مسلم ٥ عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد رواه مسلم وله طرق وعند الامام احمد وابي
داود قال عمرو انما كان ذلك في الاموال وقد حكى الشافعي عن محمد بن الحسن رحمه الله
انه تكلم فيه وقال لو اعلم ان سيف بن سليمان بريء لا فسدته عند الناس قال
الشافعي قلت يا عبد الله اذا افسدته فسد قال البيهقي سيف بن سليمان من
الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم وكذا الطحاوي يعلم اتصال اسناده ورد
عليه البيهقي ذلك وقال الشافعي رحمه الله هذا حديث ثابت لا يرد احد من
اهل العلم مثله لو لم يكن فيه غيره مع ان معه غيره ما يشده قلت هذا
الحديث روى بما يشد الامام احمد من حديث جابر وسعد بن عباده وغيره
بن حزم ورواه ابو هريره ومسروق وزيد بن ثابت رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم من طرق متعدده وصححه الحافظان ابو زرعه وابو حاتم الرازيان من
حديث ابي هريره وزيد بن ثابت فهو حديث مشهور قال تعالى لم يأتوا باربعة
شهداء الآية ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان سعد بن عباده قال يا رسول الله
ارأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم وذكر
الحديث رواه مسلم فيه انه لا يقبل في الشهاده على الزنا الا اربعه قال محمد بن
اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد ابا
بكره ونافع بن الحرث وشبل بن معبد قال واستتاب نافعا وشبل معبد
فتابا

وقبل شهادتهما واستتاب ابا بكره فابى واقام فلم تقبل شهادته وكان
افضل القوم وقد رواه عن الزهري سفين بن عيينه والاوزاعي وسليمان بن كثير
وقد تقدم ذكرها في باب حد القذف لما شهد واعلي المغيره وتوقف زياد في حد
الثلاثه ومثل هذا استهر ولم يعلم له مخالف فيكون اجماعا سكوتيا ويقوي جانب
القول بحد الثلاثه وهو الذي صححه الاصحاب ولله الحمد والمنه ٥

باب تحمل الشهاده وادائها ٥

والشهاده على الشهاده

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم على الشهاده
فقال هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع رواه الحافظ ابو احمد بن عدي
من حديث محمد بن سليمان وقد ضعفه النسائي وقال البخاري كان الحميدي يتكلم
فيه وقال ابن عدي لا يتابع في اسناده ومتنه ٥ عن عمران بن حصين رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم اني من بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا
يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن اخرجاه ولمسلم عن ابي هريره
نحوه عن زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير
الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها رواه مسلم ولا منافاه بين هذا الحديث
والذي قبله لان كلا محمول على حال والله اعلم ٥

باب اختلاف الشهاده والرجوع عن الشهاده

قال الشافعي انا سفين عن مطرف عن الشعبي ان رجلين اتيا عليا فشهد على
رجل انه سرق فقطع يده ثم اتياه باخر فقالا هذا الذي سرق واخطانا على
الاول فلم يجز شهادتهما على الاخر وقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما قال الشافعي

رحمه الله وبهذا اقول قلت اسناده صحيح عندنا والله اعلم

باب الاقرار

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم الآية ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او ماله فليتحللها منه قبل ان لا تكون دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه رواه البخاري بقدم حديث رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وقال صلى الله عليه وسلم لماعز انك مجنون وقد تقدم قبول اقرار الرجل المتعدد بالزنا وهو يحيف لمن المرض والنصارى معناه ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الصدقة فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان اخرجاه ففيه صحة اقرار المريض بالمال واما اقراره لوارثه بدين فقد قيل انه في معنى الوصية له وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ٥ وروي للدارقطني باسناده نوح بن دراج وقد قال فيه يحيى بن معين هو كذاب خبيث وروي من وجه اخر مرسلا والقول بمقتضاه مذهب الائمة الثلثة وقول عن الامام الشافعي ولكن صحح الاصحاب القول بالصحة وهو مذهب طاوس والحكم والحسن البصري وعطاء وعمر بن عبد العزيز ونصره البخاري في صحيحه واحتج بان رافع بن خديج اوصى ان لا يكشف اقراره عما اغلق عليه بابها قال وقال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن بالورثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب

الحديث

وقف

الحديث والاصل مال المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم ايه المنافق ثلاث اذا يمين خان قال وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره ٥ عن ابي امية المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى مرتين او ثلثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوه ثم جيئوا به فقطعوه ثم جاوا به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل استغفر الله واتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي اسناده اسحق بن عبد الله بن ابي فروة وقد تكلموا فيه وهذا الحديث ما استدل به على انه يستحب للامام ان يلقن المقر بحد الرجوع عنه لقوله ما اخالك سرقت وقد تقدم قوله لماعز لعلك قبلت اولمست وقال علي رضي الله عنه لشراحة لعلك رايت بي مناما لعلك استكرهت لعلك لعلك وكل ذلك يقول لا فالله تعالى قبلت فيهم الف سنة الا خمسين عاما الا يه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعون اسما مائة الا واحدة لمن احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر اخرجاه فنص على احصاء الاقل من الاكثر واما استثنا الا لزم من الجملة فعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عن ربه يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته الحديث بطوله رواه مسلم واستدل به كثير من علما الاصول والفقه على ذلك وفيه نظر من وجه ان جمعهم الله يطعمهم ويكسوهم فان كان الاستثنا متصلا فهو استثنا مستغرق والمستغرق عندهم لا يصح والله اعلم ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة وان امة زمعة

فقال سعد يارسول الله ان ابن اخي عتبه بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الي
شبهه وقال عبد اخي وابن امه اي ولد علي فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فراى شبها بينا بعتبه فقال هو لك ياعبد بن زمعه الولد للفراش وللعاهر
الحجر واحتجبي منه ياسوده فلم تر سوده قط احتجابه منه لما قد تبين من
مخالفه النسب ثبت نسبه كان اواخا وفيه دلاله على بعض الاحكام
نسبيا ومع هذا الاثبت فانه حكم له بن زمعه وقال
احتجبي منه وهي اخته سببا الحاقا وليثبت باخته
وقد روى الباقي حديثا في ذلك وهو
مرفوعا عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله
الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا
صح محمول على ماذكرناه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم يا عبد بن
زمعه والله شبه
الى معرفه ادله الفقيه و
وكلما سهى عنه الفقيه
الشافعي
سنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net